

إِعْلَالُ السُّنَنِ

تأليف

المحدث المناقد العلامة مولانا ظفر محمد العثماني البهائوي رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكمكم الامير الافلاقي الداعي الكبير مولانا الشيخ اشرف علي البهائي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في
أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء السادس

إِلَاحَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

أشرف منزل د/ ٤٣٧، كاردن ايسٽ، كراچی، پاکستان

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والتسجيل المرئي وغيرها.
ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ

الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ

الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر : ١٤١٤ هـ

الصف والطبع : بإدارة القرآن كراتشي

نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين

على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه : نعيم أشرف نور أحمد

أشرف على طباعته : فهيم أشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/د غارڈن ایسٹ کراتشي ٥ باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة

مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة

مكتبة الرشد الرياض - السعودية

إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلی لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوتر

باب وجوب الوتر، وبيان وقته

١٦٣١- عن: بريدة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أبو داود (٥٣٤:١) وسكت عنه، ورواه الحاكم في «المستدرک» وصححه (٣٠٦:١) وقال: أبو المنيب العتكي مروزى ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه، وقال النيموى (التعليق الحسن ٤:٢): «والحق أن إسناده حسن وإليه ذهب ابن الهمام» اهـ.

باب وجوب الوتر، وبيان وقته

قوله: عن بريدة إلخ. قلت: أبو المنيب اسمه عبيد الله بن عبد الله، قال الزيلعي: وثقه ابن معين أيضاً، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء، وتكلم فيه النسائى وابن حبان والعقيلي اهـ (٢٧٥:١). قلت: وتكلم فيه البيهقى أيضاً وأبو أحمد الحاكم، وقال ابن الدورقى وغيره عن ابن معين: ثقة، وقال حامد بن آدم: روى عنه ابن المبارك أحاديث فى السنن، وقال عباس بن مصعب: رأى أنساً وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة، وقال ابن عدى: لا بأس به عندى، وقال النسائى: ثقة، وقال فى موضع آخر: ضعيف، وقال الأجرى عن أبى داود: ليس به بأس، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، كذا فى «تهذيب التهذيب» (٢٧:٧).

قلت: فكلام النسائى فيه مضطرب، وكلام العقيلي هين وكذا كلام غيره،

١٦٣٢- عن: الأشعث بن قيس قال: «تضيفت عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقام فى بعض الليل فذكر قصة قال: ثم نادانى يا أشعث! قلت: لبيك! قال: احفظ عني ثلاثا حفظتني عن رسول الله ﷺ، لا تسأل الرجل فيم يضرب

وبالجملة فهو حسن الحديث، والحديث فيه دلالة على وجوب الوتر لما فيه من الوعيد الشديد على تركه، وهو قوله عليه السلام: «ليس منا»، مثل هذا لا يقال إلا فى حق تارك فرض أو واجب، ولا سيما وقد تأكد ذلك بال تكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت فى حق السنن، فسقط قول الخطابي: «الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله» فهذا القائل قد وقف على دليله ولكنه اتبع هواه لغيره، فالحق أحق أن يتبع كذا قال العيني فى "العمدة" (٣: ٤١٢).

وقال بعض الناس: قوله ﷺ: «فليس منا» حمله على الوعيد مشكل، فإنه يحتمل التأكيد أيضاً وقد قال به الجمهور اهـ. قلت: كون اللفظ للوعيد لا ينكر، وإنكاره مكابرة لأنه هو الأصل المتبادر منه، كيف وأى وعيد أشد من نفى الرسول وإخراجه أحداً عن جماعته؟ وما ذكره من احتمال التأكيد مجاز، لأن اللفظ لا يدل عليه وضعاً، وإنما يدل عليه لاشتماله على الوعيد، وخلاف الأصل لا يصار إليه إلا لصارف عن حمل اللفظ على الحقيقة، وكون اللفظ محتملاً للمجاز لا يضر الاستدلال بالحقيقة أصلاً عند انتفاء القرينة الصارفة عنها، كما لا يخفى على من له أدنى نظر فى الأصول، فلا حاجة إلى الجواب الذى حكاه بعض الناس عن الشيخ بأن ذوق المجتهد قد شهد بالوجوب فاختاره اهـ. هذا، وما ذكر الجمهور من القرائن الدالة فى زعمهم على صرف قوله عليه السلام: «فليس منا» عن حقيقة الوعيد سيأتى الجواب عنه إن شاء الله تعالى، فالحق ما قاله الشيخ فى "جامع الآثار" (ص ٣٩): إن تعلق الوعيد أمانة الوجوب اهـ.

قوله: "عن الأشعث بن قيس إلخ". قلت: قوله: "ولا تتم إلا على وتر" فيه دلالة على وجوب الوتر فإن معناه لا تتم كل الليل إلا على وتر، والنهى فى الأصل للتحريم فكان النوم كل الليل بدون الوتر حراماً، وهذا يستدعى وجوبه كما لا يخفى، فإن قيل: معناه لا تشتغل بالنوم إلا بعد الفراغ من الوتر والإيتار أول الليل ليس بواجب. قلت: حمله على هذا المعنى بأباه ما كان عليه عمر رضى الله عنه من الإيتار فى آخر الليل كما سيأتى، وبعد

أمرأته، ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم، ولا تنم إلا على وتر. أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤: ١٧٥) وصرحه، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه..

١٦٣٣- عن: خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»: أخرجه الحاكم في

عن مثله أن يخالف في عمله الأمر الذي حفظه عن رسول الله ﷺ، وأيضاً: فإن الإيتار أول الليل كما ليس بواجب ليس بأفضل أيضاً إلا في حق من لا يثق بنفسه، وسياق حديث عمر هذا يشعر بكون الحكم عاماً فيبعد حمل النهي على التنزيه، فإن ترك الإيتار أول الليل لا يكره مطلقاً، فالحمل على ما قلنا أشبه وأقرب إلى الصواب كيلا تتضاد الآثار. قوله: "عن خارجة بن حذافة إلى قوله: عن أبي تميم الجيشاني إلخ" قلت: والاستدلال بها من وجهين، أحدهما لما في حديث أبي بصرة من قوله ﷺ: «فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»، بصيغة الأمر، ومطلق الأمر للوجوب، والثاني أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرآناً لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه "بدائع" (١: ٢٧٠). وأيضاً: فإن الزيادة من الله تعالى لا تكون نفلاً، وإنما تكون ذلك إذا كان من النبي ﷺ بشرط عدم المواظبة، وزيادة الوتر نسبها النبي ﷺ إلى الله تعالى فلا يكون ذلك إلا واجبا قاله العيني في "العمدة" (٣: ٤١٤).

وأورد عليه (أى على الاستدلال المذكور) العلامة الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي في "التنقيح للتحقيق" بأن لفظ "زادكم صلاة" لا يلزم أن يكون المراد من جنس المراد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلواتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر انتهى. رواه عن الحاكم بسنده، قال: وهو حديث صحيح، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت اه كذا في "نصب الراية" (١: ٢٧٥).

”المستدرك“ (٣٠٦:١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي أيضاً في تلخيصه وقال تبعاً للحاكم: تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي اهـ. قلت: كأنه يشير إلى أن خارجة لم يرو عنه غير ابن أبي مرة وليس كذلك، فقد روى عنه عبد الرحمن بن جبير أيضاً عند المصريين، وخارجة هذا كان أحد

والجواب عنه: أن كون المزاد فيه هو الأصل المتبادر منه وإنكار ذلك مكابرة، وإنما لم نقل بوجوب ركعتي الفجر لأن لفظ الزيادة في حقهما لم يرو إلا في هذه الرواية الفردة ولم يوجد لها متابع، بخلاف لفظ الزيادة الوارد في حق الوتر فإنه بلغ حد الشهرة، فقد رواه خارجة بن حذافة، وأبو سعيد الخدري، وأبو بصرة، وأسانيداً جيدة حسان كما ذكرناه في المتن.

ورواه ابن عباس عند الدارقطني: أن النبي ﷺ خرج عليهم ترى البشر والسرور في وجهه فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر»، قال الدارقطني: النضر أبو عمر الحزاز ضعيف (١٧٤:١)، قلت: قال فيه أبو زرعة: لين الحديث، وقال الترمذي: تكلم فيه بعضهم، وقال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه. - من ”التهذيب“ ملخصاً (٤٤٢:١٠) فليس هو ممن أجمع على تركه وهو صالح للاستشهاد.

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر». قال الدارقطني: محمد بن عبيد الله العزمي ضعيف اهـ (١٧٤:١). قلت: بل هو مختلف فيه، ضعفه الناس لشيء في حفظه، قال ابن أبي مذكور عن وكيع: كان العزمي رجلاً صالحاً ذهب كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى بالمناكير، وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، وروى عنه الثوري وشريك وشعبة (وهو لا يروى إلا عن ثقة) كذا في ”التهذيب“ (٣٢٢:٩) ملخصاً، وروى عنه إمامنا أبو حنيفة الإمام الأعظم أيضاً كما في ”جامع مسانيد الإمام“ (٣٥١:٢)، وشيوخه ثقات عندنا كلهم، فالحديث حسن صالح للاستشهاد، ولا سيما وللعزمي متابع فيه، فقد رواه أحمد في ”مسنده“ عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب كما في ”نصب الراية“ (٢٧٤:١) وذكرنا غير مرة أن الحجاج حسن الحديث.

الفرسان، قيل: كان يعد بألف فارس، وأمد به عمر عمرو بن العاص فشهد معه فتح مصر واختط بها، وكان على شرطة عمرو بن العاص (فهو صحابي معروف) ولكن لم يرو عنه غير المصريين، كذا في "الإصابة" للحافظ ابن حجر (٨٤:٢) وقال أبو زيد في "كتاب الأسرار": هو حديث مشهور كذا في "العمدة" للعيني اهـ (٤١٣:٣).

ورواه عقبه ابن عامر وعمرو بن العاص عند إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وقال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبه بن عامر وعمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في "معجمه" كذا في "نصب الراية" (ص-السابق). قلت: وهذا إسناد حسن.

ورواه أيضاً عبد الله بن أبي أوفى، أخرج حديثه البيهقي في "الخلافيات" من رواية أحمد بن مصعب: حدثنا الفضل بن موسى (هو السيناني) حدثنا أبو حنيفة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» كذا في "العمدة" للعيني (١:٤١٥)، وأحمد بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى عن الفضل بن موسى وأهل بلده وعن العراقيين، حدثنا عنه محمد بن محمود بن عدى وإبراهيم بن نصر العنبري، فتبين أنه معروف كذا في "اللسان" (١:٢١١)، وفضل بن موسى حافظ ثقة من رجال الجماعة "تقريب" (ص-١٦٩) له ذكر في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، وأبو حنيفة، وأبو يعفور اسمه وقدان أو واقد من رجال الجماعة ثقة "تقريب" (ص-٢٣٠)، وفي "التهذيب": أدرك المغيرة بن شعبة وروى عن ابن عمر وابن أبي أوفى وعرفجة بن شريح وغيرهم اهـ (١٢٣:١١). قلت: وصحح الترمذي حديث أب يعفور عن ابن أبي أوفى في أكل الجراد وحسنه في "جامعه" (٤:٢) وهذا يدل على سماعه منه عند الترمذي والله أعلم.

ورواه ابن عمر عند الدارقطني في غرائب مالك بلفظ: خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه يجز ردائه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس! إن الله

١٦٣٤- عن: أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر» رواه الطبرانى فى مسند الشاميين، وقال الحافظ فى "الدراية": إسناده حسن (ص-١١٢).

تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر». وفيه حميد بن أبى الجون الإسكندراني، قال الدارقطني: ضعيف كذا فى "نصب الزاوية" (١: ٢٧٥) قلت: ذكرناه اعتضاداً فإن الضعيف إذا كان لما رواه شاهد أو شواهد صلح للاعتضاد.

فهؤلاء تسعة أو ثمانية من الصحابة يروون لفظ الزيادة فى الوتر، ولم يثبت مثل ذلك فى ركعتي الفجر إلا فيما رواه البيهقي عن الحاكم برواية أبى سعيد رضى الله عنه فقط، فلم نقل بوجوبهما لكون الحديث شاذاً غريباً فيما يعم به البلوى وإن كان سنده صحيحاً، على أن لفظ الزيادة المروى فى الوتر لم نجد له معارضاً، بل وجدنا فى الروايات ما يؤيده، معنى، كقوله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». وقوله: «الوتر حق واجب». وقوله: «أوتروا صلاة الليل»، بصيغة الأمر ونحوها، بخلافه فى سنة الفجر فقد وجدنا فيهما ما يعارضه، منه ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى عن عائشة قالت: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر" (١: ١٥٦) فعدتها من النوافل وهو ينافى زيادتها على الفرائض وكونها من جنس المزايا فيه، ومنه ما أخرجه الحاكم عن أم حبيبة مرفوعاً: "من صلى ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بنى الله له بيتاً فى الجنة". وصححه هو والذهبي (١: ٣١٢). وذكر منها ركعتي الفجر فى طريق أخرى عن أم حبيبة نفسها مرفوعاً (١١: ٣١١) وصححه هو والذهبي على شرط مسلم أيضاً، وأخرج الترمذى والنسائى واللفظ للترمذى وقال: حسن صحيح بلفظ: "من صلى فى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة بنى الله له بيتاً فى الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة" وفيه دلالة على كونها تطوعاً، فهذا هو الصارف للفظ الزيادة المروى فى حديث أبى سعيد عن الحقيقة، ولأجله لم نقل بوجوب ركعتي الفجر، ولم يوجد مثل هذا الصارف فى باب الوتر، فحملنا لفظ الزيادة فيه على الحقيقة وقلنا بوجوبه فافهم، على أن سنة الفجر كما ورد لفظ الزيادة فى رواية فردة غريبة فى حقها، فكذا ورد فى مذهبنا رواية شاذة بوجوبها أيضاً، قال فى "الدر": وقيل بوجوبها فلا يجوز

١٦٣٥- عن: أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والحاكم والطبراني وإسناده صحيح "آثار السنن" (٥:٢) وقال الحافظ في

صلاتها قاعداً ولا راكباً اتفاقاً بلا عذر على الأصح بخلاف باقي السنن وتقضى إذا فاتت معه (أي مع القرض) بخلاف الباقي اهـ. قال الشامي: قوله: "وقيل بوجوبها" وهو ظاهر النهاية وغيرها، "خزائن" قلت: وإليه يميل كلام "البحر" (٧٠٦:١) فاندفع الإشكال واندحض الاعتدال، وظهر غاية مراعاة الحنفية لدلالات الأحاديث ودرجاتها والله الحمد. فإن قيل: هب إن الزيادة تقتضي كون المزداد من جنس المزداد فيه ولكن لا تقتضي اتحادهما من جميع الوجوه^(١) والجنسية تحصل باشتراكهما في حقيقة الصلاة فلم يكن في لفظ الزيادة دلالة على وجوب الوتر.

قلت: يابى ذلك المعنى ما ذكرناه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(١) ومثل له الشيخ وسبقه إليه أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى له (١٩٣:٢) بما إذا اتباع بدرهم فلما قضاه زاده ثمناً أو ربعا إحساناً كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل، فإنها زيادة وليست بواجبة له. وفيه أنه لو أريد أنها ليست بواجبة قبل الزيادة فمحمل وهو لا يضرنا، وإن قيل: إنها ليست بواجبة بعد الزيادة أيضاً فغير مسلم، لأن الزيادة في الثمن والمبيع تلتحق بالمقد عندنا وتضير كالثمن والمبيع الواجب، وليس ذلك هبة مستأنفة كما زعمه الشافعي وزفر، وكذا الزيادة في المهر، والمسألة مذكورة بدلائلها في كتب الفقه.

وأجاب صاحب البدائع عن أصل الإشكال بما نصه: لا يقال: إنها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك (أي قبل الزيادة)، ألا ترى أنه قال: «ألا ترى وهي الوتر» ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد، ولذا لم يستفسروها، ولو لم يكن فعلها محموداً لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال: إنها زيادة على السنن لأنها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنة اهـ (٢٧١:١). قلت: ولكن قوله: كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنة محل نظر، لاحتمال أن تكون تؤدي بطريق النقل، وأيضاً فلا دليل على كون اللام في قوله: «ألا وهي الوتر» للعهد، لم لا يجوز أن يكون للجنس؟ وأما عدم استفسار الصحابة عن كيفية فاعتمادهم على عادته ﷺ في البيان عند الحاجة، فالحق

«الدراية» (ص ١١٢): وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة اهـ. قلت: فبطل تضعيف بعضهم حديث أبي بصرة وإعلاله بإياه بابن لهيعة مع أنه حسن الحديث كما قد مر غير مرة.

«مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله قد زادكم صلاة، فأمرنا بالوتر». وقد ذكرنا أيضاً أنه حديث حسن وسياق ذلك مشعر بكون الوتر ملحقا بالفرائض لقول الصحابي: مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس إلخ. وهو يفيد أن الصحابي فهم من قوله ﷺ: «إن الله قد زادكم صلاة» زيادتها على الفرائض الخمس، وأنها ملحقة بها، وقرينة ذلك أمره ﷺ الصحابة بالاجتماع، وبيان تلك الزيادة في خطبته، وفيه من الاهتمام بشأن هذه الزيادة ما يقتضى وجوبها، وكذلك فعل عمرو بن العاص رضى الله عنه واهتم بشأن هذه الزيادة فبينها في خطبته على رؤوس الأشهاد: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهى الوتر، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». وقد تقدم، ولما تعين حمل قوله: «زادكم صلاة» على هذا الوجه فى حديث عمرو بن شعيب، حملنا عليه جميع الأحاديث التى ورد فيها هذا اللفظ ونحوه، لا سيما إذا انضم إليه ما ورد من الوعيد على ترك الوتر والأمر بقضائه كما سيأتى.

وحاصل هذا الجواب: أن مجرد لفظ الزيادة لا ينتهز دليلا على الوجوب بل مع القرائن الدالة على أن المراد بها إلحاق الوتر بالفرائض، وبهذا خرج جواب آخر عن إيراد صاحب «التنقيح» برواية أبى سعيد مرفوعاً، وفيه لفظ: «زادكم صلاة إلى صلاتكم» فى حق ركعتى الفجر، فنقول: إنا لم نستدل على وجوب الوتر بلفظ الزيادة، فحسب بل باهتمام النبي ﷺ والصحابة بعده ببيان تلك الزيادة، فهم الصحابة منه كونها ملحقة بالفرائض وغير ذلك من القرائن، ولم يوجد مثله فى ركعتى الفجر فلم نقل بوجوبها، هذا معنى ما قاله الشيخ أدام الله ظله.

١٦٣٦- عن: أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق واجب على كل مسلم» الحديث، أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذى كذا فى "الدراية" للحافظ (ص-١١٣). قلت: ولفظ "واجب" ليس عند أصحاب السنن فلعله عند ابن حبان، وقال الحافظ فى "الفتح" (٢: ٤٠٠): أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان، والحاكم اهـ. قلت: وأخرجه الدارقطنى (١: ١٧١) أيضاً بلفظ واجب، وفى "التعليق المغنى": رواه كلهم ثقات، وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل، والبيهقى وغير واحد وقفه، وهو الصواب اهـ. قلت: قد ذكرنا فى "المقدمة" أن رفع الثقة حديثاً وقفه غيره ولو أكثر منه حفظاً وعدداً أرجح، والحكم له لكونه زيادة من الثقة لا تنافى رواية الثقات فتقبل اهـ.

قوله: "عن أبي أيوب الأنصارى إلخ". قلت: دلالة على وجوب الوتر ظاهرة، وأورد عليه بعض الناس أن الفرق بين الواجب والفرض اصطلاح حادث لم ينقل عن الصحابة فى شيء من الأحكام لا دلالة ولا صراحة، فيبعد حمل الواجب فى الحديث على المعنى المصطلح، بل الظاهر حملة على معنى الفرض، وهو يستدعى كون الوتر فرضاً على الصحابة لانتفاء الظنية فى حقهم إذا سمعوا من النبى ﷺ كون الشيء واجباً، وهذا باطل لما ثبت عن على عدم تحتمه كتحتم الصلوات المكتوبة، وعن عبادة نفى وجوبه. ورد بأن الظنية تكون تارة فى الطريق، وهى منتفية فى حق الصحابة لوصول الدليل منه ﷺ إليهم بلا واسطة، وتكون تارة فى الدلالة وهى مشتركة بيننا وبينهم، ولفظ الواجب وإن وصل إليهم منه ﷺ بلا واسطة وكان قطعى الثبوت فى حقهم ولكن دلالة على التحتم كتحتم الفرائض ظنية، لأن الوجوب فى اللغة اللزوم مطلقاً ولم يسأل أحد من الصحابة رسول الله ﷺ عن معنى كون الوتر لازماً هل هو كلزوم الفرائض الخمس أو دونه؟ فبقى دلالة على الفرضية ظنية عندهم، ولا يلزم كون هذا الظنى فرضاً فى حقهم ليلزم من انتفائه انتفاء الوجوب.

وبالجملة: فحقيقة الوجوب المصطلح عليه كانت موجودة فى الصحابة وإن لم يكن هذا العنوان من مصطلحاتهم كذا قال الله تعالى: "وما كان الله ليعجز عن فاعله". وهذا معناه

١٦٣٧- عن: ابن محيريز: أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: «إن الوتر واجب»، الحديث، وسنذكره مفصلاً فى الحاشية، أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال المنذرى: قال أبو عمر النمرى: لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت، وأبو محمد له صحبة وكان بدرية اهـ. من "معون المعبود" (١: ٥٣٤)، وأخرجه ابن حبان أيضاً فى صحيحه وذكر المخدجى فى الثقات كذا فى "نصب الراية" (١: ٢٧٦).

وعلى التنزل فلا محذور فى كون الوتر فرضاً عند بعض الصحابة دون غيرهم، فمن سمع من لسان النبى ﷺ أن الوتر حق واجب، ذهب إلى فرضيته، ومن لم يسمع ذلك بلا واسطة، ذهب إلى نفيها، ونفى هذا الصحابى الفرضية وإن كان يستلزم نفى الوجوب أيضاً، ولكن قول الآخر بفرضيته يفيد الوجوب المصطلح فى حقنا لوصوله إلينا بخبر الآحاد، لا يقال: لو كان الوتر فرضاً عند بعضهم لصار المفروض ست صلوات فى كل يوم وليلة عنده، وزيادة الوتر على الخمس نسخ لها، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد. لأننا نقول: إن عدم جواز ذلك إنما هو فى حقنا، وأما فى حق الصحابة فلا، لأن خبر الواحد فى حقهم هو خبر الرسول وهو قطعى كمثلى الكتاب فلا إشكال، وبما ذكرنا من جواب الشيخ أولاً وعلى التنزل ثانياً اندحض ما قاله الحافظ فى "الفتح": إنه يحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب فى عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد اهـ (٢: ٤٠٦).

قوله: "عن ابن محيريز إلخ". وتماه قال المخدجى: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب (أى أخطأ) أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة اهـ». وفيه استدلال بعبادة على عدم وجوب الوتر، وجهه أن الله تعالى جعل العهد لمن جاء بهن فيفيد دخوله الجنة وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر، والجواب عنه أن مثل ذلك وارد فى أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل

١٦٣٨- عن: عاصم بن ضمرة عن علي، قال: «إن الوتر ليس يحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: يا أهل القرآن! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١: ٣٠٠)، وسكت عنه هو والذهبي، والترمذي وقال: حديث على حسن اهـ (١: ٦٠).

١٦٣٩- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رفعه: «الوتر واجب على كل مسلم» أخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وذكر البزار أنه تفرد

الجنة»، وهذا وعد لمن قال ذلك وإن لم يجئ بغيرها، فهل يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها؟ ويقال: فهم عبادة من قوله: «الوتر واجب» وجوبه كوجوب الصلوات الخمس فأنكره وخطأه في ذلك، ولم يرد أبو محمد هذا الوجوب بل أراد اللزوم دون لزوم الخمس، ويرد ههنا أيضاً من الإشكال على معنى الوجوب مثل ما ورد في حديث أبي أيوب سابقاً، والجواب الجواب فتذكر، أو يقال: إن الوتر ليس بخارج من الصلوات الخمس بل هو تابع لصلاة العشاء.

قوله: «عن عاصم بن ضمرة إلخ». قال الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذي: ليس فيه نفى الحتم المطلق بل نفى الحتم الخاص وهو حتم كحتم المكتوبة، فيفيد أنه واجب، ولو كان سنة لما أفاد هذا التشبيه على هذا الوجه فائدة معتدة بها اهـ (١: ٤٢٩). والأثر أخرجه الترمذي بلفظ: «الوتر ليس يحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ اهـ». واستدل به الخصم على نفى وجوبه وكونه سنة، والجواب عنه أن معنى قوله: «سن» شرع. وسيأتى في باب الزكاة: «سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر»، وقد فسروه بشرع اتفاقاً، ولا دليل على أنه أراد به الاستئناس المقابل للوجوب، كيف؟ وقد كان الوتر في حقه ﷺ واجباً عند الخصم أيضاً، وأما قوله: «إن الله وتر يحب الوتر» فالحجة لا يقتضى أن لا يكون واجباً، لأن المحبوب هو المناشب والواجب مناسب أى مناسب، فلا تكون المحبة قرينة على الندب والسنة الاصطلاحية فافهم.

ووجه تأويلنا في قول علي رضى الله عنه ما في قوله ﷺ: «فأوتروا يا أهل القرآن» من الأمر، وهو للوجوب في الأصل، قال العينى في «العمدة»: «فإن قلت: قال الخطابي: تخصيصه بأهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر ليس بواجب، ولو كان واجباً لكان

به كذا في "الدراية" (ص-١١٣). قلت: هو مختلف فيه، وثقه شعبة وروى عنه، وقال ابن عدى: للجعفي حديث صالح وقد احتمله الناس ورووا عنه، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وعن الثوري قال: ما رأيت أورع في الحديث منه اهـ من "الجوهر النقي" (١: ٧٠). فالحديث حسن.

عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام.

قلت: أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم (ومعناه فأوتروا أيها المسلمون! فإن أهل القرآن لقب لأهل الإسلام، كما أن أهل التوراة والإنجيل لقب للنصارى واليهود)، على أن القرآن كان في زمنه ﷺ مفرقا بين الصحابة (أى فلم يكن الحفاظ إلا القليل، وقد ثبت أنه ﷺ أمر بالوتر في خطبته على رؤوس الأشهاد، فإن كان وجوبه خاصا بالحفاظ دون غيرهم لم يخاطب الصحابة كلهم بقوله: «إن الله زادكم صلاة هي الوتر» وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب اهـ (٣: ٤١٣).

وقال شيخنا في "الثواب الحلى حاشية الترمذى" في قوله ﷺ: «فأوتروا يا أهل القرآن» ما نصه: قلت: الأمر للوجوب ولا يضرنا قول على «إنه سنة أو ليس بحتم» لأنه لا يقاوم المرفوع، ولا يضر كون رواية سفيان (مجردة عن الجملة المرفوعة) فقد أتى بالزيادة وهى لا تنافي سكوت سفيان عنها، وزيادة الثقة مقبولة فافهم. واستبعد بعض الناس حمل حديث على، على الوجوب المصطلح عليه بكون هذا الاصطلاح حادثاً وقد ذكرنا جوابه قبل في حديث أبى أيوب فتذكر. وأيضاً: فإننا لا ندعى أنه رضى الله عنه أراد بقوله: "سن" الوجوب المصطلح عليه، بل نمنع كونه أراد به السنة المصطلح عليها، وإنما أراد به كونه مشروعاً، وهذا لا ينافي الوجوب المصطلح، ولا يفيد معنى السنة المصطلح عليه كما زعمه الخصم. قال: وسياق على رضى الله عنه عندى يناسب السنة المؤكدة وظاهر فى هذا المعنى، وفائدة التشبيه (فى قوله: «ليس بحتم كحتم صلاتكم المكتوبة») بيان تأكيد الوتر لقلا يظن الاستحباب المؤكد اهـ. قلنا: إن أراد ظهور هذا المعنى فى قول على فهو ممكن التسليم لو حملنا قوله: "سن" على المعنى المصطلح عليه، وإن أراد فى قوله ﷺ: «فأوتروا يا أهل القرآن» غير مسلم، لأن الأمر ظاهره الوجوب، وحمل الراوى الحديث على معنى

١٦٤٠- عن: أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا» أخرجه أحمد وإسناده ضعيف، كذا في «الدراية»، وفي «نصب الراية» (١: ٢٧٥): هو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قره عن أبي هريرة شيئاً، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث اهـ. قلت: معاوية هذا من رجال الجماعة ثقة، وقد لقي من الصحابة كثيراً، فلا يضرنا إرساله، والخليل بن مرة قال أبو زرعة: شيخ صالح، وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه، وذكره ابن شاهين في المختلف فيهم، ثم قال: وهو عندي إلى الثقة أقرب، ثم ذكره في الثقات، فذكر عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: «ما رأيت أحداً يتكلم فيه ولم أر أحداً تركه وهو ثقة» اهـ ملخصاً من «التهذيب» (٣: ١٨٠ و ١٠: ٢١٦) فالحديث منقطع حسن، وله شاهد صحيح من حديث بريدة وقد ذكرناه.

١٦٤١- عن: أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» أخرجه «مسلم» كما في «نصب الراية» (١: ٢٧٥).

١٦٤٢- عن: ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «بادروا الصبح بالوتر» أخرجه «مسلم» أيضاً «نصب الراية» (١: ٢٧٥).

١٦٤٣- عن: جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من

باجتهاده لا يمتنع تأويله بغير ذلك المعنى كما ذكرناه في «المقدمة»، وإلى ذلك أشار الشيخ بقوله: وقول على لا يضرنا لأنه لا يقاوم المرفوع، وبعد ذلك كله فدلالة أثر على هذا وكذا دلالة أثر ابن مسعود مرفوعاً على وجوب الوتر ظاهرة.

قوله: «عن أبي هريرة إلخ». قلت: فيه الوعيد على ترك الوتر، وتعلق الوعيد بأمرارة الوجوب، فدلالته على الباب كدلالة حديث بريدة سابقاً ظاهرة.

رأيت؟

قوله: «عن أبي سعيد إلخ».

حمه بنسباً

قوله: «عن ابن عمر إلخ». قلت: قوله ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا» وقوله:

«بادروا الصبح بالوتر» ظاهره الوجوب لما فيه من الأمر والتوقيت مع التأكيد.

قوله: «عن جابر إلخ». قلت: في قوله ﷺ: «فليوتر أوله» وقوله: «فليوتر آخره»

آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه "مسلم" "آثار السنن" (٤:٢).

١٦٤٤- عن: مالك: أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أ واجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، أخرجه مالك في "الموطأ" "زرقاني" (٢٣١:١).

الليل» صيغة الأمر، وظاهرها الوجوب أى لا بد من الإتيان سواء كان فى أول الليل أو فى آخره، وهذا الاهتمام دليل الوجوب، وفيه استحباب الوتر آخر الليل لمن طمع قيامه، وإلى أفضليته ذهب الجمهور كما ذكرناه فى الجزء الثانى من هذا الكتاب فليراجع. وفيه رد على من قال بوجوب الوتر على المتجهدين خاصة وفسر أهل القرآن بهم، وقال: إن المراد بالوتر فى قوله ﷺ: «فأوتروا يا أهل القرآن» مجموع صلاة التهجد والوتر فلو كان الوتر مخصوصاً بالمتجهدين لم يكن لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله» معنى كما لا يخفى.

قوله: "عن مالك أنه بلغه إلخ". قال العيني: فيه دلالة على وجوبه (أى كلام ابن عمر) يدل على أنه صار سبيلاً للمسلمين، فمن تركه فقد دخل فى قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤١٨:٣).

قلت: وإنما لم يصرح بوجوبه كيلاً يظن تحتمه كتحتّم الفرائض الخمس، ولفظ ابن شية عن مسلم مولى عبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: أ رأيت الوتر سنة هو؟ قال: ما سنة أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون. قال: أ سنة هو؟ قال: أ تعقل؟ أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون، كذا فى "كنز العمال" (١٩٦:٤). وفيه إنكار ابن عمر على قول القائل أ سنة هو؟ فدل على وجوبه عنده، ولكنه لم يصرح به لما قلنا، وفى "المصنف" أيضاً: عن ابن عمر بسند صحيح «ما أحب أنى تركت الوتر وأن لى حمر النعم»، وعن مجاهد بسند صحيح: «هو واجب ولم يكتب» وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعى وعن يوسف بن خالد السمى شيخ الشافعى، وحكاه ابن أبى شية أيضاً عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك،

١٦٤٥- عن: ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» أخرجه ابن أبي شيبة، ولأحمد عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل»، قال العراقي: والحديث سنده صحيح "زرقاني على الموطأ" (٢٣٣:١).

١٦٤٦- عن: أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»، رواه أبو داود (٥٣٨:١) وسكت عنه.

وذكر القاضى أبو بكر بن العربى عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه، وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من تركه أدب وكانت جرحاً فى شهادته، وحكا ابن قدامة فى "المغنى" عن أحمد كذا قاله العيني فى "العمدة" (٤١٢:٣)، وذكر الحافظ فى "الفتح" نحوه قريباً منه (٤٠٧:٤).

قال العيني: وبهذا اندحض قول القاضى أبى الطيب: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة حتى أبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، وقول أبى حامد فى تعليقه: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة، فكيف يقول القاضى أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان جليلان بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة اه؟ (ص-السابق) أى مع أن لأبى حنيفة سلفاً فى ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قلت: ولو لم يوافقه أحد من العلماء لكفاه ما ذكرنا من الأحاديث النبوية الدالة على وجوبه سلفاً له، فالجته مكلّف باتّباع الرسول وأقواله دون غيره من العلماء فافهم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: قوله ﷺ: «فأوتروا صلاة الليل» يدل على وجوب الوتر، لأن الأمر ظاهره الوجوب.

قوله: "عن أبى سعيد إلخ". قلت: فيه لإيجاب القضاء على من نام عن الوتر أو نسيه، وإيجاب القضاء دليل الوجوب فى الأصل، فإن قيل: قد ورد الأمر بقضاء سنة الفجر أيضاً كما سيأتى فى بابيه، فكيف يكون الأمر بالقضاء أمانة الوجوب؟ قلنا: الأصل هو الذى ذكرنا إلا أن يمنع منه مانع، وقد وجد المانع فى سنة الفجر كما سنذكره، وقد أشرنا إليه سابقاً وهو إطلاق التطوع على النافلة على أحد أركانها، وأيضاً: فإن

وفى "نيل الأوطار" (٢: ٢٩٣): الحديث أخرجه الترمذى وزاد: "وإذا استيقظ"، وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى "المستدرک" وقال: صحيح على شرط الشيخين، وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقى اهـ.

١٦٤٧- عن: أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»، رواه البيهقى والحاكم وصححه على شرط الشيخين، "النيل" (٢: ٢٩٣).

١٦٤٨- عن: سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا طلع الفجر (أى ذهب وقت أدائه) فقد ذهب كل صلاة الليل

الأمر بقضائها مقيد بما بعد طلوع الشمس، وهو يفيد عدم جواز قضائها بعد صلاة الفجر قبل طلوعها، وهذا ينافى الوجوب، فإن قضاء الواجب يجوز ولا يكره فى هذا الوقت إجماعاً، ولم يرد مثل هذا التقييد فى الوتر بل ورد الأمر بقضائها مطلقاً كما ترى فكان علماً للوجوب، وقال العينى فى "البناءة": ذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوى أن وجوب قضاء الوتر لإجماع من الصحابة اهـ كذا فى "حاشية مسند الإمام" (ص-٩٠) قلت: ولم ينعقد مثل ذلك الإجماع فى قضاء ركعتى الفجر فافترقا.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قلت: فيه أمر صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر، وقد ثبت كراهة الزيادة على ركعتى الفجر بعد طلوعها بأحاديث صحيحة وحسان قد ذكرناها فى الجزء الثانى من الكتاب، وقال الترمذى: هذا مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر اهـ (١: ٥٦). فالأمر بقضاء الوتر فى هذا الوقت يفيد كونه أكد من ركعتى الفجر، وهو ليس إلا الوجوب لكون ركعتى الفجر من أكد السنن، فالأكد منه ليس إلا الواجب، ولو كان سنة، أو نافلة لم يجز قضاؤه فى هذا الوقت.

قوله: "عن سليمان إلخ". قلت: دلالة قوله ﷺ: «فأوتروا قبل طلوع الفجر» على وجوب الإيتار فى الليل ظاهرة، وقوله: «فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» يرد تأويل

والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»، رواه الترمذى وقال: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اهـ. قلت: (٦٢:١) وسليمان هذا من رجال الجماعة غير البخارى، وبقية السند رجاله رجال الصحيحين، وفي "نصب الراية": قال النووى فى "الخلاصة": وإسناده صحيح اهـ (٢٧٥:١).

١٦٤٩- عن: أبى سعيد رضى الله عنه مرفوعاً «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له»، رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" كذا فى "فتح البارى" (٣٩٩:٢).

أوتروا بالتشهد، فإن التشهد مذكور فى صلاة الليل على حدة والوتر مذكور بعده مستقلاً وفى الحديث دلالة على منتهى وقت الوتر أيضاً أنه إلى ما قبل طلوع الفجر، ودل على مبدئه وهو مبدأ وقت العشاء، حديثاً خارجة وأبى بصرة بلفظ: «جعلها لكم أو صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» والمراد بلفظ صلاة الفجر فيها طلوع الفجر بدليل حديث ابن عمر هذا فإنه نص فى ذهاب وقت الوتر بطلوها، والمفسر قاض على المبهم، فالكلام على حذف المضاف أى إلى وقت صلاة الفجر، وكذا قوله: "جعلنا لكم فيما بين صلاة العشاء" أى فيما بين وقت صلاة العشاء ليطابق قرينه، فإن إرادة الصلاة المفروضة بصلاة العشاء وإرادة الوقت بصلاة الفجر كما فعله محمد وأبو يوسف والشافعى ومن وافقهم بعيد، فالأصل تطابق القرين بالقرين، فوقت الوتر هو وقت العشاء عند الإمام، ولكن لا يجوز تقديمه على فرض العشاء ذاكراً، لفوات الترتيب، ورعايته واجبة، فلو قدمه عليها ناسياً كأن صلى العشاء ثم توضأ وصلى الوتر ثم تذكر كونه محدثاً فى فرض العشاء جاز وتره ولم يجب عليه إعادته.

وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى وقته بعد أداء صلاة العشاء، فلا يجوز عندهم تقديمه عليها مطلقاً لا ذاكراً ولا ناسياً، ويعيده فى المسألة المذكورة، ومعنى قوله: "فقد ذهب" ذهاب وقت الأداء دون الذهاب مطلقاً بدليل حديث أبى هريرة المتقدم: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»، وهذا هو معنى حديث أبى سعيد الآتى: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له»، أى لا

١٦٥٠- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: "كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر" رواه البخارى (١٣٦:١).

١٦٥١- عن: أبى قتادة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ قال لأبى بكر: متى توتر؟ قال: أوتر أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل. فقال لأبى بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة»، رواه أبو داود (٥٣٩:١): وسكت عنه هو والمنذرى، وفى "التلخيص الحبير" (١١٧:١) بعد

قوله: "عن عائشة إلخ". قلت: فيه دلالة على جواز الوتر فى كل الليل وأن أفضل وقته السحر لانتشاء وتر النبى ﷺ إليه، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ، وفيه رد على قول الخصم: إن علامات السنن فى الوتر ظاهرة، فإنه ليس له وقت ويؤدى تبعاً للعشاء، والواجب ما لا يكون تابعا لغيره، وحاصل الرد أن الوتر مختص بوقت استحباباً، فإن تأخيرهِ إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا أمانة الأصالة، إذ لو كان تابعا للعشاء لتبعه فى الكراهة والاستحباب جميعاً كالسنة البعدية للعشاء، وقولهم: "ليس للوتر وقت" غير صحيح، بل له وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليه شرط عند التذكر، وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، فاندحض قولهم: "إن الوتر يؤدى تبعاً للعشاء"، ولو سلم فإن تبعية الواجب للفرض لا تنافى الوجوب ليس كمثل الفرض، والفرق بينهما كما بين السماء والأرض، فلا محذور فى كون الواجب تبعاً له، وإنما المحذور فى تبعية الفرض لفرض مثله.

قوله: "عن أبى قتادة إلخ". قلت: فيه تصويب فعل الشيخين كليهما، وأن أحدهما أخذ بالحزم والثانى بالقوة، واختلف أقوال العلماء فى أن الأخذ بالحزم أولى أو بالقوة؟ ولكل وجهة هو موليها، وميل أكابرنا إلى أن الأخذ بالحزم أولى ولذا يوترون أول الليل، وأما تأخير النبى ﷺ إياه إلى آخر الليل فلا لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، كما روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت النبى ﷺ: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح (٥٩:١) دل سؤالها على أن النوم قبل الوتر مما لا ينبغى ولم ينكره النبى ﷺ، بل أجاب بما يدل على الخصوصية،

عزوه إلى أبي داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ما نصه: قال ابن القطان: رجاله ثقات اهـ.

وحاصله أن النوم قبل الوتر لا ينبغي لمن لم يكن متيقظ القلب في نومه، وأما من كان متيقظاً حال النوم أيضاً فلا، وفيه دليل على أن عمر رضى الله عنه كان يوتر آخر الليل ولم يثبت عنه خلافه، وهذا ما وعدنا بيانه سابقاً.

هذا وقد ثبت بجميع ما ذكرنا من الأحاديث وجوب الوتر وبيان وقته، وقال الشيخ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى له: وقد ذكر الطحاوى أن وجوب الوتر لإجماع من الصحابة، وليس كما زعم، فقد ذكرنا الخلاف، والوجوب لا يكون إلا بقول ثابت من الشارع أو بإجماع من أهل الشريعة اهـ (٢: ١٩٤). قلت: قد ذكرنا الأقوال الثابتة من الشارع في وجوبه، وأما قول الطحاوى: إن وجوبه لإجماع من الصحابة فلعل مراده أنه قد ورد عن بعضهم التصريح بوجوبه ولم يرد عن الباقي ما ينافيه صراحة وواظب عليه كلهم عملاً فكان إجماعاً، وهذا مما لا يشك فيه، فإن كل من روى عنه إنكار الوجوب من الصحابة يحتمل أنه أراد نفى وجوب كوجوب الفرائض دون الوجوب مطلقاً كما تقدمت الإشارة إليه.

واحتج القائلون بسنية الوتر دون وجوبه بما رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية: "الوتر حق وليس بواجب" كذا في "التلخيص" (١: ١١٦) قلت: لم نقف على سنده حتى ننظر فيه، وكلام ابن تيمية في "المنتقى" يشعر بأن ابن المنذر رواه عن أبي أيوب (٢: ٢٧٤ مع النيل) وحديث أبي أيوب قد ذكرناه في المتن، وأن الدارقطنى أخرجه بسند رجاله ثقات وفيه: "الوتر حق واجب على كل مسلم" لا كما حكاه ابن تيمية: "الوتر حق وليس بواجب". وقول الحافظ فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية يشعر بأن الحافظ لم يقف على سنده أيضاً، ولم يجده في كتب ابن المنذر وإنما وجدته فيما حكاه ابن تيمية وحده، ومثله لا يحتاج به، ولو صح فيمكن تأويله بأنه ليس بواجب كوجوب المكتوبة.

وبما رواه الحاكم في "صحيحه" عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: "الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب" ورواته ثقات قاله البيهقى اهـ من "التلخيص" أيضاً (١: ١١٦) قلت: لا بأس به. - ١١ - جميل عمل به النبي ﷺ

ومن بعده "فكقول ابن عمر: "أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون"، وهذا لا ينفي الوجوب؛ بل ربما يفيد لما فيه من مواظبة النبي ﷺ ومن بعده عليه، والحسن الجميل يطلق على كل مشروع فرضاً كان أو واجباً أو سنة، وقوله: "ليس بواجب" معناه نفي وجوب كوجوب المكتوبة، بدليل ما رواه المحدث جى عنه قال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد إلخ» وقد تقدم، وهذا يشعر بمراعاة صريحاً أنه إنما أراد أن الفرائض من الصلاة خمس فحسب لا ست، وهذا لا يضرنا كما لا يخفى.

وبما رواه الترمذى عن على بن رضى الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ» وقد مر الجواب عنه مفصلاً.

وبما رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والستين من القسم الخامس كما فى "نصب الرابة" (٢٧٦:١) عن جابر رضى الله عنه «أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان ثمان ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر اهـ» وأجاب عنه المحقق فى "الفتح" بأنه يجوز كونه قبل وجوب الوتر، أو المراد المجموع من صلاة الليل المحتزمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه وذلك أنهم كانوا يطلقون (الوتر) على صلاة الليل كذلك وذلك لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع اهـ (٣٧:١).

قلت: ويؤيد الجواب الثانى لفظ البخارى كما مر فى باب الحائل بين الإمام والمأموم ونصه: "إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل اهـ".

وبما رواه أبو داود عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعنى حديث على (قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن» ابن ماجه) زاد: فقال أعرابى (حين حدث عبد الله بالحديث): ما تقول؟ (وعند ابن ماجه: ما يقول رسول الله ﷺ؟) قال: (أى عبد الله): ليس لك ولأصحابك اهـ (٣٢١:٢) مع بذل المجهود) قالوا: فلو كان الوتر واجباً لكان وجوبه عاماً، وقول عبد الله يشعر بأنه ليس للأعرابى ولأصحابه. قلنا: قوله ﷺ: «فأوتروا يا أهل القرآن» حجة لنا، كما مر، وتأويل ابن مسعود أهل القرآن بالحفاظ والقراء لا يضرنا، فإن تأويل الصحابى الحديث بمعنى لا يمنع العمل به وتأويل آخر، وأيضاً

فقد حكى ابن بطال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود كما تقدم، وهذا يضر الخصم؛ فإنه لا يقول بالوجوب أصلاً، فلا حجة له في قول ابن مسعود للأعرابي: "ليس لك؛ ولأصحابك". وأيضاً: فقد مر في المتن عن ابن مسعود مرفوعاً: «الوتر واجب على كل مسلم» وفيه جابر الجعفي مختلف فيه، فالحديث حسن، وهو بمعنى قوله: "فأوتروا يا أهل القرآن" ومفسر له، والمرفوع لا يقاومه قول الصحابي، فافهم.

وبما رواه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد» الحديث وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل على غيرها قال: لا إلا أن تطوع». وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن»، الحديث. وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة». قال الشوكاني في "النيل": وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ ببسیر اهـ (٢٧٦:٢).

وقالوا: إن زيادة الوتر على الخمس نسخ لها، لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد.

والجواب عن الكل: أن الوتر ليس بخارج عن الخمس بل هو داخل في العشاء تابع لها، وأيضاً: فليس في حديث طلحة بن عبيد الله ولا حديث معاذ ذكر صدقة الفطر مع كون الزكاة مذكورة فيهما، وصدقة الفطر فريضة عند مالك. والشافعي والجمهور كما في "رحمة الأمة" (ص ٤٣) وواجبة عندنا، فما هو جوابكم عن ذلك فهو جوابنا. فإن قلتم: إن وفود الرجل من أهل نجد كان قبل فرضية صدقة الفطر. نقول مثل ذلك في الوتر، لأن وجوب الوتر متأخر عن الخمس بدليل قوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة». وإن قالوا فيه وفي حديث معاذ: إن صدقة الفطر تابعة للزكاة فلذا لم تذكر على حدة، فهو جوابنا عن الوتر أيضاً، والوتر عندنا ليس بفرض الليل هو واجب، وإذا لم يكن فرضاً لم تنصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها، فلا يلزم نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بخبر الآحاد.

فى "البدائع" (٢٧١:١) بمعناه.

واحتجوا أيضاً بما رواه البخارى عن سعيد بن يسار أنه قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى! قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

وبطريق نافع عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يؤمى لإيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته اهـ». قال الحافظ فى "الفتح": وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال: ثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته، قال ابن جريج: وأخبرنى موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر كان يخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر: أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض اهـ (٤٠٧:٢). قالوا: والإيتار على الدابة ينافى وجوبه كما لا يخفى.

وأجاب المحقق فى "الفتح" عن إيتار النبى ﷺ على البعير: بأنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه اهـ (٣٧١:١). وقول ابن عمر لسعيد بن يسار: «أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» معناه كان يوتر على البعير فى مثل هذه الحالة التى أنت فيها، وكانت حالة العذر، وليس معناه أن الوتر يجوز على الدابة مطلقاً، وقرينة ذلك نزول سعيد على الأرض وإيتاره بهاء فإنه يشعر بأن عدم جواز الوتر على الدابة كان مقرراً عنده.

ولكن يعكر على هذا الجواب رواية البخارى الثانية بطريق نافع، فإنها تشعر بأنه ﷺ كافى يصلى صلاة الليل والوتر على الراحلة دون الفرائض، فلو كان إيتاره على الدابة لعذر لصلى الفرائض أيضاً عليها، فلما نزل للفرائض ولم ينزل للوتر دل ذلك على نفي العذر، وعلى كون الوتر ملحقا بالسنن دون الفرائض، ويمكن الجواب بأن نزوله بالأرض

للفرائض دون الوتر لا ينفي العذر مطلقاً، بل يدل على نفي العذر في الفرائض خاصة، لكونها تؤدي بجماعة وفي النهار وأوائل الليل وأما الوتر فكان ﷺ يجعله آخر صلاة بالليل، فيحتمل وجود العذر من العدو وغيره إذ ذاك لكونه يؤدي بغير جماعة وفي آخر الليل، وقرينة ذلك ما ورد عنه ﷺ أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، كما سنذكره وورد مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً، نعم! لو لم يثبت عنه ﷺ النزول للوتر دائماً لكان ذلك دليلاً على لحوقه بالسنن دون الفرائض، ولما ثبت أنه ربما أوتر على الدابة وربما نزل وأوتر بالأرض فلا، بل يحمل عدم نزوله للوتر على العذر.

أخرج الطحاوي في "معاني الآثار" له عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك اهـ (١: ٣٤٩). قال العيني في "العمدة": إسناده صحيح (٤١٦: ٣).

وأخرج محمد في "الموطأ": أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد: «أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها، ويحيى الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه، ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض»، وهذا سند صحيح، قال: وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد قال: «صحب عبد الله بن عمر مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على الدابة إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما، فسألت عن ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله اهـ». وهذا سند حسن (ص-١٣١) فحديث ابن عمر برواية الطحاوي ومحمد يدل على شيئين: أحدهما: فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض.

والثاني: أنه روى أن النبي ﷺ كان يفعل كذلك، وحديثه برواية البخاري كذلك يدل على الشيئين خلافهما، فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لنا أن نقول: إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض، ويحتمل أنه كان ربما يوتر على الدابة لعذر، وإنما زجر سعيد بن يسار لنزوله، والحالة حالة العذر، وكذا إتياره ﷺ على الراحلة يحتمل هذين الأمرين، ويجوز أيضاً أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من

بعد ولم يرخص فى تركه، فالتحق بالواجبات فى هذا الأمر بالأحاديث التى ذكرناها عن جماعة من الصحابة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ولكن وجه النظر والقياس يؤيد القول بعدم جواز الوتر على الراحلة، وهو ما قاله الطحاوى: إنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعداً وهو يطبق القيام، وليس له أن يصليها فى سفره على الراحلة وهو يطبق القيام والنزول، وزأيناه يصلى التطوع على الأرض قاعداً ويصلي فى سفره على راحلته، فكان الذى يصلي قاعداً وهو يطبق القيام هو الذى يصلي فى السفر على الراحلة، والذى لا يصلي قاعداً وهو يطبق القيام هو الذى لا يصلي فى السفر على راحلته، هكذا الأصول المتفق عليها، ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصلي الرجل على الأرض قاعداً وهو يطبق القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصلي فى سفره على الراحلة وهو يطبق النزول، فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة عندى اهـ (٢٥٠:١).

فائدة:

أخرج البخارى فى "صحيحه" عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت اهـ». قال الحافظ فى "الفتح": «استدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وأيقظها للتهجد، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم! يدل على تأكيد الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية اهـ (٤٠٦:٢).

قلت: ولكن فيه زيادة عند الطحاوى تؤيد الاستدلال به على الوجوب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنى عمى عبد الله بن وهب قال: حدثنى موسى بن أيوب الغافقى عن عمه إياس بن عامر عن على بن رضى الله عنه بن أبى طالب: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وعائشة رضى الله عنها معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يوتر أومى إليها أن تنحى، وقال: هذه صلاة زدتموها اهـ» (٢٥٠:١) وهذا سند حسن رجاله ثقات وإن تكلم فى بعضهم، أما أحمد بن عبد الرحمن الطحاوى فهو من رجال مسلم روى عنه فى "صحيحه" وابن خزيمة وأبو حاتم وابن جرير وغيرهم، قال ابن أبى

حاتم: سألت محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم عنه فقال: ثقة ما رأينا إلا خيراً: قلت: سمع من عمه؟ قال: أى والله! وأيضاً: سمعت أبى يقول: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبيد الله ابن أخى بن وهب ثقة وتكلم فيه آخرون اهـ، ملخصاً من "التهذيب" (١: ٥٤)، وعمه عبد الله بن وهب لا يسأل عن مثله، وموسى بن أيوب روى عنه الليث وابن المبارك وابن لهيعة وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وغيره، قال إسحاق بن منصور وعباس الدورى عن ابن معين وأبى داود: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ من "التهذيب" (١٠: ٣٣٦)، وذكره العجلي فى الضعفاء فهو حسن الحديث، وعمه إياس بن عامر الغافقى قال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات، وصحح له ابن خزيمة، ومن خط الذهبى فى تلخيص المستدرک: ليس بالقوى اهـ من "التهذيب" أيضاً (١: ٣٨٩).

قلت: ليس بالقوى تلين هين فهو حسن الحديث أيضاً، وفيه قوله ﷺ: «هذه صلاة زدتموها» وهو فى معنى قوله: «إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم هى الوتر» وقد مر وجه دلالة على الوجوب مفصلاً فتذكر، وبالجملة فإيقاظ النبى ﷺ إياها مع قوله: هذه صلاة فد زدتموها» يدل على وجوب الوتر ظاهراً.

فائدة:

قد روى الإمام أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (مرفوعاً): «ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الضحى». بلفظ أحمد وضعفه هو والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم، كما فى "التلخيص الحبير" (١: ١١٧) قلت: احتج به بعض الشافعية وغيرهم على عدم وجوب الوتر للأمة وأن وجوبه كان مختصاً بالنبى ﷺ، ولكن الحديث ضعيف وضعفه أئمة الحديث كما عرفت، قال الذهبى فى "تلخيص المستدرک": قلت: ما تكلم عليه الحاكم وهو غريب منكر، ويحىي ضعفه النسائى والدارقطنى اهـ. (١: ٣٠٠) على أن الحديث مضطرب المتن أيضاً، فقد أخرجه الطبرانى فى "الأوسط" والبيهقى فى "سننه" عن عائشة بلفظ: «ثلاثة هن على فرائض ولكن سنة، الوتر، والسواك، وقيام الليل»، ولفظ

باب الإيتار بثلاث موصولة و عدم الفصل

بينهن بالسلام، ووجوب القعدة على الركعتين عنهما

والنهي عن الإيتار بركعة فردة، وذكر القراءة في الوتر

١٦٥٢- عن: عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم

أحمد عن ابن عباس قد ذكرناه، وأخرجه الحاكم والدارقطني عن ابن عباس بلفظ: «ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر، وركعتا الفجر»، وفيه ركعتا الفجر يدل ركعتي الضحى، أخرج أحمد والطبراني من وجه ثالث عن ابن عباس بلفظ: «ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع، الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى»، كذا في «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢: ٢٢٩) وليس فيه ذكر النحر، وأخرج الديلمي بسند فيه نوح بن أبي مريم عن ابن عباس مرفوعاً: «الوتر على فريضة وهو لكم تطوع، والأضحى على فريضة، وهى لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة على فريضة، وهو لكم تطوع»، كما في «الخصائص» أيضاً (٢٣٠-) وهذا اضطراب يوجب سقوط الاحتجاج بالحديث ولو كان رجاله ثقات، فكيف ولم يسلم عن الضعفاء والمتروكين؟ وأيضاً: يعارض الاستدلال به على وجوب الوتر في حق النبي ﷺ خاصة استدلالهم على سننهم بما ورد في «الصحيح»: أنه ﷺ أوتر على البعير، فلو كان واجبا عليه لم يجز فعله على الراحلة، وهل هذا إلا التهافت: قال الحافظ في «الفتح»: وأما قول بعضهم: «إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه» فهي دعوى لا دليل لها، (فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل واضح) لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع اهـ (٢: ٤٠٧) وهذا يفيد أن كل ما ورد فيه من وجوب الوتر عليه ﷺ خاصة ضعيف غير ثابت، فافهم.

باب الإيتار بثلاث موصولة، و عدم الفصل

بينهن بالسلام، ووجوب القعدة على الركعتين منها

والنهي عن الإيتار بركعة فردة، وذكر القراءة في الوتر

قوله: «عن عائشة» وقوله: «عنها إلخ». قلت: فيهما دلالة على الجزئين الأولين من

في ركعتي الوتر». رواه النسائي (٢٤٨:١) وسكت عنه، وفي "آثار السنن" (١١:٢): «إسناده صحيح، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢٠٤:١) بلفظ: «قلت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه"، وقال: على شرطهما اهـ.

الباب ظاهرة^(١) ويعارضه ما في البخاري: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته اهـ» قال الحافظ في "الفتح" (٤٠١:٢): وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: «صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركة». وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله»، وإسناده قوى اهـ قلت: لا دلالة فيه على أن ابن عمر كان يوتر بواحدة فردة، بل غاية ما فيه أنه كان يوتر بثلاث ويرى جواز بناء الأخيرة على الأوليين بعد الفصل بينهما بسلام وكلام عند الحاجة، كما قال الحافظ في "الفتح": إن ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصلى ثم بنى على ما مضى اهـ (٢٠١:٢) وهذه مسألة مستقلة أن البناء على الصلاة يجوز بعد تخلل السلام والكلام بينها أم لا؟ واتفقوا على عدم جوازه في المكتوبة وسائر النوافل، واختلف أقوال الصحابة في الوتر، فكان ابن عمر وبعض الصحابة يرون جواز البناء في الوتر بعد الكلام والسلام، بل وبعد الحدث والنوم أيضا، كما يدل عليه مسألة نقض الوتر وشفعه بركة من

(١) (تبيينه) حديث عائشة الأول بلفظ: كان لا يسلم في ركعتي الوتر، اتفق النسائي والحاكم على لفظ لا يسلم فيه، وكذا هو في نسخة تلخيص المستدرک للذهبي، وحديثها الثاني بلفظ كان يوتر بثلاث ولا يسلم إلا في آخرهن اختلف فيه نسخ المستدرک، والنسخة التي هي بأيدينا من طبع دائرة المعارف بحيدر آباد وقع فيها لفظ: "لا يسلم" في متن المستدرک، ولقطة: "لا يقعد" في نسخة تلخيصه للذهبي، ونقله الزيلعي في "نصب الرابة" بلفظ: "لا يسلم" وتبعه الحافظ في "الدراية" ولم يتعقبه بشيء، فاعتمدنا عليه واندحض بذلك كلام مؤلف التعليق (المعنى ١٧٣:١) فإنه جزم بلفظة لا يقعد فيه وأنكر صحة لا يسلم رأسا، وهل هذا إلا تحكم محض، كيف؟ والنسخة المطبوعة فيها لفظ "لا يسلم" في متن المستدرک، وكذا نقله الزيلعي وعزاه إلى الحاكم، وتبعه الحافظ ولم يتكلم عليه، فلو كان ذلك غلطاً كما ادعاه هذا الرجل لصاح الحافظ ولم يسكت قط مؤلف.

١٦٥٣- وعنهما: قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن» أخرجه الحاكم (٢٠٤:١) واستشهد به وقال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعنه أخذه أهل المدينة، وسكت عنه الذهبي في "تلخيصه"، فهو حسن، وكذا نقله الزيلعي (٢٧٧:١) في "نصب الراية" بلفظ: "لا يسلم"، وكذا نقله الحافظ في "الدراية" (١١٤) بلفظ: «لا يسلم إلا في آخرهن»، وكلاهما عزاه إلى الحاكم.

آخر الليل كما سيأتى، وقد قدمنا فى أبواب الحدث فى الصلاة أن الكلام مفسد للصلاة مالمقا قليلا كان أو كثيرا خطأ كان أو عمدًا، وأن شرط جواز البناء فى الصلاة عدم تخلل الكلام بينهما، وأثبتنا كل ذلك بالأحاديث القولية المرفوعة الصحيحة، وهى نصوص عامة لم تفصل بين صلاة وصلاة ووتر كان أو غيره، فلزم الاعتماد عليها والتأويل فى أقوال هؤلاء الصحابة وأفعالهم، وكذا حديث: «لا وتران فى ليلة» ينفى جواز نقض الوتر، كما سذكروه.

فالحاصل: أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يوتر بثلاث موصولة، ولكن الكلام والسلام على رأس الركعتين منها كان لا يمنع بناء الثالثة عليهما عنده، ولم يكن رضى الله عنه يعده قاطعا للتحريم الأولى، فقد اتفق عنه فى الوتر أنه ثلاث، يدل على ذلك ما سيأتى عن عقبة بن مسلم قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم! صلاة المغرب، قال: صدقت أو أحسنت اهـ. أ فلا ترى أنه لما سئل عن الوتر قال: أتعرف وتر النهار أى هو كهو، وفى ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلاة المغرب، وهذا هو قولنا، وبيننا وجه تركنا مذهبه فى كون الكلام والسلام على الركعتين لا يمنعان البناء هذا جوابنا عن فعله.

وأما ما رواه الطحاوى عنه مرفوعا: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه وأخبر أن النبى ﷺ كان يفعله» ورواه أحمد وغيره بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمه ويسمعناها»، كما فى "التلخيص الحبير" (١١٧:١) فالجواب عنه أنه لم يذكر الفصل فى الوتر عنه ﷺ مرفوعاً غير ابن عمر فيما علمنا، وخالفه فى ذلك جماعة من الصحابة فقد روت عائشة: «أنه ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر»، فى

لفظ لها: «كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر»، وفي لفظ لها: «كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وإسنادهما صحيح وحسن، وفي لفظ لها عند أحمد: «ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما». وإسناده حسن وافقها على ذلك أبي بن كعب، فقال: «ولا يسلم إلا في آخرهن»، وسنده صحيح، وأنس بن مالك حيث أوتر بثلاث وسلم في آخرهن، وقال: «أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ»، وروى ابن مسعود مرفوعاً: «قال رسول الله ﷺ: وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». وإسناده حسن كما سيأتي، وهو يفيد عدم الفصل بينهما كما أن صلاة المغرب لا فصل بينهما، فلم تأخذ برواية ابن عمر في ذلك وأخذنا برواية الجماعة لترجيحها على الأولى رواية ودراية.

أما من جهة الرواية فظاهر، لأن العدد الكثير أولى من الواحد، ولأن عائشة رضي الله عنها كانت ترى وتره ﷺ أكثر مما يراه ابن عمر، لأنه ﷺ كان يوتر في بيته دائماً وفي آخر الليل غالباً، ولا يحضره ابن عمر في مثل هذا الوقت ولا في بيته بعد العشاء، وكذا أنس رضي الله عنه كان يحضر منه ﷺ ما لا يحضره غيره من الرجال لكونه من خواص خدمه. وأما دراية فلأن الفصل بين الشفع والوتر مما لا نظير له في المكتوبة ولا في التطوع، فما رواه الجماعة موافق للقياس دون ما رواه ابن عمر، وقد قال الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ": الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً. كذا في "نصب الراية" (٢٧٨:١) ولهذا قال الحسن البصري لما قيل له: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر: «كان عمر أفتقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير»: (أي بعد القعود على الركعتين) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٠٤:١) وسكت عنه هو والذهبي كلاهما، فسلك الحسن رضي الله عنه مسلك الترجيح ورجح فعل عمر على فعل ابنه وأشار إلى أن فعل عمر أوفق بالفقه. هذا.

وقد أشكل حديث ابن عمر على بعض الناس فقال: والإنصاف أن الجواب عنه مشكل، والأسهل أن يقال: إن كل ما صح في الباب حق وجائر، ولكن المجتهد قد اختار ما ترجح عنده بذوقه أو بقرائن أخرى. قلت: قاتله الله من مدع سعة النظر في العلم، فو

١٦٥٤- عن: عبد الله بن أبي قيس، قال: «سألت عائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع». رواه أحمد وأبو داود والطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (١١:٢).

الله لا يقول بمثل هذا القول إلا من قصر نظره في علم الحديث، وأما من فتح الله عليه الباب ورزقه سعة النظر في العلم فلا يحتاج إلى الإحالة على ذوق المجتهد أصلاً، بل يرى ترجيح ما اختاره الإمام في المسألة على ما اختاره غيره عياناً كالشمس ليس دونها حجاب، ولما ثبت ترجيح ما رواه الجماعة على رواية ابن عمر فلا بد من التأويل فيما رواه، والأسهل أن يقال: إن ذلك كان قبل النهي عن نقض الوتر وعن ضم الركعة الفردة إلى ما صلاه منفصلاً عنها قبل، كما يدل عليه حديث «لا وتران في ليلة» فإنه لا شك أن بعض الصحابة كان يوتر أول الليل ثم ينقض وتره بضم ركعة إليه في آخر الليل، وهذا مما لا يدرك بالرأى لما فيه من انعطاف حكم صلاة على الأخرى بعد السلام والحدث والنوم وطول الفصل، فلا بد أن يكون ذلك جائزاً في ابتداء سماعاً من النبي ﷺ، وهذا كما يقتضى جواز البناء على الوتر وضم ركعة إليه مع تخلل النوم والحدث بينهما، كذلك يقتضى جواز بناء الركعة الثالثة منه على الأولين أيضاً مع تخلل السلام والكلام بينهما، لعدم الفرق بين ضم الثالثة والرابعة في ذلك، ثم لما نهى رسول الله ﷺ عن الوترين في ليلة ومنع عن نقض الوتر ونهى عن البتراء بطل حكم انعطاف صلاة على الأخرى بعد السلام والحدث وطول الفصل بالكلية، ولكن ابن عمر ومثله من الصحابة لم يبلغهم النهي المذكور فبقوا على بناء ركعة على الركعتين بعد السلام ونحوه، كما بقوا على نقض الوتر، والله أعلم. لا يقال: فيه دعوى النسخ بلا دليل، لأن الحاضر والمبني إذا اجتمعا يجعل الحاضر متأخراً كي لا يلزم النسخ مرتين، وقد ذكرنا ذلك في "المقدمة".

قوله: "عن عبد الله بن أبي قيس إلخ". قلت: دلالة على الجزء الأول من الباب أي الإيتار بثلاث موصولة ظاهرة، وإلا فلو كان ﷺ يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة أن يقال: كان يوتر بست وواحدة، وثمان وواحدة، وعشرة وواحدة، واثنى عشر وواحدة كما لا يخفى، فلما جمعت الثلاث في لفظة دل على كونها موصولة، وأما ما

١٦٥٥- عن: عمرة عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفى الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفى الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾». رواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم وصححه "آثار السنن" (١٢:٢) وقال الحافظ فى "التلخيص الحبير" (١١٨:٣): قال العقيلي: إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبى بن كعب

روته الجماعة إلا الترمذى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»، الحديث.

ذكره فى "النيل" (٢٧٩:٢) فمعناه يتشهد بين كل ركعتين، وإطلاق التسليم على التشهد شائع فى الأحاديث كما لا يخفى على من مارسها، ولو حملناه على تسليم التحليل فمعناه كان يسلم بين كل ركعتين سوى ركعتى الوتر، لما سبق عنها أول الباب صريحا برواية النسائي والحاكم: أنه ﷺ «كان لا يسلم بين ركعتى الوتر»، وفى طريق أخرى: «كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن»، وسيجئ من طريق أخرى عند أحمد: «أوتر بثلاث لا يفصل بينهما»، والمفسر قاض على الجمل، فإن قولها: «يسلم بين كل ركعتين» فى رواية الجماعة ليس بصريح فى التسليم على ركعتى الوتر، بل يحتمل الذى قلنا حملا للكلام على التغليب، ولفظها عند النسائي والحاكم وأحمد صريح فى نفى التسليم على ركعتى الوتر وفى كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة، على أن حديث التسليم بين كل ركعتين إنما هو من رواية عروة عن عائشة رضى الله عنها، روايته عنها فى هذا الباب مضطربة كما سنبينه، فلا حجة بها علينا، ولا يصح معارضة الأحاديث الصحيحة الغير المضطربة بها، وقولها: «ثم أوتر بواحدة» معناه أوتر بواحدة مضمومة إلى الشفع، ولكن لما كان الإيتار حاصلًا بالواحدة الأخيرة حقيقةً قالت: ثم أوتر بواحدة، لكونها موترة لما قبلها.

قوله: "عن عمرة إلخ". قلت: قولها: "كان يوتر بثلاث" ظاهر فى كون الثلاث

موصولة بتسليمة واحدة.

بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اهـ.

١٦٥٦- حدثنا: أبو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن (البصري) عن سعد بن هشام عن عائشة (رضي الله عنها): «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما». رواه أحمد وإسناده يعتبر به "آثار السنن" (ص-١١). قلت: أما أبو النضر فلا يسأل عنه فإن شيوخ أحمد ثقات كلهم، ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق، ويزيد بن يعفر قال الدارقطني: يعتبر به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في "الميزان": ليس بحجة "تعجيل المنفعة" (ص-٤٥٥) وهذا تلين هين، فالإسناد حسن وذكره الحافظ في "التلخيص" (١: ١١٦) أيضاً وسكت عنه.

١٦٥٧- عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة (أى التهجد) رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا». الحديث رواه البخاري (١: ١٥٤) ومسلم (١: ٢٥٤).

قوله: "حدثنا أبو النضر إلخ". قلت: فيه دلالة ظاهرة صريحة على كون الثلاث موصولة وعدم الفصل بينهما بسلام.

قوله: "عن أبي سلمة إلخ". قلت: قولها: «يصلى أربعا ثم يصلى أربعا ثم يصلى ثلاثا» يدل على ما دل عليه الأحاديث قبله، فثبت بمجموع الروايات عن عائشة (رضي الله عنها) أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وأما ما رواه مسلم عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها اهـ» (١: ٢٥٤) فهو من رواية هشام بن عروة عن أبيه، ورواية عروة

عن عائشة في هذا الباب مضطربة، فقد روى ابن شهاب عن عروة عنها: «أنه ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين». وهذه رواية مالك عن الزهري، وتابعه عمرو بن الحارث ويونس عنه عند مسلم (٢٥٤:١) والطحاوي، وابن أبي ذئب عند الطحاوي وحده (١٦٧:١). وزاد: «يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر ويسلم بين كل ركعتين». ففي هذا الحديث أن جميع صلاة بالليل بعد العشاء إلى طلوع الفجر كانت إحدى عشرة ركعة والوتر بواحدة.

وروى مالك عند الطحاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها: «أنه ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين اهـ» (١٦٧:١)، ففيه أن صلاته في الليل كانت ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر، وليس فيه دليل على وتره كيف كان. وروى عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عنها: «أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، رواه مسلم كما مر والطحاوي أيضاً (ص-أيضاً) وبين فيه ما يدل على أن ثلاث عشرة هذه كانت مع ركعتي الفجر أو بدونها، وزاد «أنه كان يوتر بخمس» خلاف ما رواه الزهري من الإيتار بواحدة، وقال: «لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وروى الزهري أنه كان يسلم بين كل ركعتين.

قال الطحاوي: فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ (صلاة في الليل) لم يكن فيما روى عنها ذلك حجة، ورجعنا إلى ما روى عنها غيره إلى أن قال بعد سرد روايات غيره عنها: فثبت بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، غير أن ما رواه هشام عن أبيه في ذلك: «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» لم نجد له معنى، وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به اهـ^(١) (١٦٩:١).

(١) فإن قلت: لم ينفرد به هشام وحده بل تابعه عليه محمد بن جعفر بن الزبير أحد الثقات عند الطحاوي فرواه عن عروة عنها نحو ما رواه هشام (١٦٧:١) قلت: متابعة محمد بن جعفر رواها محمد بن إسحاق عنه وهو مدلس وقد نعنن، فلعل لأجل هذه العلة لم يعرج الطحاوي عليها، وإن سلمنا صحة هذه المتابعة فلا يرتفع بها الاضطراب عن حديث عروة بل يتقوى، لأن ما رواه الزهري عنه من الإيتار بواحدة وزيادة التسليم بين كل ركعتين معارض ومخالف لما رواه هشام ومحمد بن جعفر عن عروة، فلو كان هشام منفرداً بالخالف لارتفع الاضطراب ورجعنا رواية الزمري على روايته لكونه أحفظ وأتقن وأثبت من هشام، ولما توبع عليها لم يكن لما

قلت: وكذلك حديث أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام» مضطرب الإسناد، كما أن حديث عروة عن عائشة مضطرب المتن، فقد أخرجه -أى حديث أم سلمة- النسائي بطريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة مرفوعاً، وخالفه إسرائيل فرواه عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة مرفوعاً، وخالفهما يزيد فرواه عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم، قال: «الوتر سبع فلا أقل من خمس» (قال الحكم): فذكرت ذلك لإبراهيم (النخعي) فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري! قال الحكم: فحججت فلقيت مقسماً فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة، كذا في «المجتبى» (٢٥٠:١) فجعله مقسم في الثالثة عن الثقة عن عائشة وميمونة ولم يذكر أنهما رفعته إلى النبي ﷺ أم لا؟ فلا حجة به، وإن سلمنا صحته فهو محمول على نفي الكلام والسلام جهراً، وعلى أنه ينبغي تقديم تطوع إما ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك على ثلاث الوتر، ولا ينبغي الاختصار على الثلاث وحدها احترازاً عن التشبيه بالمغرب.

وهذا هو محمل ما رواه أبو سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحافظ: إسناده على شرط الشيخين، وأخرجه محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك»، وقال العراقي: إسناده صحيح. وأخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس قال: «الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً تبرأ». وصححه العراقي. وعن عائشة قالت: «الوتر سبع أو خمس وأنى لأكره أن يكون ثلاثاً تبرأ». رواه محمد بن نصر والطحاوي وصححه العراقي أيضاً، كذا في «آثار السنن» (٦:٢) فليس معناه النهي عن الإيتار بالثلاث مطلقاً. كيف؟ وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلًا واتفق عليه جمهور الصحابة كما سيجيء، وأجمع الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين على جواز الإيتار بالثلاث وإن اختلفوا فيما دونه وأكثر منه، بل معناه ما قلنا: إن المراد النهي على الاختصار

على ثلاث الوتر، أى وينبغي أن يتقدمه تطوع إما ركعتان أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك.

وقد جمع الحفاظ فى "الفتح" بين أحاديث الإيتار بثلاث موصولة وبين النهى عنها لأجل التشبيه بالمغرب بحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين، وقال بعضهم: هو جمع حسن، وقال القسطلانى: ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب. قلت: هذا الجمع سخيف جدا بعيد غاية البعد، لا يذهب إليه ذهن ذاهن أصلا بل هو غلط صريحا، لأن قوله: «لا توتروا بثلاث ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع» يدل دلالة صريحة على إرادة عدد الركعات وهو المتبادر منه، وأما وحدة التشهد أو تعدده فلا دلالة لهذه الآثار عليها لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما، فالمعنى ما قلنا: إنه كره ترك التطوع قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب، كذا فى "التعليق الحسن" (٢: ١٣) بمعناه.

قلت: والجمع بالوجه الذى ذكره النيموى مأخوذ من قول الطحاوى رحمه الله فى "معانى الآثار" له (١: ١٦٩) ولا يصح استدلال من ذهب إلى الإيتار بواحدة على النهى عن الإيتار بثلاث بهذه الآثار أصلا، لأنه ليس فيها ذكر الإيتار بركة أيضا، بل فيها أمر الإيتار بخمس أو بسبع أو بأكثر من ذلك بعد النهى عن الثلاث، فيلزمهم أن يقولوا بأفضلية الإيتار بأكثر من ثلاث بل بوجوبه، ولا يقول به أحد منهم، فعادت الآثار عليهم بالنقض، ولا حجة لهم فيما روى محمد بن نصر بإسناد صححه العراقى عن سليمان بن يسار: أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث، وقال: لا تشبه التطوع بالفرضية أوتر بركة أو بخمس أو بسبع. كذا فى "النيل" (٢: ٢٨١). لأن سليمان بن يسار تابعى ولا يحتج بأقوال التابعين عندهم مطلقا، وكذلك عندنا إذا عارضها الآثار المرفوعة وأقوال الصحابة، وههنا كذلك كما ستعرفه، هذا.

وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: «ثم أوتر بخمس لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها»، بعد تسليم صحته محمول أيضا على ما قبل تقرر الوتر بثلاث وكذا حديث ابن عباس: «ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهما»، رواه أبو داود بإسناد فيه لين كما فى "آثار السنن" (٥: ٢١)، وسأتر معناه: لم يجلس إلا فى آخرها ولم

١٦٥٨- عن: ابن عباس: «أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة، ثم

يجلس بينهن، ولا حجة للخصم فيما رواه الأربعة، وآخرون إلا الترمذي عن أبي أيوب رضی الله عنه الأنصاري قال: قال النبي ﷺ: «الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفع، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفع، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفع»، كما في «آثار السنن» (٧:٢)، لأن الخصم لا يصححه مرفوعاً، بل الصواب عنده الوقف، كما قال الحافظ في «التلخيص»: صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب اهـ (١١٦:١)، وهو عندنا محمول على ما قبل تقرر الوتر بثلاث، فقد تقدم أن الوتر بواحدة كان جائزاً في الابتداء، ثم ورد النهي عن البتيراء وعن الوترين في ليلة، وكذا الوتر بخمس بتسليمة واحدة، لعله كان جائزاً في بدء الأمر ثم تقرر على الثلاث بفعله ﷺ وبقوله: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب»، وعليه اتفاق جمهور الصحابة كما سيأتي، وهذا إذا حملنا قوله: «من أحب أن يوتر بخمس» على كونها موصولة بتحريمه واحدة، ويحتمل أن يكون محمولا على الفصل بأن يوتر بثلاث ويتطوع بركتين قبله أو بعده، فيكون المجموع وتراً، والله أعلم.

قوله: «عن ابن عباس إلخ». قلت: هذا الحديث من رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت، وهي مما استدركه الدارقطني على مسلم لمخالفتها لباقي الروايات في عدد الركعات، ففيهما ست ركعات، وفي غيرها من الروايات ثلاث عشرة ركعة، كذا قاله النووي (٢٦١:١). ثم اعتذر عن ذلك بأن مسلماً لم يذكره في الأصول بل في المتابعات، ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وأجاب القاضي عياض بإمكان الجمع بينه وبين باقي الروايات.

قلت: لم ينفرد به حبيب بن أبي ثابت بل تابعه يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه مثله عند الطحاوي بسند صحيح (١٦٩:١) ولم ينفرد به محمد بن علي بل تابعه منهال بن عمرو، فرواه عن علي بن عبد الله نحوه، ولم ينفرد به علي بن عبد الله بل تابعه كريب مولى ابن عباس، فرواه عن ابن

قام فصلي ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث» الحديث رواه مسلم بطريق علي بن عبد الله بن عباس عنه (٢٦١:١).

عباس بلفظ: «فصلي رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث»، كذا في «معاني الآثار» (١٧٠:١) ففيه أن صلاته بالليل كانت تسع ركعات سوى الركعتين بعد العشاء، وهذا هو بعينه ما في رواية علي بن عبد الله، وتابعه أيضاً سعيد بن جبير عند الطحاوي (١٦٩:١) بسند صحيح، فرواه عن عبد الله بن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فصلي رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلي أربعاً، ثم قام فصلي خمس ركعات، ثم صلي ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطة أو خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة اهـ». ففيه أيضاً أن صلاته ﷺ بالليل كانت تسع ركعات سوى سنة العشاء وركعتي الفجر، فالحديث صحيح سالم من العلة، وفيه أنه أوتر بثلاث، وهذا يدل بظاهره على كونها موصولة، فما رواه كريب عنه بلفظ: «ثم أوتر بركة، عند الطحاوي (١٧٠:١) معناه أوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتها، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثاً، ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد الله وسعيد بن جبير. كيف؟ وقد مر عن كريب نفسه قوله: «ثم أوتر بثلاث» وقد روى يحيى الجزار أيضاً عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات» عند النسائي (٢٤٩:١) والطحاوي (١٧٠:١). وسنده صحيح.

ولا يعارضه ما رواه البخاري في المناقب (٥٣:١): عن ابن أبي مليكة قال: «أوتر معاوية بعد العشاء بركة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ»، وفي لفظ له: «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: أصاب، إنه فقيه اهـ». فليس فيه ما يدل على أن الوتر بواحدة كان جائزاً عند ابن عباس، ولو كان كذلك لعلمه أصحابه ولم ينكروا على معاوية أشد الإنكار، بل فيه ما يشعر بأن أهل مكة من أصحاب ابن عباس لم يكونوا يعرفون الوتر بواحدة أصلاً، وأما قوله: «دعه فإنه قد صحب» وقوله: «أصاب، إنه فقيه» معناه أصاب

فى زعمه لأنه مجتهد، وأراد بذلك زجر التابعين الصغار عن الإنكار على الصحابة الكبار لا سيما على الفقهاء المجتهدين منهم، فإن كل مجتهد مصيب فى زعمه، وهو يستحق الأجر على اجتهاده وإن كان مخطئاً فى نفس الأمر، ويدل على إرادة الزجر قوله: «دعه فإنه قد صحب»، وأصرح منه لفظ الطحاوى بسند حسن عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: هل لك فى معاوية أوتر بواحدة؟ وهو يريد أن يعيب معاوية، فقال ابن عباس: أصاب معاوية اهـ (١٧٠:١).

ففيه أنه إنما صوب ذلك زجراً لمن أراد عيب معاوية، ويدل على عدم إرادته التصويب فى نفس الأمر ما ذكرناه فى المتن عن ابن عباس أنه هو نفسه أنكر على معاوية ذلك وسيأتى، وهذا أولى من قول الطحاوى رحمه الله: وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس أصاب معاوية على التقية له، أى أصاب فى شىء آخر، لأنه كان فى زمنه، ولا يجوز عليه عندنا أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذى قد علمه عنده صواباً، وقد روى عن ابن عباس فى الوتر أنه ثلاث، ثم ذكر بسنده عن أبى منصور قال: سألت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال: ثلاث اهـ (١٧١:١). قلت: نعم، لا يجوز عليه أن يكون ما خالف علمه وفقاه صواباً عنده، ولكن يجوز عليه أن يصوب فعل أحد بحسب زعم الفاعل لكونه مجتهداً عسى أن يكون قد تمسك بدليل لاح له، ويكون معنى قوله "أصاب معاوية" أنه أصاب فى زعمه لا أنه أصاب عند ابن عباس فى علمه.

وأما ما كتب عليه بعض الناس: أن هذا التأويل أى تأويل الطحاوى ركيك، ويدل على النصبية أيضاً، وليس ذلك من دأب المحصلين اهـ فمردود عليه بأن تأويله بالتقية ليس بمستعد ولا ركيك ولا فيه عصبية، فإن التقية بالمعنى الذى أراد الطحاوى ليس بحرام مطلقاً بل جائزة فى بعض الأحوال، أو لم يعلم هذا المعارض بأن ابن عباس من خواص أصحاب على رضى الله عنه من الذين كانوا ينكرون على معاوية رضى الله عنه أشد الإنكار ويغضونه ويقاثلونه فى حياة على، ثم بايعوه بعد تقية غالباً ورضاءً به نادراً، وكذا بايعوا ابنه يزيد من بعده كذلك، اللهم إلا أن تأويل قول ابن عباس بما أولناه به أولى مما قاله الطحاوى رحمه الله مع كونه محتملاً غير مستبعد، فافهم، وقال الشيخ عبد الحق فى

١٦٥٩- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعة ركعة». رواه الترمذى (٦١:١). وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح كما في «نصب الراية» (٢٧٧:١). وفي تخريج العراقي (١٧٦:١): رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بسند صحيح.

١٦٦٠- عن: عبد الرحمن بن أبزى: «أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر، فقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

رسالته «الصرط المستقيم»: پس این وحشت کشیدن حاضران از فعل معاویه وانکار واستبعاد آن وجواب دادن ابن عباس بتصویب وی مجملاً بفقاہت وصحبت وے دلالتی صریح دارد بر آنکه وتر بیک رکعت متعارف نبود كما لا يخفى اهـ کذا فی «حاشية البخارى» (٥٣١:١). قلت: وليس مرادنا إلا ترجيح الوتر بثلاث على الإيتار بواحدة، ولا نقول: إن الوتر بواحدة لا أصل له في الشريعة رأساً، كيف؟ وقد نعلم أن بعض الصحابة قد أوتر بها. ولكن ذلك لم يكن متعارفاً بينهم كما يشعر به هذا الأثر، ولم يذهب إليه إلا قليل منهم كما ستعرف، وإنما أوتر من أوتر بها بعدم علمه بالنهي عن البتراء وعن الوترين في ليلة كما تقدم ومنهم معاوية رضى الله عنه أيضاً.

قوله: «عن ابن عباس إلى قوله: عن أبي بن كعب إلخ». قلت: دلالتها على إيتاره ﷺ بثلاث ظاهرة، وحديث أبي صريح في وصلها، وبهذا وبما ذكرنا من الأحاديث المرفوعة السالفة اندحض ما زعمه الإمام الرافعى في «شرح الوجيز»: أن الذى واطب عليه النبي ﷺ الوتر بركة واحدة اهـ. وما قال محمد بن نصر المروزى: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم! ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هي موصولة أو مفصولة اهـ. من «التعليق الحسن» (٩:٢ و ١٠) قلت: أى بيان أصرح من قول عائشة: «إن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر». رواه النسائى والحاكم. ومن قولها: «كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». ومن قولها: «كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهم»، رواه الحاكم وأحمد، ومن قول أبي بن كعب: ولا يسلم إلا في آخرهن.

وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، فلما فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة». رواه الطحاوى وأحمد وعبد بن حميد والنسائي وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢: ١٠ و ١١) وفي "التعليق الحسن": إن لعبد الرحمن بن أبزي حديثان: أحدهما: من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ.

وثانيهما: عن النبي ﷺ، وقد قال العراقي: كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح اهـ. والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوى: إنه صلى مع النبي ﷺ الوتر اهـ.

١٦٦١- عن: أبي بن كعب رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الركعة الثانية: بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: بـ﴿قل هو الله أحد﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعنى بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثا». أخرجه النسائي (١: ٢٤٩). وفي "نيل الأوطار" (٢: ٢٧٩): رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول اهـ. وفيه أيضا (٢: ٢٨٧) قال العراقي: إسناده صحيح. وفي "آثار السنن": إسناده حسن (٢: ١٠) اهـ وللدارقطني (١: ١٧٥) في هذا الحديث بإسناد صحيح: «وإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة، يقول: رب الملائكة والروح» اهـ.

١٦٦٢- عن: المسور بن مخرمة قال: «دفنا أبا بكر ليلا، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا ورائه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن». أخرجه الطحاوى (١: ١٧٣). وفي "آثار السنن": إسناده صحيح (٢: ١٢).

قوله: "عن المسور بن مخرمة إلخ". قلت: فيه أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في محضر عظيم من الصحابة لم يغب عنه إلا القليل، فكان كالإجماع منهم على ذلك، فكيف يقول قائل: إن الوتر بثلاث موصولة لم يثبت عن النبي ﷺ؟ فهل ترى الصحابة يجتمعون على أمر لم يعرفوه منه؟ كلا! لا يمكن مثله أبدا.

١٦٦٣- عن: عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». رواه الطحاوي (١: ١٧٣) وفي «آثار السنن»

ولا يعارضه ما رواه البيهقي في «المعرفة» عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعةً، فقليل له: صليت ركعةً، فقال: إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص اهـ فإن فيه قابوس بن أبي ظبيان قد ضعفه جماعة، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: ردى الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، وكان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه، كذا في «التعليق الحسن» (٩: ٢) قلت: فلا يعارض حديث المتن فإن سنده برجال الصحيح غير ابن أبي داود شيخ الطحاوي وهو ثقة، فروى عن يحيى بن سليمان الجعفي وهو من رجال البخاري، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو (هو ابن دينار) عن ابن أبي هلال (هو سعيد) عن ابن السباق (عبيد) عن المسور بن مخرمة، وهؤلاء كلهم من رجال الجماعة والصحيح، وأيضاً: فليس في أثر قابوس ما يدل على كون الركعة وتراً بل فيه أنه صلى ركعةً، والكلام إنما هو في الوتر بركة، فافهم.

وقد تقدم في أول الباب برواية الحاكم أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن هذا وتر عمر بن الخطاب، ومنه أخذ أهل المدينة، فكون عمر موطراً بثلاث موصولة مشهور لا يشك فيه، وقد ذكر صاحب «التمهيد» جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وأبي وأنس كذا في «الجوهر النقي» (١: ٢١٠) وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» (٢: ١٧٦): أما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر اهـ. قلت: غاية ما يقال: إنها كانت مشروعة ثم نسخت بالنهي عن البتراء كما سيأتي، وفي أثر المسور جماعة الوتر في غير رمضان، فإن الصديق توفي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة عشرة من الهجرة كما في «التهذيب» (٥: ٣١٦). ولكنه كان اتفاقاً من غير التداعي، وقال في «الدر»: ولا يصلى الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان أى يكره ذلك لو على سبيل التداعي (١: ٧٤١ مع «الشامية»).

قوله: «عن عبد الرحمن بن يزيد إلخ». قلت: فيه دلالة على أن الوتر ثلاث ركعات، وتشبيهه بصلاة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين أيضاً كما في المشبه

(١٢:٢): إسناده صحيح اهـ. قلت: وأخرجه محمد (ص-١٤٦) في موطائه بسند رجاله رجال مسلم بلفظ: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب اهـ».

١٦٦٤- عن: أنس قال: «الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات». قال الحافظ في «الدراية» (ص-١١٥): إسناده صحيح أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١:١٧٣).

١٦٦٥- عن: ثابت قال: «صلى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني». أخرجه الطحاوي (١:١٧٦) وصححه الحافظ في «الدراية» (ص-١١٥).

١٦٦٦- عن: عقبة بن مسلم قال: «سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم! صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسن». أخرجه الطحاوي (١:١٦٤)، ورجاله ثقات، وكلام الحافظ في «الدراية» (ص-١١٣). يدل على صحته عنده لكونه ذكره في معارضة حديث صحيح، والصحيح لا يعارض إلا بمثله، وقد تقدم حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل» في الباب السابق، صححه العراقي، وهو في معاني قول ابن عمر هذا.

به، ويشعر بمنع نقصه عن الثلاث أيضاً كما في المغرب، وهذا أثر صحيح موصول. قوله: «عن أنس» وقوله: «عن ثابت إلخ». دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: «عن عقبة إلخ». فيه دلالة على أن الوتر عند ابن عمر ثلاث كالمغرب كما قدمناه، إلا أنه كان يرى جواز الفصل وبناء الركعة على الركعتين، واستوفينا الكلام فيه فيما مضى، ويدل عليه أثر الشعبي بعد ذلك، فإنه سأل ابن عمر وابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: كان يوتر بثلاث، ولا يعارضه ما رواه ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أوتر بركة»، كما في «التلخيص» (١:١١٦). وما رواه مسلم عن أبي مجلز (١:٢٥٧): سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول

١٦٦٧- عن: عامر الشعبي قال: «سألت ابن عمر وابن عباس كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، وثمان ويوتر بثلاث وركتين بعد الفجر». أخرجه الطحاوي (١: ١٦٥). ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي ابن أبي داود وهو ثقة كما مر غير مرة.

١٦٦٨- عن: أبي خالدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: «علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار». رواه الطحاوي، وفي «آثار السنن»: إسناده صحيح اهـ (١: ١٧٣).

الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل» وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل». وروى عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة»، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين اهـ. فإن المراد بركعة فيها ركعة مضمومة إلى الشفع كي لا تتضاد الآثار عنهما.

قال الحافظ في «الفتح» تحت حديث ابن عمر: «إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» ما نصه: واستدل بقوله ﷺ: «صلى ركعة واحدة» على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صلى ركعة واحدة» أى مضافة إلى ركعتين مما مضى اهـ (٢: ٤١٠). وهذا يشعر بأن ما أولناه به تلك الآثار ليس يبعد ولا فيه تكلف خلاف ما زعمه بعض الناس، بل هو محتمل قريب كما يدل عليه كلام الحافظ.

قوله: «عن أبي خالدة إلخ». قلت: دلالة على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفاً بين الصحابة ظاهرة، وكذا قولهم: «مثل صلاة المغرب» يفيد وجوب القعدة على الركعتين، وأبو العالية من كبار التابعين أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، كذا في «التهذيب» (١٣: ٢٨٤)، وقد أدرك جماعة من الصحابة وسمع منهم، فقوله: «إنهم علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب

١٦٦٩- عن: القاسم قال: «رأينا أناساً منذ أدر كنا يوترون بثلاث، وأن كلا لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس». رواه البخاري (١٣٥:١). قلت: قوله: «وأن كلا لواسع» إلخ اجتهد منه، واجتهاد التابعي ليس بحجة.

١٦٧٠- عن: أبي الزناد «عن (الفقهاء) السبعة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء، فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان مما وعت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». رواه الطحاوي (١٧٥:١)، وفي «آثار السنن»: إسناده حسن (١٣:١).

١٦٧١- عن: أبي الزناد أيضاً قال: «أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن». رواه الطحاوي، وفي «آثار السنن»: إسناده صحيح (١٧٥:١).

غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار، دليل أي دليل على قول أبي حنيفة في الوتر فإنه لم يفرق بين الوتر وصلاة المغرب بشيء غير ما ذكره أبو العالية عن الصحابة أنه يقرأ في ثالثته.

قوله: "وعن القاسم وعن أبي الزناد إلخ". قلت: قول القاسم: «رأينا أناساً منذ أدر كنا يوترون بثلاث» دليل على الإيتار بثلاث متقررًا متعارفًا بين الصحابة، ولم ير قاسم أحداً منهم يوتر بواحدة إلا أنه رأى ذلك واسعا باجتهاده، والحجة إنما هي في النقل دون الرأي، وكذا في رواية أبي الزناد دليل على إجماع فقهاء المدينة على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وناهيك به برهانا عظيماً على ترجيح قول أبي حنيفة في الباب.

قوله: "وعن أبي الزناد أيضاً إلخ". قلت: في إثبات عمر بن عبد العزيز الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن بقول الفقهاء دليل إجماع أهل المدينة على ذلك، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق من البين كما في "نور الأنوار" (ص-٢٢٠)، وغيره من كتب الأصول، فصار ما روى عن ابن عمر من جواز فصل ثلاثة الوتر عن الأوليين غير

١٦٧٢- حدثنا: يونس (ثقة شيخ مسلم) ثنا سفيان الثوري عن حصين (هو ابن عبد الرحمن ثقة) عن أبي يحيى (هو زياد الأعرج) قال: «سمر المسور بن مخزومة وابن عباس حتى طلعت الحمراء (أى القمر) ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء، فقال لأصحابه: أترؤنى أدرك أصلى ثلاثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقالوا: نعم! فصلى وهذا فى آخر وقت الفجر». رواه الطحاوى (١: ١٧١)، وإسناده صحيح، وأبو يحيى اسمه زياد وهو مولى قيس بن مخزومة، ويقال: مولى الأنصار، روى عن الحسين وابن عباس وغيرهم وعنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، كذا فى "التهذيب" (٣: ٢٩١).

١٦٧٣- أخبرنا: سلام بن سليم الحنفى عن أبى حمزة عن إبراهيم النخعى عن علقمة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات». أخرجه محمد الإمام فى "موطأه" (ص-١٤١) ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أبا حمزة صاحب إبراهيم واسمه

معتد به، لأن ابن عمر من أهل المدينة كما هو معلوم، وقد أجمع أهلها بعده على خلاف ذلك، وأخرج مالك فى "الموطأ" عن ابن شهاب: «أن سعد بن أبى وقاص (وهو من أهل المدينة من المهاجرين إليها) كان يوتر بعد العتمة بواحدة، ثم قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث اهـ» (ص-٤٤) فلم يبق أثر سعد حجة أيضا لإجماع أهل المدينة بعده على خلاف ما عمل به.

قوله: "حدثنا يونس إلخ". فيه دليل على أن الوتر بواحدة لم يكن معتدا به عند ابن عباس، قال الطحاوى: فمحال أن يكون الوتر عنده يجزى فيه أقل من ثلاث ثم يصليه حيثئذ ثلاثا مع ما يخاف من فوت الفجر اهـ.

قوله: "أخبرنا سلام بن سليم إلخ". قلت: قول ابن مسعود: "أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات" صريح فى عدم إجزائه بواحدة كما لا يخفى، وهذا هو مراد ابن مسعود، فإنه كان يرد على

ميمون^(١) فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم، قاله الترمذى، وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمترك الحديث ولا هو حجة اهـ. من "التهذيب" (٣٩٦:١). قلت: فهو حسن الحديث، ولا أقل من أن يعتبر به ويستشهد، ولما رواه شواهد.

١٦٧٤- أخبرنا: أبو حنيفة حدثنا أبو جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثمان ركعات تطوعا، وثلاث ركعات الوتر، وركعتى الفجر» أخرجه محمد فى "الموطأ" (ص-١٤٥) وهو مرسل صحيح، وأبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر من رجال الجماعة ثقة فاضل من الرابعة "تقريب" (ص-١٩١).

١٦٧٥- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى عن عمر رضى الله عنه بن الخطاب، أنه قال: «ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث، وأن لى حمر النعم». أخرجه محمد فى "موطأه" (ص-١٤٦) وهو مرسل صحيح، فإن مراسيل النخعى صحاح عندهم كما مر غير مرة.

١٦٧٦- أخبرنا: إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء (قال): قال ابن عباس رضى الله عنه: «الوتر كصلاة المغرب». أخرجه محمد فى "الموطأ" أيضا (ص-١٤٦) إسماعيل هذا هو ابن علىة فيما أظن، فإنه صديق بن المبارك، وولى ببغداد المظالم فى آخر خلافة هارون، كما فى "التهذيب" (٢٧٤:١-٢٧٥) ومحمد نشأ بالكوفة، وسكن بغداد وحدث بها، كما فى "الأنساب"

وأىضا فهو مفهوم وليس بحجة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلى قوله: أخبرنا إسماعيل إلخ". قلت: دلالة الآثار عن الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(١) قال فى "التعليق الممجّد": كثير من الكوفيين يكنى أبا حمزة، بعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء ولم أدر أن المذكور من هو منهم اهـ. قلت: ولكنى دريته والحمد لله فإن أبا حمزة صاحب إبراهيم هو ميمون وحده، وهو مشهور بالرواية عن إبراهيم.

للسمعاني، فلا يبعد سماع محمد منه، ولا سماع ابن عليّة من ليث، فإنه يروى عن طبقته، فالسند حسن.

١٦٧٧- عن يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». أخرجه الدارقطني (١٧٣:١) وقال: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره اهـ. قلت: ابن أبي الحواجب ذكره ابن حبان في الثقات كما في "اللسان" (٢٥٥:٦) فالرجل مختلف فيه. ومثله يعتبر به لا سيما ولما رواه شاهد، فقد أخرج الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل" وأعله بإسماعيل بن مسلم المكي، كما في "نصب الراية" (٢٧٧:١)، وإسماعيل هذا وإن ضعفه الناس ولكن قال أبو حاتم: ليس بمتروك يكتب حديثه، وكذا قال ابن عدي: إنه ممن يكتب حديثه، وقال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت أكتب عنه لنباهته اهـ من "التهذيب" ملخصاً (٣٣٢:١) و(٣٣٣) فالحديث حسن مرفوعاً على الأصل الذي ذكرناه غير مرة، والرفع زيادة لا تنافي الوقف، فتقبل ممن اختلف في توثيقه، وبالأولى إذا كان له شاهد مثله.

١٦٧٨- عن: ثابت عن أنس قال: قال أنس: «يا أبا محمد! خذ عني،

قوله: "عن يحيى بن زكريا إلخ". قلت: والمحدثون وإن تكلموا في رفع الحديث وصححو وقفه على ابن مسعود ولكن الذي رفعه حسن الحديث تابعه مثله في الرفع، فلا مرد عن قبول زيادته كما قلنا في المتن.

قوله: "عن ثابت إلخ". قلت: فيه دلالة على إيتاره ﷺ بثلاث موصولة لم يسلم

بينهن، فإن أنسا رضى الله ﷻ عنى فأنى

فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن». رواه الرويانى وابن عساكر ورجاله ثقات، "كتر العمال" (١٩٦:٤). قلت: وهذا فى حكم المرفوع.

١٦٧٩- عن: حفص عن عمر وعن الحسن، قال: "أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن". أخرجه ابن أبى شيبة، وفيه عمرو بن عبيد وهو متروك، قاله الحافظ فى "الدراية" (ص-١١٥). قلت: ليس هو ممن أجمع على تركه، ساق له ابن عدى جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون، قاله الذهبى فى "الميزان" (٢:٢٩٥). وقال عبد الوارث بن سعيد: وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام، "لولا أنى أعلم أن كل شىء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا أبدا" اهـ. كذا فى "التهذيب" (٦:٤٤٣) وفيه أيضاً (٨:٧٥): قال ابن حبان: كان يكذب فى الحديث وهما لا تعمدا اهـ. فلا بأس به فى المتابعات ولا يحتج به منفردا.

١٦٨٠- عن: عائشة مرفوعاً فى حديث طويل: وكان يقول: "فى كل

أخذت عن رسول الله ﷺ، ولن تأخذ عن أحد أوثق منى»، وهذا يرد على من روى الفصل فى الوتر عن النبى ﷺ، وقد بينا أن الإيتار بالثلاث موصولة هو الراجح دون غيره، فتذكر.

قوله: "عن حفص إلخ". قلت: فيه عمرو بن عبيد، وقد أثبتنا أنه ليس بمجمع على تركه، بل وثقه بعضهم، ومن اتهمه بالكذب فقد فسر ذلك ابن حبان أنه لا يعتمد ذلك بل قد يكذب أى يغلط وهما، ولا يخفى أن ما رواه ليس بمنكر، بل فى أثر أبى العالية وقول القاسم وأثرى أبى الزناد المذكورة سابقا ما يشهد بإجماع الصحابة وفقهاء أهل المدينة على ذلك، فلا بد من قبول ما رواه أبو عبيد موافقا لها، وبالجملة فقد تبين أن كون الوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن كان متعارفا متقدرا عند المسلمين الصحابة منهم والتابعين.

قوله: "عن عائشة مرفوعاً إلخ". قلت: فيه دلالة على الجزء الثالث من الباب

ركعتين التحية". رواه مسلم (١: ١٩٤) في "صحيحه"، وقد تقدم في باب هيئة الجلوس للشهد.

ظاهرة، فقد دخلت الأوليان من الوتر في عموم كل ركعتين، فدل على وجوب القعدة الأولى فيه أيضاً، واعلم أنه وقع في بعض الروايات لفظ التسليم موضع التحية كما روى مسلم عن عقبة بن حريث، قال: «قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسليم من كل ركعتين اهـ». كما في "الفتح" (٣٩٨: ١) والتسليم فيه بمعنى التحية، وإطلاقه على التشهد شائع في الحديث لما فيه من التسليم على النبي وعلى عباد الله الصالحين، كما في حديث رواه الطبراني عن أبي رفاع: «مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها». كذا في حاشية مسند الإمام (ص-٥٦).

وقد روى أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً مثله، وقال: "وفي كل ركعتين فسلم"، وفي رواية أخرى عن المقرئ: «قلت لأبي حنيفة: ما يعني بقوله: "في كل ركعتين فسلم؟" فقال: يعني التشهد، قال المقرئ: صدق اهـ» كذا في مسند الإمام (ص-٥٨) ولا يخفى أن لفظة "في كل ركعتين تسليمة" وفي كل ركعتين فسلم" في هذا الحديث محمولة على التشهد إجماعاً لكونه وارداً في مطلق الصلاة دون صلاة الليل خاصة، وروى الطبراني في "الكبير" عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين»، وفيه على ابن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ١٩٧).

قلت: على بن زيد هذا هو ابن جدعان، وقد مر غير مرة أنه حسن الحديث، وفيه تصريح بسبب إطلاق التسليم على التشهد. فقول ابن عمر في تفسير مثنى مثنى: «أن تسليم في كل ركعتين» محمول عليه عندنا، وإن سلمنا أن مراده تسليم التحليل فنقول: تفسير النسي ﷺ أولى من تفسير الراوي، وقد ورد في السنن الأربعة من حديث الفضل بن عباس عند الترمذي والنسائي وهو الراجح الصواب، ومن حديث المطلب عند غيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخضع وتضرع

وتمسكن»، الحديث. وقد أثبتنا في الجزء الثالث من هذا الكتاب أنه حديث صحيح على قاعدة ابن حبان، ولا أقل من الحسن عند غيره، وفيه تصريح بأن المراد من قوله: «مثنى مثنى» هو التشهد في كل ركعتين فافهم.

وأما ما وقع في بعض نسخ "المستدرک" عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»، فلا حجة به علينا، لما في النسخة الأخرى من لفظ: «لا يسلم إلا في آخرهن» كما مر، وهو الراجح لما في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» عند النسائي والحاكم، ولفظه: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» كما مر، وقد رواه عن سعيد ابن أبي عروبة هكذا جماعة من الثقات، منهم بشر بن المفضل عند النسائي، ومحمد بن الحسن الشيباني في "موطائه" (ص ١٤٦) ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني (١: ١٧٥)، وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم (١: ٣٠٤) ومطعم بن المقدم عند الطبراني في "الصغير" كما في "التعليق الحسن" (٢: ١١) كلهم بلفظ: "لا يسلم"، وخالفه أبان بن يزيد كما في بعض نسخ "المستدرک"، فقال: "لا يقعد"، ووافقه في بعضها وقال: "لا يسلم" كما قال سعيد. فالحق ترجيح النسخة التي توافقت لفظ سعيد لاتفاق الثقات عنه على لفظ "لا يسلم" لا سيما وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة، وهو وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني، وأبان بن يزيد وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد ولم يوجد له متابع في لفظة "لا يقعد"، وسعيد تابعه هشام الدستوائي ومعر وهمام عن قتادة كما قاله البيهقي في "المعرفة"، ولفظه: ورواه أبان بن يزيد عن قتادة، وقال فيه: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»، وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعر وهمام عن قتادة اهـ. من "التعليق الحسن" (٢: ١٥) فلفظ أبان فيه غير محفوظ لا سيما وقد تفرد به عنه شيان بن فروخ وهو صدوق يهمل ورعى بالقدر، قاله الحافظ في "التقريب" (ص ٨٦).

ولو سلم صحة ما قاله أبان يحمل نفي القعود فيه على القعود الذي فيه التسليم جمعا بين الأحاديث، وهذا الجمع مثل ما جمع الشوكاني بين أحاديث الوتر بسبع، ففي

رواية: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة» وفي رواية: «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن»، أخرجهما النسائي، فقال الشوكاني: الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم اهـ (٢: ٢٨٤).

وقد مر الجواب عن رواية عروة عن عائشة عند مسلم بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن اهـ». مفصلاً فتذكر، وقد رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص-١٢٤): أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن اهـ». رجاله رجال الجماعة إلا أن البخاري لم يخرج لعبد المجيد، وهو ثقة، أخرج له مسلم وغيره، وفيه من زيادة «ولا يسلم»، وهي تؤيد تأويل نفي القعود بقعود فيه التسليم، وأما ما أخرجه مسلم عنها بلفظ: «يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا» الحديث (١: ٢٥٦).

ولفظ أبي داود فيه وسكت عنه: حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه، قال: «يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة» الحديث (٢: ٢٩٣) مع "بذل المجهود"، وهذا خلاف ما في الرواية المتقدمة، وفيه: «لا يجلس إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم»، وقد أخرج النسائي في مجتباه "هذا الحديث أي حديث ابن بشار بهذا السند واللفظ، ثم قال في آخره: قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع في كتابي، ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام اهـ. من "بذل المجهود" (ص-السابق)، وأخرجه أبو داود بطريق بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بلفظ: «فصلّي ثمان ركعات ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسلم تسليماً واحدة»

شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه اهـ» مختصراً (ص-السابق).

وهو يخالف مذهب الحنفية في موضعين، الأول في ترك القعود على رأس كل ركعتين، والثاني في وصل الوتر بالنوافل وزيادته على الثلاث، والجواب عنهما أن معنى قولها: «لا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة» أي لا يقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجهر والشدة حتى يقعد في الثامنة فيطيل القعود ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمه شديدة، ولا يلزم منه ترك السلام على السادسة ولا ترك القعود على كل ركعتين كما لا يخفى، بل غاية ما لزم منه ترك القعود الطويل والسلام الشديد قبل الثامنة والتاسعة.

ولو حملنا الروايات كلها على ظاهرها لكان العمل بالقول والأخذ به ألزم وأقدم، لا سيما والروايات الفعلية في كيفية صلاته ﷺ بالليل مختلفة جداً، لا سيما ما روته عائشة رضي الله عنها فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرنا وتتبع الأحاديث بطرقها وألفاظها، منها ما أشرنا قبل في حديث الإيتار بسبع، ففي رواية عند أبي داود والنسائي: «فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة». وعند النسائي في طريق آخر (٢٥:١): «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن اهـ». ولذا حكم بعضهم باضطرابها، وهي حكاية عن أفعال تحمل الوجوه ولا تعطى حكماً كلياً، فلا يترك بها قوله ﷺ: «في كل ركعتين التحية»، فإنه يفيد حكماً كلياً بوجوب القعدة على رأس كل ركعتين من الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وفسره النبي ﷺ بأن يتشهد في كل ركعتين، وظاهره يفيد وجوب القعدة على كل ركعتين، لأن المبتدأ محصور في الخبر فيقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى بهذا المعنى.

قال بعض الناس: إن النظر الفقهي يقتضى أن يحمل الأمر بالقعود (في قوله: «في كل ركعتين التحية») على الفريضة دون النوافل، والأحاديث الفعلية تبقى على حالها، فيعمل بها على ما وردت اهـ. قلت: ليس هذا من الفقه في شيء، فإن القول مقدم على

١٦٨١- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله» إلخ. أخرجه النسائي (١٧٤:١). وسكت عنه، وقال الشوكاني في "النيل" (١٦٥:٢): ورواه أحمد من طرق وجميع رجالها ثقات اهـ. وقد تقدم في باب وجوب التشهد.

الفعل، وهو لا يعارض القول إلا إذا كان مقارناً لدليل التأسى كما ذكرناه في "المقدمة" ولم يوجد، فإنه ﷺ كان لا يصلى صلاة الليل بمحضر من الناس بل في بيته والناس نيام، فالكيفيات التي وردت فيها خالية عن دليل التأسى مع الاختلاف الكثير والمضادة الشديدة في حكايتها، فكيف يجوز تخصيص الأمر العام بها والحال هذه؟ فإن القول حجة ملزمة على الأمة لا يترك ولا يخصص إلا بمثله، فافهم وتيقظ وكن من المتبصرين، وهذا ما وعدنا بيانه في باب هيئة جلسة التشهدين تحت حديث عائشة المذكور في المتن ههنا وهناك.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود إلخ". قلت: دلالاته على ما دل عليه حديث عائشة المذكور أنفا ظاهرة، فإن "إذا" للوقوع المتيقن بخلاف "إن" فإنها للشك، ففيه دلالة على وجوب القعود والتشهد على رأس كل ركعتين، وهو أيضاً حديث قولى مفسر فيتقدم على سائر ما روته الرواة مما يخالفه ظاهراً في كيفية صلاته ﷺ بالليل، ولا يخفى أن إبداء الاحتمال في حكايات الأفعال أقرب منه في الأقوال، فإن الفعل لا يفيد العموم ولا يعطى حكماً كلياً، بل هو حكاية عن شيء يحتمل الوجوه بخلاف القول فإنه حجة ملزمة كما مر، فالعجب من صنيع بعض الناس حيث جعل يبدى الاحتمالات في القول وأبقى الأفعال على حالها، وهل هذا إلا تحكم وإبطال للحجة بما لا يصلح حجة لعدم مقارنته دليل التأسى، وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم بإبداء الاحتمال في حججهم، مع وضوح قوتها عياناً وترك ذلك في حجج الخصوم مع ظهور ضعفها سرا وإعلاناً.

وأما ما رواه الحاكم بطريق الحسن بن الفضل: ثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء «أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن اهـ» (٣٠٥:١) فلا حجة فيه، لأن فعل التابعي عند معارضته الأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء، مع أن في إسناده الحسن بن

١٦٨٢- عن: ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، الحديث. أخرجه البخارى "فتح البارى" (٣٩٧:٢).

١٦٨٣- حدثنا: أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال: ثنا عبد الوهاب

الفضل بن السمع أبو علي الزعفراني البوصرائي عن مسلم بن إبراهيم، قال أبو الحسين بن المنادي: أكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه، وقال ابن حزم: مجهول اهـ من "اللسان" (٢٤٤:٢)، وكذا لا حجة فيما رواه الحاكم عن الحسن: «قيل له: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أقره منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير اهـ»: (٣٠٤:١) فإن معناه كان ينهض في الثالثة بعد الجلوس والتشهد بالتكبير، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن عبد الله بن عمر إلخ". قلت: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» يفيد نفى الأقل من اثنين، لأن المبتدأ محصور في الخبر، فمعناه ليس صلاة الليل إلا مثنى مثنى، وقد فسره النبي ﷺ في حديث فضل بن عباس المار قبل بقوله: «تشهد في كل ركعتين»، فهو يقتضى نفى النقصان منهما، صرح به الحافظ ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٨٤:٢). قال: والاستدلال به لهذا القول أى للمنع من التنفل بركة فردة أولى من استدلال من استدل على ذلك بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب، فإن ذلك ضعيف اهـ، فإن قيل: هذا يقتضى نفى الزيادة على الاثنين أيضاً. قلت: كلا! فإن معنى قوله: «مثنى مثنى» ليس كما زعمه بعضهم أنه يسلم على كل ركعتين، بل معناه التشهد على كل اثنين منهما كما هو مصرح في حديث الفضل، ولفظه: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين»، وهو مطلق عن صلاة الليل وغيره، فكان حاصل معناه أن الصلاة لا أقل من اثنين، ولا يخلو عن التشهد في كل ركعتين، فلم يكن فيه نفى الزيادة أصلاً، نعم، حصر المبتدأ في الخبر يفيد نقل الأقل منهما حتماً فافهم.

بيان خيانة بعض الناس في النقل

والجواب عن جرحه في الطحاوى بقول ابن تيمية:

قوله: "حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى إلخ". قلت: قول ابن عباس: «من أين ترى

عن عطاء قال: أخبرنا عمران بن حدير عن عكرمة أنه قال: "كنت مع ابن عباس عند معاوية، فتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس من أين ترى أخذها؟... حدثنا أبو بكرة قال: ثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا عمران فذكر بإسناده مثله، إلا أنه لم يقل الحمار". أخرجه الطحاوي (١: ١٧١)، ولم أقف على ترجمة شيخه أبي غسان في السند الأول، ولكن لا ضير فإن السند الثاني رجاله ثقات كلهم معروفون.

أخذها» صريح في الإنكار على الإيتار بركة، والله يهدي بعض الناس، فما أكبره خيانةً وأشدّه كتماناً للعلم، فإنه أخرج هذا الحديث في "إحيائه" عن "معاني الآثار" للطحاوي بسنده الأول فقط، وتكلم فيه بأني لم أقدر على تحقيق سنده إلى أن قال: ثم إنني أستبعد صحة هذا الكلام عن ابن عباس، وإن صح السند فإنه يبعد من مثله أن يقول للصحابي حماراً اهـ. وأغمض عيني عن السند الثاني بالكلية مع أن الطحاوي أخرج الحديث أولاً عن أبي غسان الهمداني عن عبد الوهاب عن عطاء عن عمران بن حدير، ثم قال: حدثنا أبو بكرة (هو بكار بن قتيبة الثقفي البصري قال الحاكم في "المستدرک": ثقة مأمون (١: ١٦٠)، وأقره على توثيقه الذهبي) قال: ثنا عثمان بن عمر (هو من رجال الجماعة ابن عمر بن فارس بن لقيط العبدى من أهل البصرة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق اهـ من "التهذيب" (٧: ١٤٣). قال: ثنا عمران (هو ابن حدير السدوسي البصري من رجال مسلم ثقة كثير الحديث، وصفه يزيد بن هارون وعثمان بن الهيثم بأنه أصدق الناس اهـ من "التهذيب" (٨: ١٢٥). فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار اهـ. فالحديث بهذا السند لا علة له ولا فيه أحد مجهول، ولا فيه لفظ الحمار الذي استبعده بعض الناس، فلا أدري لم لم يعرج على هذا السند وعرج على السند الأول فقط، وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم.

وأشد من ذلك كله قوله: لا يقال: إن الطحاوي ذكر الأثر محتجاً به وهو من علماء الحديث والفقه فيكون حجة، لأنه ليس من نقاد الحديث، ثم ذكر عن "منهاج السنة" لابن تيمية الحراني (٤: ١٩٤): الطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في "شرح معاني الآثار" الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها

فى الغالب من جهة القياس الذى رآه حجة، ويكون أكثره مجروحا من جهة الإسناد لا يثبت ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به وإن كان كثير الحديث فقيها عالما به.

قلت: هذا كلام آثار العصبية عليها لائحة وأمارات التحامل فيها لامعة، وكل ذلك والله فرية بلا مرية، فإنه إن أراد أنه لا تمييز له بين الصحيح والسقيم فهو قول رجيم يرده وينكره أشد الإنكار من طالع "شرح معانى الآثار" و"مشكل الآثار" وغيرهما من تأليفاته الكبار، فإن الطحاوى رحمه الله كثيرا يبحث فيها عن صحة الأسانيد وضعفها، ويكشف عن قوتها ووهنها، وينظره كمناظرة أهل الحديث الواقدين، ويبحث كمباحثة النقادين، وناهيك بعد الذهبى إياه فى الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهدهم فى تضعيف الرجال وتوثيقهم وتصحيح الآثار وتزييفها، وقال: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة قال ابن يونس: كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله اهـ (٣: ٣٠).

وذكره السيوطى فى "حسن المحاضرة" فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده، وقال: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله اهـ (١٤٧: ١).

وفى "غاية البيان" للإتقانى: أقول: لا معنى لإنكارهم على أبى جعفر، فإنه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها، فإن شككت فى أمره فانظر "شرح معانى الآثار" هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا انتهى من "الفوائد البهية" (ص-١٨).

والحديث الذى جرح ابن تيمية لأجله الطحاوى وقال فيه ما قال أى حديث رد الشمس بدعاء النبى ﷺ لم يعرج أئمة الحديث فيه على قول ابن تيمية، ولم يعتدوا به ولم يلتفتوا إليه، بل اعتمدوا فيه على قول الطحاوى وتحسينه، وتبعه القاضى عياض فى "الشفاء" وردوا به على من ظنه موضوعا كابن تيمية وابن الجوزى وغيرهما من المجازفين، كما بسطه السخاوى فى "المقاصد الحسنة" (ص-١٠٧)، والقسطلانى فى

”المواهب“، والسيوطى فى تصانيفه^(١) كمختصر ”الموضوعات“ و”مناهل الصفا فى أحاديث الشفاء“ و”النكت البديعات“، والشهاب الحفاجى فى ”نسيم الرياض فى شرح شفاء عياض“ وغيرهم من العلماء والمحدثين، كذا فى ”غيث الغمام“ لمؤلف ”الفوائد البهية“ (ص-٥٨)، وهذا يدل على أن جرح ابن تيمية لم يؤثر فى الطحاوى عند الأئمة الأعلام، كيف؟ والثقات الحفاظ لا يجرحون بقول المجروحين، فإن ابن تيمية رحمه الله مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمة الدين، رماه المحدثون والمؤرخون الكبار كالذهبي وابن حجر العسقلانى والزرقانى والصفدى بقلعة العقل والتشدد الغير المرضى ومجاوزة الحدود فيه.

قال الحفاظ ابن حجر فى ”الدرر الكامنة“: وهى ابن تيمية على أبناء جنسه، واستشعر بأنه مجتهد، فصار يرد على صغير العلماء وكبيرهم قديمهم وحديثهم، حتى انتهى إلى عمر رضى الله عنه فخطأؤه فى شىء، وقال فى حق على: إنه أخطأ فى سبعة عشر شيئاً، وخالف فيها نص الكتاب، وكان لتعصبه مذهب الحنابلة يقع فى الأشاعرة، حتى إنه يسب الغزالى فقام عليه قوم كادوا يقتلونه اهـ، من ”غيث الغمام“ بمعناه ملخصاً (ص-٥٧).

وأما قول ابن تيمية: ولهذا روى فى ”شرح معانى الآثار“ الأحاديث المختلفة، فهذا ليس بأول قارورة كسرت فى الإسلام، ألا ترى إلى قول ابن الصلاح فى ”مقدمته“، والنووى فى ”تقريبه“، والعراقى فى ”ألفيته“: إن فى ”السنن“ الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، وإلى قول الذهبي فى ”سير النبلاء“: وإنما غض رتبة سننه (أى ابن

(١) قال الحفاظ السيوطى فى التعقيبات على الموضوعات: حديث أسماء بنت عميس فى رد الشمس فيه فضيل بن مرزوق ضعيف، وله طريق ثانٍ فيه عبد الرحمن بن شريك، قال أبو حاتم: وهى الحديث، وفيه أبو العباس بن عقدة رافضى رمى بالكذب، قلت: فضيل ثقة صدوق، احتج به مسلم والأربعة وابن شريك، وثقه غير أبى حاتم، وروى عنه البخارى فى الأدب، وابن عقدة من كبار الحفاظ وثقه الناس، وما ضعفه إلا عصرى متعصب، والحديث صرح جماعة بتصحيحه، منهم القاضى عياض اهـ (ص-٥٧).

قلت: فأى جرم ارتكبه الطحاوى إن حسن مثل هذا الحديث الذى احتج مسلم والبخارى برواته، ووثق الأئمة رجاله، فهل ليس كلاماً جرحه إلا رجم بالغيب (مؤلف).

ماجة) ما فى الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات اهـ. وإلى قول السيوطى فى "زهر الربى على المجتبى": هو (أى سنن النسائى) أقل الكتب بعد الصحيحين ضعيفاً ومجروحاً، ويقاربه كتاب أبى داود والترمذى اهـ.

وكذا حكم ابن تيمية فى "منهاج السنة" بكون تصانيف البيهقى مشتملة على الضعيف والموضوع اهـ. وقال العينى فى "البنائة": قد روى الدارقطنى فى "سننه" أحاديث سقيمة ومعلومة ومنكرة وغريبة وموضوعة (يسكت عنها)، وصرح ابن دحية وابن حجر وغيرهما بكون مستدرك الحاكم وتأليفاته الأخرى مشتملة على الضعاف والموضوعات اهـ من "غيث الغمام" (ص-٥٦).

فإن كان رواية الأحاديث المختلفة يحط رتبة المحدث ويخرجه عن جماعة الناقدين، فليلتزم كون النسائى وأبى داود والدارقطنى والبيهقى والحاكم وغيرهم غير ناقدين، وفوق ذلك كله يلزم هذا القائل أن يخرج البخارى ومسلما عن الناقدين أيضاً؛ لكونهما يورد أن الضعاف والمراسيل والمقطوعات فى كتابيهما مع التزامهما الصحة، كما لا يخفى على من طالع مقدمة "الفتح" للحافظ، ومقدمة "شرح مسلم" للنووى.

ولا يجدى الاعتذار بكون إيرادهما ذلك للمتابعة والاستشهاد، فإن الجامع الصحيح ليس محلاً للضعاف أصلاً؛ لما فى التلبيس والغرور، فإن الناظر إذا رأى حديثاً فى كتاب التزم صاحبه الصحة ظنه صحيحاً اعتماداً على التزام صاحبه ذلك، والمتابعة والاستشهاد يحتاج إليهما الضعيف دون الصحيح، اللهم إلا أن يقال: إن تلك الضعاف عندهما صحاح، وهذا إن سلمناه فلم لا يمكن القول بمثله فى ضعيف أورده الطحاوى، واحتج به، لا سيما إذا رواه بطرق متعددة كما هو عادته الغالبة فى "شرح معانى الآثار" وغيره، فإنه لا يحتج بحديث إلا بعد سرده طرقاً عديدة له، وتعدد الطرق يبلغ بالضعيف إلى درجة الحسن تارة، والصحيح أخرى، ثم بعد ذلك إذا رآه موافقاً للقياس الصحيح الذى هو إحدى حجج الشرع وإحدى المرجحات لجانب الصحة أيضاً فلا بدع فى الاحتجاج به والحال هذه، ولعمري ليس صنيع الطحاوى فى كتابه كصنيع البيهقى فى "سننه الكبير"، فإنه يذكر فيه حديثاً لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه أو يسكت عن الكلام

.....

فى رواته، ويذكر حديثاً لمذهبننا، وفيه ذلك الرجل الذى وثقه أو سكت عنه فيضعفه، ويقع مثل هذا فى كثير من المواضع، ومن شك فى ذلك، فليطالع "الجوهر النقى فى الرد على البيهقى"، فإنه كتاب عظيم يشهد لمؤلفه بسعة النظر وكثرة الحفظ للآثار والمعرفة بالرجال، ومع ذلك إن لم ينحط رتبة البيهقى عن الناقلين، ولم يخرج ذلك عن أهل الصناعة، وانحط رتبة الطحاوى عنهم بأدنى من ذلك فهذا لعمري فى الفعال عجيب.

وقد بلغ من وقاحة بعض الناس عده الشوكانى - وليس عنده من علم الحديث ومعرفته غير النقل من كتب الحفاظ ابن حجر شىء - من الناقلين الذين احتجاجهم بالحديث تصحيح له، حيث أورد فى كتابه "الإحياء" نقلاً عن "نيل الأوطار" أثر ابن سيرين، قال: سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركة، ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركة من الحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل اهـ.

ثم قال: لم أقف على سنده، ولكن الظاهر من احتجاج القاضى العلامة الشوكانى أن السند لا كلام فيه غير الإرسال، ثم شرع فى سرد أقوال المحدثين والفقهاء فى أن جزم المحدث بحديث واحتجاجة به دليل على صحته، ولا يعد الطحاوى منهم مع أن الشوكانى متأخر عن زمان الإسناد والرواية جداً، توفى فى وسط المائة الثالث عشر من الهجرة، وهو زمان انقطاع الإسناد، والرواية بالكلية، والطحاوى متقدم على البيهقى، والدارقطنى قد شارك مسلماً فى بعض شيوخه كيونس بن عبد الأعلى وغيره، والنسائى فى كثير من شيوخه، توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، ولم يذكر الشوكانى أحد من المحدثين فى حفاظ الحديث وحذاقه، والطحاوى ذكره الحفاظ الذهبى وغيره فى الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهداهم فى التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف، فيا لله العجب! كيف لا يكون الطحاوى عنده من الناقلين ويكون الشوكانى منهم؟ وهل هذا إلا عصبية محضة، وضلالة صريحة، وعمى بعد الهدى، وتحكم بالهوى، أفرأيت من اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة؟ أفلم يفتح عينيه إلى كتب الرجال كـ "تهذيب السنن"، "السنن"، "السنن"، "السنن"، "السنن"، "الميزان"

١٦٨٤ - حدثنا: علي (هو البغوي) بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (الفضل بن دكين) ثنا القاسم بن معن، ثنا حصين (هو عبد الرحمن) عن إبراهيم (النخعي) قال: "بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركة، فقال: ما أجزاء ركة قط". أخرجه الطبراني في "معجمه" "الزيلعي" (٣٧٨:١)، ورجاله كلهم ثقات كما سنذكرهم، وإبراهيم عن ابن مسعود مرسل ولكن مراسيله صحاح لا سيما عن ابن مسعود.

و"تذكرة الحفاظ" للذهبي، فيلوح له احتجاج المحدثين بأقوال الطحاوي في التوثيق والتضعيف والجرح والتعديل في كثير من الرواة، وقبول المهرة من أهل الفن أقواله في باب التحسين والتصحيح، وعدمهم إياه من أهل الاجتهاد في الحديث والترجيح، ثم يتأمل ويلمس جفنيه، هل يرى فيها للشوكانى ذكراً وللاحتجاج بقوله أثراً، كلا! والله لن يجد له من ذلك نقيراً ولا قطميراً.

قوله: "حدثنا علي بن عبد العزيز إلخ". قلت: هو البغوي الحافظ المجاور بمكة ثقة، ولكنه كان يطلب على التحديث (أجراً) ويعتذر بأنه محتاج، قيل لابن أيمن: فهل يعيرون مثل هذا؟ فقال: لا! إنما العيب عندهم بالكذب وهذا كان ثقة، وقال الدارقطني: ثقة مأمون اه، من "اللسان" ملخصاً (ص-٤: ٢٤)، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين حافظ ثقة من رجال الجماعة، وكذا القاسم بن معن ثقة فاضل من رجال أبي داود والنسائي، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل ثقة من رجال الجماعة، كذا في "التقريب"، وإبراهيم لا يسأل عنه، والأثر صريح في إنكار ابن مسعود على الإيتار بركة، وأنها ما أجزاء قط لا في الوتر ولا في غيره، وهو راجح على أثر ابن سيرين (المذكور سابقاً) نقلاً عن "النيل"، لأن إبراهيم النخعي أعرف بابن مسعود من ابن سيرين كما لا يخفى، وأيضاً فهذا قول لا يقبل التأويل، وما رواه ابن سيرين فعل يحتمل الوجه، منها أن يكون معناه أوتر كل واحد منهما بركة مضمومة إلى شفع، والقول مقدم على الفعل، وأيضاً فأثر إبراهيم رواه قاسم بن معن عن حصين عنه، وتابعه أبو يوسف القاضي فرواه عن حصين نحوه كما سيأتي، وتابع حصينا حماد بن أبي سليمان فروى عن إبراهيم: "أن ابن مسعود غاب ذلك على سعد" كما سيأتي وتابعهما أبو حمزة فروى عن إبراهيم عن

١٦٨٥- عن: يعقوب (هو أبو يوسف القاضي) بن إبراهيم حدثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «ما أجزأت ركعة واحدة قط» أخرجه محمد في "موطائه" (ص-١٤٦) (زيلعي ١: ٢٧٨). قلت: ومثله لا يقال بالرأى فهو مرفوع حكما.

١٦٨٦- حدثنا: بكار (ابن أبي قتيبة) قال: ثنا أبو داود (هو الطيالسي) قال: ثنا حماد (هو ابن سلمة) عن حماد (ابن أبي سليمان) عن إبراهيم: «أن ابن مسعود عاب ذلك (أي الإيتار بواحدة) على سعد». أخرجه الطحاوي (١: ١٧٤) ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح، إلا أنه منقطع، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود حجة كما مر غير مرة.

١٦٨٧- حدثنا: عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا أبي. ثنا الحسن بن سليمان قسط ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها». أخرجه أبو عمر بن عبد البر في "المتهيد"

علقمة عن عبد الله أنه قال: «أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات» كما تقدم، وفيه نفى الإيتار بواحدة كما لا يخفى، وأثر ابن سيرين لم نقف على سنده، ولم نعلم أن رواته توبع أم لا، فلا يعارض أثرا إبراهيم أصلا، ومن هنا يظهر لك تحامل بعض الناس عدهما متعارضين مع اعترافه بعدم الوقوف على سند أثر ابن سيرين، وإنما سعى في تصحيحه وتقوية رواته لذكر الشوكاني إياه في "النيل" وسكوته عن رواته، وأغمض عينيه عما يرجح أثر إبراهيم سنداً ومتناً ورواية ودارية كما ذكرنا.

قوله: "حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف إلخ". قلت: لعلك قد عرفت بما ذكرنا في المتن من تحقيق السند والكشف عن رجاله أن الحديث لا علة له، سوى ما قد قيل في عثمان بن محمد بن ربيعة: إن الغالب على حديثه الوهم، وهذا تليين هين كما لا يخفى على من عرف مراتب ألفاظ الجرح، ولم يتهمه أحد فيما علمنا بالكذب ولا بالسقوط،

وقال عبد الحق في "أحكامه": الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم، وكذا قال ابن القطان وزاد: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته، "الزيلعي" (٣٠٢:١) اهـ. قال الحافظ في "اللسان": يريد بذلك عثمان وحده وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم اهـ، وقال الزيلعي بعد ما نظر في قول ابن القطان شيخ ابن عبد البر: هو الإمام الثقة الحافظ، والحسن بن سليمان قال ابن يونس: كان ثقة حافظا اهـ، وفي "الجوهر النقي" (٢١٠:١): عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في "المستدرک" اهـ.

فاندحض بذلك ما نقله بعض الناس من قول ابن حزم بالمعنى: «إن النهي عن البتراء لم يثبت عن النبي ﷺ وحديثه ساقط وكاذب اهـ». قلت: وكيف يكون ساقطا وكاذبا وليس أحد من رواته ساقطا ولا كاذبا؟ بل كلهم ثقات إلا عثمان وليس هو بمتروك ولا كاذب، وابن حزم من المتعنتين في الجرح كما ذكرنا في المقدمة، فلا يعرج على قوله.

وأما بعض الناس فقد حلف بالطلاق أن يتحامل على الحنفية أبدا ويدحض حججهم دائما بذكر أقوال المتشددين المتعنتين المجازفين العادين على الحدود، ويرد على من وافقهم وأيد حججهم، فطمعن على ابن التركماني في قوله: «ولم يتكلم عليه (أى على عثمان) أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد أخرج له الحاكم في المستدرک اهـ». فقال: وعجيب بل أعجب أن يقول: ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي، فإنه ينقل في كتابه أقوالا عن "الميزان" وابن القطان، والحديث مع الجرح موجود فيهما، ومع ذلك يقول ما يقول والله الهادي: اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه آمين اهـ.

قلت: يا قليل الذوق وعديم الحياء! هل ذكر في "الميزان" عن عبد الحق وابن القطان وغيره زيادة على ما قاله العقيلي؟ كلا! بل كلهم قالوا ما قاله ونسجوا على منواله، والعقيلي أقدم من ابن القطان وعبد الحق وغيرهما، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة

١٣٨٨- عن: محمد بن كعب القرظي: «أن النبي ﷺ نهى عن البتراء». قال العراقي: وهذا مرسل ضعيف "نيل الأوطار" (٢: ٢٧٨)، وكذا قال النووي في "الخلاصة": إنه ضعيف ومرسل، (للزيلعي ١: ٣٠٣). قلت: وله شاهد قد ذكرناه قبله، والضعيف إذا تعدد طرقه يتقوى كما ذكرناه في المقدمة.

كما في "التذكرة" (٣: ٥٠)، وتوفي عبد الحق سنة أربع عشرة وخمسة مائة، وابن القطان سنة ثمان وعشرين وستمائة، كما فيها أيضاً (٤: ١٤٠ و ١٩٢)، وعثمان بن محمد بن ربيعة ممن روى عن مالك كما يظهر من "اللسان" (٤: ١٥٢) فقد ذكر فيه عن الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن سليمان ثنا محمد بن عثمان بن ربيعة مالك بن أنس إلخ، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك كما في "تزيين المالك" للسيوطي (ص ٢٨) فلا يمكن لعبد الحق وابن القطان وأمثالهما من المتأخرين أن يتكلموا فيه إلا بما تكلم فيه المتقدمون، ولم يتكلم فيه من المتقدمين غير العقيلي، فإن الدارقطني متأخر عنه أيضاً توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وهذا هو مراد ابن الترمذاني أن عثمان بن محمد هذا لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين، مثل يحيى بن معين، ولا البخاري، ولا ابن المديني، ولا يحيى بن سعيد القطان، ولا ابن مهدي، ولا ابن عدى الحافظ فيما علمنا، وإنما تكلم فيه العقيلي وحده منهم، وقال: الغالب على حديثه الوهم، وأما كلام عبد الحق وابن القطان فهو تقليد للعقيلي فإنهما لم يقلوا إلا ما قاله هو أن الغالب على حديث عثمان الوهم، وهذا جرح خفيف، كما لا يخفى.

وأما قول ابن القطان: والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته، فقد عرفت في قول الحافظ أن باقي الإسناد ثقات، فلا يضرنا جهل من لم يعرف عدالتهم فقد عرفها غيره، والشذوذ منتف بما للحديث من الشواهد، منها ما سيأتي عن محمد بن كعب القرظي: «أن النبي ﷺ نهى عن البتراء»، وهو وإن كان مرسلًا ضعيفًا ولكن تعدد الطرق، يورث قوة، ومنها ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر على سعد في الوتر بواحدة، وقال: «ما أجزأت ركعة قط»، وسنده صحيح، ومنها ما رواه الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي، قال: ثنى المطلب بن عبد الله الحزومي: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر؟ فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني لأخاف

أن يقول الناس: هي البتراء. فقال ابن عمر: تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ اهـ (١: ١٦٥). وهذا سند رجاله كلهم ثقات، فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره ولم يقل: إن النهي عن البتراء لا أصل له، وهذا يشعر بأن النهي عن البتراء كان معروفاً بين المسلمين إذ ذاك، ولذا قال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء، وهذا مما يقوى ما رواه عثمان بن محمد بن ربيعة، فالحديث إذن حسن صالح للاحتجاج به، كيف؟ وعثمان ليس بمترك ولا متهم بالكذب، وإنما تكلم فيه بعضهم بكلام هين، وحديث مثله يحتاج به إذا تأيد بالشواهد الصحيحة من أقوال الصحابة رضى الله عنهم.

وأما ما في رواية البيهقي قال (ابن عمر): «صدقت! وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، فقلت: يا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: إن تلك البتراء، قال: يا بني! ليس تلك البتراء إنما البتراء أن يصلى الرجل ركعة فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً اهـ» ملخصاً (٣: ٢٦). فلا يصلح للاحتجاج به، ففي سننه سلمة بن الفضل الأبرش وهو ضعيف، وأيضاً: فتاويل ابن عمر ليس بأولى من تفسير البتراء الذي رواه أبو سعيد مرفوعاً وعرفه الناس قاطبة فافهم.

ولا يعارضه ما روى البخارى عن ابن عمر: «أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر»، فإن فعل الصحابي لا يعارض المرفوع قولاً لا سيما وقد عاب ابن مسعود وهو أجل من ابن عمر مثل ذلك على سعد، قال الطحاوي: ومحال عندنا أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبلة وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده، ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد إذا كان ما أخذ منه هو الرأى، ولكن الذى علمه ابن مسعود فى ذلك هو غير الرأى اهـ (١: ١٧٤).

ولا يعارضه أيضاً ما رواه الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبى ﷺ كان يفعله»، فإن رواية الفصل فى الوتر تفرد بها ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ، وخالفه فى ذلك أبى بن كعب وعائشة وأنس وابن مسعود، فرووا عنه ﷺ: «أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا

في آخرهن» كما تقدم، وأيضاً: فإنما ما رواه ابن عمر حكاية عن الفعل وحديث النهي عن البتراء قول، والقول مقدم على الفعل، وأيضاً: فهو مبيح وذلك حاذر وإذا تعارض المبيح والمحرم يجعل المحرم متأخراً كي لا يلزم النسخ مرتين، كما أوصحناه في "المقدمة".

وأما ما رواه البخاري عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»، فلا حجة فيه كما قال الحافظ في "الفتح"، ولفظه: «استدل بقوله ﷺ: «صلى ركعة واحدة» على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صلى ركعة واحدة» أي مضافة إلى ركعتين مما مضى اهـ (٢: ٤٠٠)، والله أعلم.

وتذكر ما أسلفناه سابقاً مما يدل على أن ابن عمر لم يكن يوتر بواحدة فردة بل كان يوتر بثلاث مع رؤيته الفصل بينهما، وكذلك كان سعد يفعل كما في "معاني الآثار" للطحاوي: حدثنا أبو أمية (هو محمد بن إبراهيم الطرطوسي وثقه ابن يونس وأبو داود وقال الخلال: كان إماماً في الحديث مقدماً في زمانه رفيع القدر جداً، كذا في "التهذيب" ٩: ١٥) ثنا عبد الوهاب بن عطاء (الخصاف صدوق من رجال مسلم والأربعة، كما في "التقريب" ص-١٣٤) قال: ثنا أبو داود بن أبي هند عن عامر قال: «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة اهـ» (١: ١٧٤). وهذا سند صحيح، قال الطحاوي: فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون به المتبعون لفعله، وأن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم، فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث اهـ.

وأما ما روى عن عثمان بن عفان أنه أوتر بواحدة كما في "شرح الآثار" للطحاوي أيضاً: حدثنا أبو بكرة (مر توثيقه) ثنا أبو داود (هو الطيالسي) ثنا فليح (من رجال البخاري) بن سليمان الخزاعي ثنا محمد (من رجال الجماعة) بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي (له صحبة) قال

.....
 حس رجل من خلفي في ظهرى فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له، فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد. فقلت: أوهم الشيخ، فلما قلت: يا أمير المؤمنين! إنما صليت واحدة، فقال: أجل هي وترى“ اهـ (١٧٤:١).

فقد أجاب عنه الطحاوى: بأنه يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن، وفي إنكاره عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي كان قد جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان، وعبد الرحمن له صحبة اهـ، قلت: وبالجمله فكل من روى عنه الإيتار بواحدة من الصحابة مثل عثمان وابن عمر وسعد ومعاوية رضى الله عنهم لم يسلم أحد منهم من الإنكار على فعله من أقرانه من الصحابة، فقد أنكر ابن عباس وأصحابه على معاوية، وأنكر ابن مسعود على سعد وعاب فعله، وأنكر عبد الرحمن التيمي على عثمان.

وفى كل ذلك دليل على صحة ما روى فى الباب من النهى عن البتراء، فإن الوتر بواحدة أو الفصل بين الركعة والركعتين منه لو كان متعارفا بين الصحابة جوازه لم ينكروا على فاعله ولم يعيروه عليه، فالحق ما عليه أئمتنا الحنفية رضى الله تعالى عنهم أن الوتر ثلاث كتلات المغرب موصولة بتشهدين لا يسلم إلا فى آخرهن، وهو الثابت عنه ﷺ فعلا وقولا، وهو الذى أجمع عليه جمهور الصحابة بعده، كما ذكرنا كل ذلك مفصلا فيما تقدم، ولعمري لو أنصف المتأمل فى الأحاديث الواردة فى الباب لاعترف بقوة ما استخرجه أبو حنيفة من لجة هذا الباب، وأما بعض الناس ومن حذا حذوه ممن ملأ الله قلوبهم بيبغض هذا الإمام وحده وحرّموا بذلك من العدل والإنصاف، واختاروا سبيل الجور والاعتساف فلا يذعنون له حتى يلج الجمل فى سم الخياط، والله الهادى إلى سواء الصراط، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها

وسنية رفع اليدين والتكبير له، ومحلّه قبل الركوع

١٦٨٩- عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سئل عن القنوت في الوتر، فقال: حدثنا البراء بن عازب قال: «سنة ماضية» (أي طريقة مسلوكة في الدين) أخرجه السراج وإسناده حسن "آثار السنن" (١٥:٢).

باب وجوب القنوت في آخر الوتر في جميع السنة كلها

وسنية رفع اليدين له، وأن محلّه قبل الركوع

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ". قلت: ظاهره الإطلاق لجميع السنة، لأن الوتر يصلى في السنة كلها، وليس المراد بالسنة الماضية ما اصطلاح عليه الفقهاء أى مقابل الفرض والواجب، بل المراد بها الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان واجباً أو فرضاً أو غيرهما، وظاهر الرواية عن الإمام كون القنوت واجباً، ووجهه ظاهره أنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه ترك القنوت في الوتر، بل قد حكى كثير من الصحابة مواظبته على القنوت في الوتر كما ستعرف، وكذا قد ثبتت المواظبة عليه من الصحابة رضى الله عنهم من فعلهم كما سيجي، وأثر براء هذا كاف في الدلالة عليها، والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب كما صرح به في "الهداية" في باب صلاة العيدين فجعل مواظبة النبي ﷺ عليها من غير ترك دليل وجوبها، وإن سلم قول بعض المحققين من أهل الأصول: إن الوجوب لا يثبت بالفعل ما لم يقارن الإنكار على الترك، كما في حاشية "نور الأنوار" (ص-٢٦) وما لم يقع بياناً لمجمل الكتاب (أو في معناه) كما في التلويح (١٥٠:١)، فنقول: إن قول براء في أثر المتن يدل على الوجوب، لأنه لما سئل عن القنوت في الوتر قال: "سنة ماضية"، والسلف يطلقون السنة على الواجب أيضاً كما مر.

وفى قوله: "ماضية" مزيد تأكيد كما لا يخفى، فهو يشعر بزيادة في تأكده فوق ما في السنة المطلقة، فإما يكون القنوت في الوتر سنة مؤكدة أو واجباً وقد ترجع عند المجتهد الثانى بذوقه اللسانى. وأيضاً: فقد ثبت في أحاديث كثيرة قوله ﷺ: «إن الله قد زادكم صلاة على صلاتكم

١٦٩٠- عن: أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع»، رواه النسائي (٢٤٨:١)، وفي "التلخيص الحبير" (١١٨:١): وأبو علي بن السكن

وطريقتهما، وقد وقع فعله ﷺ بيانا لهذا المجمع، وقد أوتر مع القنوت فيه قبل الركوع، وهذا شيء لم يعهد في الصلاة غير الوتر، ولم يثبت عنه ترك القنوت فيه في رواية ما، فكان الفعل ملحقا بالقول، وحينئذ يفيد الوجوب كما مر.

لا يقال: قد عهد القنوت في الفجر أيضاً كما سيجيء، لأننا نقول: إن القنوت في الفجر وغيرها لم يكن إلا شهراً واحداً، وقد كان ﷺ يصلي الفجر بدونه قبله وصلها بدونه بعده، فلم يكن فعله فيه ملحقا بالكتاب بخلاف الوتر فإنه لم يصلها منذ صلاها إلا بالقنوت فافهم. وأثر براء بإطلاقه يدل على كون القنوت في الوتر دائماً في جميع السنة، لأن الوتر يصلى دائماً جميع السنة، وفي "رحمة الأمة": قال أبو حنيفة وأحمد: يقنت في الوتر جميع السنة، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية، كأبي عبد الله الزبيرى، وأبي الوليد النيسابورى، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران اهـ (ص-٢٣).

قوله: "عن أبي بن كعب إلخ". قلت: دلالاته على كون القنوت قبل الركوع ظاهرة، ولفظة: "كان" تفيد الاستمرار والمواظبة، فثبت أنه ﷺ كان مواظباً على القنوت في الوتر جميع السنة، وعلى جعله قبل الركوع، وسنده في "سنن النسائي" هكذا: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان (هو الثوري) عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب فذكره.

وقال أبو داود في "سننه": روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قنت يعنى في الوتر قبل الركوع». ووصله الدارقطني في "سننه" (١٧٤:١)، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث (وهو ولد أبي داود صاحب "السنن" يكنى أبا بكر ثقة)، ثنا المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال أبو بكر: ربما قال المسيب: عن عروبة، وربما لم يقل: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن

في "صحيحه" اهـ، وفيه أيضاً ما محصله: أن العقيلي جعله حجة وأشار إلى تصحيحه اهـ. وفي حاشية "البخارى" (١: ١٣٦) قال العيني: ورواه ابن ماجه بسند صحيح اهـ. ملخصاً، قلت: رواه بسند النسائي مختصراً ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» اهـ.

أبى بن كعب، وفيه: «وكان يقنت قبل الركوع اهـ». وقد وقع فيه تصحيف في لفظ عروة، وإنما هو عزرة، وهو ابن عبد الرحمن بن زرارة، روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعنه قتادة وسليمان التيمي وداود بن أبى هند وخالد الحذاء، ثقة من رجال مسلم والأربعة غير ابن ماجه، ويدل على أن الصحيح عزرة دون عروة، كلام أبى داود الآتى، (ولم يتنبه بعض الناس لذلك وزعم أنه عروة بن الزبير فوقع في الخط).

قال أبو داود: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى عن النبي ﷺ مثله، «قلت: وصله الدارقطني في «سننه» وفيه: و"يقنت قبل الركوع" (١: ١٧٥)». قال أبو داود: وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع». قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيه، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكر القنوت، وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه: «لأنه قنت قبل الركوع»، قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر، قال أبو داود: يروى أن أبيه كان يقنت في النصف من شهر رمضان اهـ (٢: ٣٢٧ و ٣٢٨) مع "بذل المجهود".

قلت: وحديث شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وعن زرارة عن

(٢٥٢:١). وحديث هشام عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه وصله النسائي أيضاً (١٥٣:١). وحديث سليمان الأعمش وشعبة عن زبيد، كذا حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن زبيد وصله النسائي في (١٥١:١). ولكن فيه زيادة ذر بين زبيد وسعيد بن عبد الرحمان، أخرج أبو داود وحديث الأعمش عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بدون زيادة ذر بينهما (ص-٣٢٥ مع "بذل المجهود") في باب ما يقرأ في الوتر. وحديث جرير بن حازم عن زبيد وصله النسائي (١٥٣:١) وبقية التعاليق لم أقف على من وصلها، وبعض الناس لم يقف على حديث شعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم عن زبيد مع كونه مذكوراً في "سنن النسائي" كما ذكرنا، ولو تبين لهذا لعرف أن لفظة عروة في رواية الدارقطني تصحيف من عذرة ولم يقع فيما وقع هذا.

وحاصل كلام أبي داود أن عيسى بن يونس روى حديث القنوت في الوتر قبل الركوع بطريقين، إحداهما بطريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وثانيتها بطريق فطر بن خليفة عن زبيد، وكلاهما لا يخلو عن اختلاف، فحديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس، فخالفه ثلاثة رجال ثقات، يزيد بن زريع، وعبد الأعلى، ومحمد بن بشر، فكلهم تركوا ذكر القنوت، والأول لم يذكر أبا، وزاد عذرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمان، ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن أبي عروبة أيضاً، فهشام وشعبة روياه عن قتادة وتركوا ذكر القنوت، والجواب عن ذلك كله أن مثل هذا الاختلاف لا يضرب، فإن حاصله أن عيسى بن يونس ذكر شيئاً لم يذكره أصحابه وكذا سعيد بن أبي عروبة، وكلاهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لرواية الجماعة بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى، وههنا لا منافاة بين رواية عيسى وأصحابه وبين رواية سعيد ابن أبي عروبة وأصحابه كما أشرنا إليه.

وأما أن يزيد بن زريع زاد بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن عذرة، فالجواب عنه أن قتادة سمع عذرة وسمع سعيد بن عبد الرحمن أيضاً بلا واسطة، كما يظهر من ترجمة سعيد بن عبد الرحمن في "التهذيب" (٥٤:٤)، فإن الحافظ نص فيها بمن كان بينه وبين

سعيد واسطة ولم يقل: إن بين قتادة وسعيد واسطة أيضاً، فزيادة حررة بينهما في بعض الطرق، إما أن يكون من المزيّد في متصل الأسانيد ويكون قتادة رواه عنهما جميعاً، أى عن سعيد بن عبد الرحمن بلا واسطة مرة وبواسطة عزرة أخرى، وإما أن يكون قتادة رواه عن سعيد بن عبد الرحمن تدليسا، ثم صرح بالواسطة بينه وبينه، وحذف أبى في بعض الطرق لا يضر أصلاً، فإن عبد الرحمن بن أبى صحابى ومرسل الصحابى مقبول إجماعاً.

ثم بين أبو داود الاختلاف في الطريق الثانية لحديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد، بأن سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجريّر بن حازم كلهم رواه عن زبيد ولم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى... عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإن مسعراً قال في حديثه عن زبيد: «إنه قنت قبل الركوع»، فتابع مسعر فطر بن خليفة، ولكنه ليس بالمشهور من حديث مسعر نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر، أى فالتابعة ضعيفة انتهى كلامه بمعناه.

قلت: ليست الشهرة من شرائط صحة الحديث، وإلا لزم رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي لم تبلغ حد الشهرة، وحفص ثقة حافظ، فكيف يظن به أن يجعل حديث غير مسعر عن مسعر؟ وإن ظن أبو داود ذلك بمن رواه عن حفص فلا يقبل هذا الظن ما لم يصرح باسم الراوى حتى تنظر فيه هل يظن به مثل ذلك أم لا. على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث، فقد أخرجه النسائي في "سننه": أنا على بن ميمون ثنا مخلص بن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بن كعب: «أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث» وفيه: «ويقنت قبل الركوع»، ورجاله كلهم ثقات، فابن ميمون وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات "تهذيب" (٣٨٩:٧)، ومخلص وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم، وأخرج له الشيخان "تهذيب" (٧٧:١٠)، وقد عرفت أن أبا على بن السكن صححه وجعله العملي حجة وأشار إلى تصحيحه، وفيه متابعة سفيان الثوري لفطر ومسعر في زيادة القنوت قبل الركوع

قال في "الجوهر النقي": العجب من أبي داود كيف يقول: لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد؟ وقد روى ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة، ثم قال: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله، وعيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة: ثقة حافظ، وقال ابن المديني: بخ بخ ثقة مأمون، على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث، فذكر سند النسائي بنحو ما ذكرناه إلى أن قال: فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه، فلا يصير سكوت من سكوت عنه حجة على من ذكره، وقد روى القنوت قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم، رواه عنهم ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيده.

وروى مثل ذلك عن إبراهيم عن عبد الله، وعن إبراهيم عن علقمة، «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع»، وسنده صحيح على شرط "مسلم" وفي "الإشراف" لابن المنذر: رويناه عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحמיד الطويل وابن أبي ليلى. أنهم رَوَوْا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق اهـ (١: ٢١٢ و ٢١٣). أي وفي ذلك تقوية لما رواه زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «أنه كان يقتن قبل الركوع» فافهم.

ثم قال أبو داود: ويروى أن أبيا كان يقتن في النصف من شهر رمضان: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر أنا هشام عن محمد (بن سيرين) عن بعض أصحابه: «أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان، وكان يقتن في النصف الأخير من رمضان». حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، (وفي نسخة: عشرين ركعة) ولا يقتن بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي». قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر اهـ». (٢: ٣٢٨ و ٣٢٩) مع "البذل" يعني فكيف يترك أبي بن كعب ما

سمعة من النبي ﷺ من قراءة القنوت في باقى السنة؟ فهذا يدل على ضعف الحديث المذكور.

قلت: وهذا عجيب من أبى داود، فإن الأثرين كلاهما ضعيف، فكيف يضعف به الحديث الصحيح المتصل؟ أما الأول: ففيه مجهول، وهو بعض أصحاب ابن سيرين، وأما الثانى: فهو منقطع، لأن الحسن^(١) لم يدرك عمر، والانقطاع يضر بصحة الحديث عند المحدثين، ولذا قال النووى فى "الخلاصة" كما فى "نصب الراية": الطريقان ضعيفان اهـ. وقال الزيلعى: قال أبو داود: وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى بن كعب: «أن النبي ﷺ قنت فى الوتر»، وهو منازع فى ذلك اهـ (٢٨:١).

وأيضاً: فليس فى الأثرين نفى قنوت الوتر صراحة، بل فيما نفى مطلق القنوت عما سوى النصف الأخير من رمضان، فيحتمل أن يحمل القنوت فيهما على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضاً تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، وكذا قاله المحقق ابن الهمام فى "الفتح" (٣٧٥:١).

وأيضاً: فإنه عمل صحابى فكيف يترك به الحديث المرفوع؟ وقد عرفت أن عمل الراوى بخلاف روايته لا يضر بصحة الحديث عند المحدثين ولا يترك به ما رواه وكذا عند الحنفية إذا جهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منهما عن التأخر، وههنا كذلك لعدم ثبوت تأخر فعل أبى عن روايته.

وبهذا اندحض ما أورده بعض الناس على الحنفية ههنا بقوله: إن الحنفية يحتجون بالمرسل والمنقطع، وقد ثبت عمل أبى رضى الله عنه بخلاف روايته عند أبى داود برواية إمامين جليلين محمد بن سيرين والحسن، واعتضد أحد المنقطعين بالآخر، وقد مر أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند عمر، وكذا مراسلات الحسن صحاح عند ابن المدينى وأبى

(١) قال الحافظ فى "التهذيب": روى الحسن عن أبى بن كعب وسعد بن عباد وعمر بن الخطاب ولم يدركهم، وفيه أيضاً عنه: قال لى الحجاج: كم أمدك؟ قلت: سنتان من خلافة عمر اهـ، وفى الزيلعى: قال البخارى فى "تاريخه الوسط": حدثنا الحميدى ثنا سفيان عن إسرائيل قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لستين بقيتا من خلافة عمر اهـ. قلت: رجاله رجال الصحيح (مؤلف).

زرعة وإن كانت ضعافا عند الدارقطني، كما في "التهذيب" (٢: ٢٦٦ و ٢٧٠) فالاختلاف في التصحيح لا يضر. وتقرير الجواب أن الأصحاب إنما يحتجون بالمرسل إذا لم يعارض المرفوع المتصل ولا فيترجح الموصول، وههنا قد ثبت القنوت في الوتر عن النبي ﷺ قبل الركوع مطلقاً بأسانيد متعددة ثابتة موصولة، فلا تعارض بما جاء عن أبي من فعله في أثرين مرسلين، ولو سلمنا صحتهما سنداً فمن شرائط التعارض استواء المتعارضين في الدلالة على معناه وههنا ليس كذلك، فإن موصول أبي رضى الله عنه يدل على مواضبة النبي ﷺ على القنوت في الوتر قبل الركوع صراحة، وليس في أثره المرسلين دلالة على تركه هذا القنوت بعينه صريحاً كما قدمنا، بل فيه نفى مطلق القنوت، وهو يحتمل وجوها عديدة، ولو سلمنا دلالتهما على نفى هذا القنوت فهو عمل صحابي لم يعرف تأخره عن روايته فلا يترك به المرفوع، فافهم.

ثم قال بعض الناس: ويؤيد مرسل ابن سيرين والحسن ويقويه ما في "التلخيص الحبير" (١: ١٢٠): روي في فوائد أبي الحسن ابن رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص، قال: قرأنا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(١): «أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه، فرأى أهل المسجد يصلون أزواجا متفرقين، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قاريهم، فقال: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل وكانوا يقومون في أوله، وقال: السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القاري سمع الله لمن حمده، ثم يقول اللهم ألعن الكفرة»، وإسناده حسن اهـ.

قلت: الحديث أخرجه مالك في "موطائه" (ص ٤٠) بدون هذه الزيادة التي أخرجه أبو الحسن بن رزقويه عن عثمان ابن السماك، ومحمد بن عبد الرحمن بن كامل لم أقف على من ترجمه، ولكن الحافظ قد حسن الإسناد فلعله ثقة عنده أو ليس به بأس، وسعيد بن حفص كان قد تغير في آخر عمره كما في "التهذيب" (٤: ١٧)، ولا ندرى

(١) بتشديد الباء كذا في "التقريب" وفي "تعليقه" من كتاب النسب: القارة قبيلة مشهورة (مؤلف).

سماع محمد بن عبد الرحمن بن كامل عنه كان قديماً أو بآخرة، ولا نعرف هذه الزيادة بهذا السياق^(١) إلا بهذا الإسناد لم نجد له متابعاً، فهي زيادة شاذة فيما تعم به البلوى، ومثلها لا يحتج بها عندنا، وأيضاً: فالظاهر أن القائل: السنة إذا انتصف شهر رمضان إلخ، ليس هو عمر رضى الله عنه، بل قائله الذى قال: وكانوا يقومون فى أوله، وهو إما الزهرى أو عبد الرحمن بن عبد القارى، فيكون مراسلاً، ومراسيل الزهرى شبه لا شيء عند المحدثين، ولم نعرف رأيهم فى مراسيل ابن عبد القارى، فإن كانت محتجة بها عندهم فلا يصح الاحتجاج بهذا الأثر ما لم يتبين أن عبد الرحمن بن عبد هو المرسل دون الزهرى، وبعد ذلك كله فهذا الأثر لا يعارض حديث أبى بن كعب مرفوعاً، لما فيه أن محل قنوته ﷺ فى الوتر كان قبل الركوع، وفى هذا الأثر محلله بعد الركوع ومن شرائط التعارض اتحاد المحل كما لا يخفى، فلنا أن نقول فى الجمع بينهما: إن القنوت الراتب فى الوتر كان قبل الركوع، والذى كان مختصاً بالنصف الأخير من رمضان هو الذى محلله بعد الركوع، وهو محمول عندنا على قنوت النوازل، ولم يكن ذلك قنوتاً فى الوتر راتباً، يشعر بذلك تقييد الراوى إياه يلعن الكفرة ويقول: اللهم العن الكفرة إلخ، ومثل ذلك لا يداوم عليه إلا قنوت النوازل دون الراتب، لكون القنوت الذى علمه النبى ﷺ الحسن بن على فى الوتر - وسيأتى ذكره - خالياً عن لعن الكفرة.

يؤيد ذلك ما ذكره الحافظ فى "الفتح" من حديث الحافظ أبى بكر بن زياد النيسابورى بسنده عن جابر قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان، فقال: «اللهم انج الوليد بن الوليد» الحديث، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر فقال: «أو ما علمت أنهم قدموا اهـ» (٨: ١٧٠). وهذا صريح فى أن القنوت الذى كان فى النصف الأخير من رمضان إنما كان للنازلة، ولم يكن مختصاً بالوتر بل قنت رسول الله ﷺ فى الفجر، ولعل الصحابة قننوا فى الوتر أيضاً إذا نزلت بهم نازلة ولم يكونوا مواظبين عليها.

(١) فلا يروى سائياً عن الأعرج أنه ما أدرك الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان، فإنه قد حكى الفعل فحسب ولم يقل: إنه سنة، ولم يحك القول بسنيته عن أحد فكان أثر ابن رزقويه الذى رواه عثمان بن السماك عن عبد الرحمن بن كامل متفرداً رواه فى حكاية القول بسنية ذلك القنوت (مؤلف).

١٦٩١- ثنا: يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهذا سند صحيح على شرط مسلم "الجوهر النقي" (٢١٢:١) وفي "الدراية": إسناده حسن (ص-١١٦) اهـ. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا الأمر عندنا "الجوهر النقي".

١٦٩٢- ثنا: أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم، قال: «كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع»، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" أيضاً ("الجوهر النقي")

ويؤيد ما قلنا إن مالكا أخرج في "الموطأ" عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان اهـ». وهذا مطلق عن الوتر والفجر كما ترى، وروى المدنيون وابن وهب عن مالك: «أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بلعن الكفرة»، وروى ابن القاسم عنه أى عن مالك: «ليس عليه العمل اهـ»، من "الزرقاني على الموطأ" (٢١٦:١) فتبين بذلك أن القنوت المختص برمضان أو بنصفه الأخير لم يكن راتبا لقول مالك: "ليس عليه العمل"، ولعله كان لأجل نازلة نزلت بالمسلمين في أيام الصديق وعمر وعثمان حين محاربة الكفار، ثم تركوه بعد غلبة المسلمين عليهم وفتح بلادهم، ولا يبعد حمل أثرى ابن سيرين والحسن في قنوت أبي أنه كان لا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان على هذا المعنى، أى كان لا يقنت في الوتر للنازلة إلا في النصف الباقي إلخ. وبهذا يظهر لك تحامل بعض الناس على الحنفية، فكيف يعارض حججهم بما لا يصلح للمعارضة؟ ويدحض دلائلهم بما هو مندحض في نفسه، فالله يهديه ويصلح به.

قوله: "عن يزيد بن هارون إلخ". دلالة على مواظبة الصحابة على قنوت الوتر قبل الركوع ظاهرة، وهى تفيد الوجوب عند صاحب "الهداية" ومن وافقه من الحنفية.
قوله: "ثنا أبو خالد إلخ". وقوله: "عن الأسود إلخ". دلالتهم على ما دل عليه الأثر السابق ظاهرة.

٢١٢:١)، وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة حجة لا سيما وقد روى موصولاً أيضاً كما مر.

١٦٩٣- عن: الأسود قال: «كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة». رواه الطبراني في "معجمه" (الزيلعي ١: ٢٨٠)، وقال: الحافظ في "الدراية" (ص-١١٥): صحيح، وفي "مجمع الزوائد" عنه (١: ١٩٦): «أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة» رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن اهـ.

١٦٩٤- أنا: أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه ثنا أحمد بن الخليل البغدادي ثنا أبو النضر ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة»، أخرجه البيهقي في "الخلافيات"، ثم قال: هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن أبان، وأجاب عنه في "الجوهر النقي" (١: ٢١٣): بأن الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد، وبقية رجاله ثقات،

قوله: "أنا أبو عبد الله الحافظ إلخ". قلت: فيه ثبوت محل القنوت في الوتر مرفوعاً، وأنه ﷺ قنت فيه قبل الركوع، وتغليط البيهقي إسناده ليس بجيد، لأن مبنى كلامه على أن المشهور رواية الجماعة عن الثوري عن أبان، وهذا إنما يستقيم إذا كان مدار الحديث على أبان وحده وليس كذلك، فقد صرح الترمذي في "عله" بأنه قد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع اهـ». وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون الأعمش رواه عن إبراهيم أيضاً، وروى عنه الثوري كما روى عن أبان، وسماع الثوري عن الأعمش، وروايته عنه ثابتة كما في "التهذيب" (٤: ١١٤). فإذا أسند الثقات إلى الثوري أنه روى الحديث عن الأعمش فلا وجه لتغليطه وقد علمت في كلام صاحب "الجوهر" أن رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، فلا بد من القول بأن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كليهما، ومن ههنا

فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليب اهـ. قلت: وقال الترمذي في "العلل" (٢٣٦:٢): وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع». وروى أبان عن إبراهيم هكذا اهـ ملخصاً. وهذا يدل على أن مدار الحديث ليس على أبان وحده، بل تابعه عليه غير واحد، وله طريق آخر عند الخطيب البغدادي في "كتاب القنوت" له، رواه بسنده عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ بنحوه، ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" من جهة الخطيب وسكت عنه "زيلعي" (٢٧٩:١).

١٦٩٥- عن: أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن أم عبد الله رضى الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع». أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده" بطريق عديدة إلى أبي حنيفة، وقال: هذا حديث حسن، رواه جماعة عن أبان بن أبي عياش "جامع المسانيد" (٣١٨:١).

يظهر لك تحامل البيهقي رحمه الله على الحنفية كيف يضعف أدلتهم ويدحض حججهم بتغليب الثقات وتخطئة الأثبات.

قوله: "عن أبي حنيفة إلخ". وقوله: "عن حفص بن سليمان إلخ". قلت: دلالة الأول على قنوته ﷺ في الوتر قبل الركوع، ودلالة الثاني على ذلك مع كون الوتر بثلاث موصولات من غير فصل بينهما بسلام ومع التكبير للقنوت في الوتر ظاهرة وفي كليهما أبان بن أبي عياش تكلم فيه المحدثون بكلام فظيع، ولكن روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله، وقد ذكرنا في "المقدمة" أن شيوخه ثقات عندنا كلهم إذا سكت عنهم، وأيضاً فإن الحافظ طلحة بن محمد حسن الإسناد، وهذا يدل على أن أبانا حسن الحديث عنده، وطلحة بن محمد هذا هو الشاهد العدل، قال الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام": كان مقدم العدول والثقات الأثبات اهـ (٢٧٨:٢). وقال الحافظ في "لسان

١٦٩٦- عن: حفص بن سليمان عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «أرسلت أُمِّي ليلةً لتبيت عند النبي ﷺ فتتظر كيف يوتر، فصلى ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم قعد

الميزان: مشهور في زمن الدارقطني صحيح السماع اهـ.

قلت: وتكلم فيه بعضهم لأجل الاعتزال، ولعله اشتبه عليه بطلحة بن محمد البصري البغدادي وراق بن الشاهد، وهو معتزلي لم يوثقه أحد، فلعله هو المتهم بالاعتزال دون طلحة بن محمد الشاهد العدل، وأما الحافظ ابن حجر فلم يفرق بينهما في "اللسان" وظنهما واحداً، والعلم عند الله، وأيضاً: فإن أبان بن أبي عياش مع ما أساء فيه شعبة وغيره من القول قد أثني عليه بعض المحدثين، وجملة الكلام فيه أنه لم يكن متقناً ولا كذاباً بل صالحاً بلى بسوء الحفظ، قال أبو حاتم: وكان رجلاً صالحاً ولكنه بلى بسوء الحفظ: وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: ترك حديثه، فقيل له: كان يتعمد الكذب؟ قال لا! كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بين الأمر في الضعف، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشتبه عليه ويغلط، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال مالك بن دينار: أبان بن أبي عياش طاوس القراء، وقال أيوب: ما زلنا نعرفه بالخير منذ دهر، وقال الساجي: كان رجلاً صالحاً سخياً فيه غفلة يهيم في الحديث ويخطئ فيه، كذا في "التهذيب" (١: ٩٩).

وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، وإن وجد لما رواه شاهد أو متابع ارتقى إلى درجة الحسن، ولعل الحافظ طلحة بن محمد إنما حسن الحديث لأجل ذلك، فقد عرفت أن قنوته ﷺ في الوتر قبل الركوع رواه غير واحد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ كما رواه أبان عنه، ولكنهم نقموا عليه زيادة أم عبد في الإسناد، فإن الجماعة روته عن عبد الله عن النبي ﷺ بلا واسطة، وجعله أبان عن عبد الله عن أمه: «أنها باتت عند النبي ﷺ فرأته قنت في وتره قبل الركوع». قاله الترمذي في "عله" (٢: ٢٣٦)، وعندى أن هذا مما لا ينقم على أبان لأن الدارقطني أخرجه في "سننه" هكذا: حدثنا الحسن بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن

ثم قام ولم يفصل بينهما بالسلام، ثم قرأ بقل هو الله أحد، حتى إذا فرغ كبير، ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع اهـ. أخرجه الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٢: ٧٩٩) له ولم يتكلم عليه بشيء، بل قال: ويعرف بها (أى

محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنا أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: «بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمى أم عبد، فقلت: تبتى مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره؟ فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع اهـ» (١: ١٧٥).

فهذا كما تراه رواه أبان عن عبد الله عن النبي ﷺ أولاً وفق ما روته الجماعة، ثم رواه عن عبد الله عن أمه وليس ذلك من المخالفة في شيء، وأما زيادة التكبير للقنوت وبيان عدد الركعات وأنه صلى الوتر بثلاث موصولات من غير فصل فلكل منهما شاهد من فعل ابن مسعود كما سيأتى بعضه، وقد مر بعضه وعدد ركعات الوتر ووصلهما قد ثبت مرفوعاً أيضاً كما تقدم، والراوى السىء الحفظ متى توبع بمعتبر كأن يكون مثله أو دونه وكذا المختلط الذى لا يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس صار حديثهم حسناً لا لسذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع، صرح به الحافظ فى شرح النخبة له (ص-٧٤).

وقد ذكرنا فى "المقدمة" أن استدلال المجتهد بحديث وعمله به تصحيح له، وحديث أبان هذا رواه أبو حنيفة وسفيان وغيرهما عنه وعملوا به، فهذه وجوه عدة تقتضى الحكم بتحسين ما رواه أبان فى هذا الباب.

وبهذا كله اندحض ما أورده العلامة أبو الطيب فى تعليقه المغنى على المحدث على القارئ بما نصه: والعجب كل العجب عن الشيخ على القارئ أنه أورد هذا الحديث الموضوع (أى حديث أبان برواية حفص بن سليمان عنه وهو الحديث الثامن فى المتن ١٢) فى سند الإمام شرح مسند الإمام انتصاراً لمذهبه، ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كون الحديث موضوعاً قطعاً؟ أ لم يعرف أن فيه أبان بن أبي عياش أحد المتروكين والكذابين إلى آخر ما قال وأطال (١: ١٧٣).

قلت: لم يرم أباناً بالكذب أحد سوى شعبة ومع ذلك لم يصبر عن حديثه فى

بأم عبد) حديث أم ابن مسعود يرويه حفص بن سليمان اهـ. وهذا يشعر بكون هذا الحديث معروفا عنها، وأعله الحافظ ابن حجر وضعفه في "الإصابة" (٢٥٧:٨) من أجل أبان، وسنذكر الجواب عنه في الحاشية.

القنوت، قال الذهبي في "الميزان": قال يزيد بن هارون: قال شعبة: دارى وحمارى فى المساكين صدقة إن لم يكن أبان يكذب فى الحديث، قلت له: فلم سمعت منه؟ قال: ومن يصبر عن ذا الحديث؟ يعنى حديثه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن أمه أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ قنت فى الوتر قبل الركوع اهـ» (٧:١). وهذا يشعر بكون هذا الحديث صالحا للقبول غير موضوع عند شعبة وإلا لصبر عنه ورغب عن سماعه، وقد أخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن الثورى عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا حديث القنوت قبل الركوع، ثم قال عبد الرزاق: وبه نأخذ. كذا فى "فوائد السراج البلقينى" على "كتاب الأم" للشافعى (١٢٦:١)، وعبد الرزاق إمام فى الحديث حجة أحد الأعلام وأخذه بحديث واحتججه به دليل صلاحيته للقبول، وقد مر عن أبى زرعة أنه سئل عن أبان هل كان يتعمد الكذب؟ قال: لا! وعن ابن عدى أنه قال: أرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشبه عليه ويغلط. وفى "الميزان" عنه قال: أرجو أنه لا يتعمد الكذب وعامة ما أتى به من جهة الرواة عنه اهـ. وقد وصفه أبو حاتم وأيوب والساجى بالصلاح والعبادة والخبر. فالرجل ليس بكذاب ولا وضاع، بل قد بلى بسوء الحفظ، فالحكم على حديثه بالوضع بالقطع كما فعله الشيخ أبو الطيب جسارة عظيمة وجرة جسيمة، لا سيما ولما رواه شواهد وطرق متكررة.

هذا وحفص بن سليمان لعله الأسدى أبو عمر البزاز الكوفى القارى، ويقال له الغاضرى، كان ثبنا فى القراءة، تكلم فيه المحدثون لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويجوده وإلا فهو فى نفسه صادق، كذا فى "الميزان" للذهبي (٢٦١:١). وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح، وقال حنبل عن أحمد مرة: لا بأس به، وقال أبو عمرو الدانى، قال وكيع: كان ثقة، وجرحه آخرون، كما فى "التهذيب" (٤٠١:٢).

وبالجملة: فهو مختلف فيه، وحديث مثله حسن كما ذكرناه فى "المقدمة"، وإن كان هو المنقرى فهو ثقة من السابعة كما فى "التقريب" (ص ٤٣-٤٤)، وهذا هو الظاهر

١٦٩٧- عن: عطاء (الخفاف) بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث فقلت فيها قبل الركوع». أخرجه أبو نعيم في "الحلية" وقال: غريب تفرد به عطاء بن مسلم اهـ. (الزيلعي ١: ٢٧٩)، ورواه البيهقي بطريق عطاء بن مسلم أيضاً فضعفه، وأجاب عنه في "الجوهر النقي" (١: ٢١٣): حكى صاحب الكمال عن ابن معين أنه ثقة، وفي "الكامل" لابن عدي: ثنا محمد بن يوسف الفريزي ثنا علي بن حزم سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان: عطاء بن مسلم ثقة، فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبي وابن مسعود اهـ.

١٦٩٨- عن: ابن عمر رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع». رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه سهل بن العباس الترمذي، قال الدارقطني: ليس بثقة، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ١٩٧). قلت: ذكرناه اعتضاداً.

١٦٩٩- عن: الأسود عن عبد الله (هو ابن مسعود): «أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة». رواه الإمام البخاري في "جزء رفع اليدين" له وقال: صحيح (ص-٢٨).

لكون الحافظ ابن حجر أعل الحديث بأبان وحده ولم يتكلم في حفص بن سليمان بشيء، فلو كان هو الأسدي البزاز الكوفي ما سكت عنه بل صاح به لكونه متروك الحديث عنده، كما في "التقريب" (ص-٤٣). فسكوته عن حفص بن سليمان يدل على أنه ثقة عنده وليس هو إلا المنقري.

قوله: "عن عطاء بن مسلم إلخ". قلت: فيه تقوية لما رواه أبي وابن مسعود عن النبي ﷺ: «أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع». وكذا في حديث ابن عمر بعده، وهو وإن كان ضعيفاً فقد تأيد بشواهد صحيحة وبذلك انجبر ضعفه.

قوله: "عن الأسود إلخ". قلت: فيه ثبوت رفع اليدين للقنوت في الوتر، وكذا في

١٧٠٠- عن: أبي عثمان: «كان عمر رضى الله تعالى عنه يرفع يديه في القنوت». أخرجه البخارى أيضاً في الجزء المذكور وصححه، وعنه أيضاً بإسناد صحيح قال: «كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه». أخرجه البخارى أيضاً في الجزء المذكور.

١٧٠١- محمد: أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع»، أخرجه محمد في «الآثار» (ص-٣٧) وهذا مرسل جيد.

١٧٠٢- عن: عبد الله (هو ابن مسعود رضى الله عنه): «أنه كان يكبر حين يفرغ من القراءة، فإذا فرغ من القنوت كبر فركع»، رواه الطبرانى في «الكبير»، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس «مجمع الزوائد» (١: ١٩٧). قلت: أخرج له مسلم واستشهد به البخارى فهو حسن الحديث.

أثر عمر بعده، ولكنه مطلق عن الوتر وغيره، فإن حمله أحد على قنوت النازلة في الفجر فقنوت الوتر قياس عليه، فاندحض بذلك ما زعمه بعض أهل العلم أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت فيه أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي فضلاً عن حديث صحيح اهـ.

قوله: «محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ. فيه مواظبة ابن مسعود على القنوت في السنة كلها، وهو المذهب عندنا، وقد مر ثبوت ذلك في حديثه وحديث أبي مرفوعاً أيضاً.

قوله: «عن عبد الله إلخ». قلت: فيه ثبوت التكبير للقنوت في الوتر من فعل ابن مسعود، لأنه لم يكن يقنت إلا فيه، وقد تقدم التكبير له في حديث أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن أمه مرفوعاً أيضاً، وقد مر أن شعبة لم يصبر عن حديث أبان في قنوت الوتر، وأن عبد الرزاق قال: وبه نأخذ. وهذا يدل على صلاحية الحديث للقبول عندهما لا سيما وقد تأيد المرفوع بالموقوف، وقد عرفت أن إسناد الموقوف حسن، فالنجبر بذلك ما كان في المرفوع من ضعف أبان، لما ذكرنا في «المقدمة» أن المرسل ضعيف عند الشافعى ولكن إذا عضده قول صحابي يصير حجةً، فكذا مرفوع أبان عضده أثر ابن

١٧٠٣- عن: طارق بن شهاب قال: «صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع». أخرجه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (١٩:٢).

مسعود هذا فينبغي أن يصير حجة.

وبهذا اندحض قول الإمام المزني في "مختصره": إن من قال: من يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائماً ثم يدعو وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع، فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس كذا في "الأم" (١٢٦:١). قلت: والعجب منه كيف يقول ذلك؟ وقد ثبت تكبير فيه عن ابن مسعود لما عرف أنه كان لا يقنت إلا في الوتر، فلا يمكن حمل التكبير للقنوت عنه إلا على قنوت الوتر، وأيضاً فقد صح عن عمر: «أنه كبر للقنوت في الصبح قبل الركوع»، وهذا يرد على المزني قوله: وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع، وإذا ثبت عنه التكبير لقنوت الفجر قبل الركوع فقنوت الوتر قياس عليه، فكيف يقول المزني: إن هذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس؟.

فأقول -يرحمك الله- وأي قياس أجلى من قياس قنوت الوتر على قنوت الفجر، فإنك أول من قاسه عليه، فقد قلت في "مختصرك": ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح اهـ. (١٠٩:١) مع "كتاب الأم" ففيه قياس قنوت الوتر في الموضع على محل قنوت الفجر، وأول راض سيرة من يسيرها، فأى لوم على من قاس تكبيره على تكبيره أيضاً، وقد روى الحارث عن علي: «أنه كان يفتح القنوت بالتكبير». أخرجه ابن أبي شيبة كما في "كنز العمال" (٢٠٠:٤). وفيه أيضاً عن أبي عبد الرحمن^(١) السلمي: أن علياً كبر حين قنت الفجر وكبر حين ركع اهـ. ولم أقف على سندهما وإنما ذكرتهما اعتضادا.

(١) أخرجه في المدونة برواية وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي بلفظه سواء (١٠٠:١) وسنده حسن وقد تكلم في عبد الأعلى بن عامر قال الدارقطني: يعتبر به وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين وهو ثقة صحح له الطبري حديثاً وحسن له الترمذي وصحح له الحاكم وهو من تساهله كذا في "التهذيب" (٩٥:٦)، والله أعلم.

١٧٠٤- محمد: أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أن القنوت في الوتر واجب في رمضان وغيره قبل الركوع، وإذا أردت أن تقنت فكبر، وإذا

وفي "المغنى" للحافظ ابن قدامة الحنبلي في باب الوتر: قال أبو عبد الله: «إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت». وقد روى عن عمر رضى الله عنه: «أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع». وروى ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافاً اهـ (١: ٨٠١).

قلت: فلهذه التكبيرة التي زعمها المزني زائدة في الصلاة أصل من أفعال أربعة من الصحابة، ويزيدها قوة قول أحمد: لا نعلم فيه خلافاً، فافهم. وقال صاحب "الهداية" في وجه التكبير لقنوت الوتر ما نصه: وإذا أراد أن يقنت كبر لأن الحالة قد اختلفت اهـ. أى من القراءة إلى الدعاء، والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع والسجود، لا يقال: التكبير مشروع عند اختلافها أفعالا كالحفض والرفع لا أقوالا، ألا يرى أنه لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح إلى القراءة. لأننا نقول: الاستفتاح متصل بالتكبيرة الأولى وكلاهما متجانسان، لأن الكل ثناء فكان ملتحقا بها تبعاً لها لأنه سنة، بخلاف القنوت فإنه واجب ومخالف للقراءة فلا يكون تبعاً له، وأيضاً: فقد ثبت عن ابن مسعود كما تقدم: «أنه كان يرفع يديه للقنوت في الوتر»، ورفعها بدون التكبير غير مشروع في الصلاة، كذا في "العناية" و"فتح القدير" بمعناهما (١: ٣٧٨).

فهذه عدة وجوه قياسية ما عدا الوجوه النقلية المذكورة في المتن مفيدة لمشروعية التكبير في قنوت الوتر قبل الركوع لو عفرها الإمام المزني لم يقل ما قال، هذا. وقد أورد بعض الناس لوقاحته على الوجه الذي ذكره صاحب "الهداية": بأن هذا ضعيف جداً، فإنه يلزم منه أن يكبر عند التسليم أيضاً، فإن الحالة قد اختلفت ولا قائل به على ما علمت اهـ. قلت: وهل علمت أو فهمت شيئاً منذ خرجت من بطن أمك؟ وإنما تورّد كل ما تورّد على الحنفية بسوء فهمك وسخافة رأيك، فإن حالة التسليم ليس من الأحوال التي تختلف في الصلاة بل هي حالة الخروج عنها ومراد صاحب "الهداية" أن التكبير شرع عند اختلاف الأحوال في وسط الصلاة وداخلها، فافهم.

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على وجوب

أردت أن تركع فكبر أيضاً». أخرجه محمد في "كتاب الحجج والآثار" (ص-٣٧) وإسناده صحيح ("آثار السنن" ١٧:٢).

١٧٠٥- عن: أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت، قال: قل: اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث. أخرجه النسائي (٢٥٢:١)، وسكت عنه، وقال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح أو حسن، كذا في "نصب الراية" (٢٨١:١)،

القنوت في الوتر وثبوت التكبير له، فعرف به عدم تفرد إمامنا في القول بوجوبه، وأن له سلفاً في ذلك من أجلة التابعين، وقد مر غير مرة أن قول إبراهيم حجة عندنا لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي إلخ". قال شيخنا في "الثواب الحلي" حاشية "الترمذي" له تحت حديث الحسن هذا: قلت: مطلق في السنة كلها اهـ (ص-١٨). وفي "الجوهر النقي": وتعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولهن في الوتر يشمل وتر جميع السنة اهـ (٢٠٩:١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة، وقد روى عن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت قبل الركوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد اهـ (٦١:١).

قلت: أثر على ضعيف كما يشعر به لفظ الترمذي فإنه لم يذكره بصيغة الجزم، وذكر رأى ابن مسعود واختياره بلفظ الجزم وفيه إشعار بصحته وهو كذلك ما عرفته بما ذكرناه في المتن، وقد ورد في ذلك عن أنس مرفوعاً أيضاً. «كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان»، إلى آخره. أخرجه ابن عدى في "الكامل"، ولكنه واه فيه غسان بن عبيد وأبو عاتكة وكلاهما ضعيفان، كما ذكره في "الجوهر النقي" (٢٠٩:١).

ولفظ الحاكم في "مستدركه": «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر» إلخ. ولفظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الإصبهاني في تخريج الحاكم له: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع» اهـ. كذا في "التلخيص الحبير" (١: ٩٤)، وكلام الحافظ يدل على صحته.

واعلم أن حديث الحسن بن علي هذا أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣: ١٧٣) بلفظ: «علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت» إلخ. ولكنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي، وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده، فرواه عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي، وحديث محمد بن جعفر أرجح. فقد تابعه أبو الأحوص عند النسائي (١: ١٥٣). فرواه عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء بنحو ما رواه جعفر بن محمد عن موسى بن عقبة سنداً ومثلاً. وليس فيه من الزيادة ما أتى به إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه. وأيضاً: فمحمد بن جعفر لم يضعفه أحد، وإسماعيل مختلف فيه ضعفه الأزدي والساجي، وذكره ابن المديني في الطبقة السادسة من أصحاب نافع، كما في "تهذيب التهذيب" (١: ٢٧٣). على أن رواية موسى بن عقبة في قنوت الحسن بن علي مضطربة بالإسناد جداً. قال الحافظ في "التلخيص الحبير": قد اختلف فيه على موسى بن عقبة في إسناده، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا (أي عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي عند النسائي)، ورواه محمد بن جعفر بن كثير، فذكر الاختلاف بينه وبين إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده بنحو ما ذكرناه آنفاً ثم قال: فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى اهـ.

قلت: والمضطرب ليس بحجة ما لم يرتفع الاضطراب وطريق رفعه ترجيح لإحدى الطرق على الأخرى، ولا ترجيح هناك إلا بطريق محمد بن جعفر بن كثير لما ذكرنا فهو المحفوظ، وما عداه منكر ساقط الاعتبار، فلا حجة في الزيادة التي أتى بها إسماعيل بن إبراهيم في حديثه لا سيما وقد اختلف عليه أيضاً فيها، فرواها الحاكم عنه في "المستدرك" هكذا بلفظ: "إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود"، وقال الحافظ في "التلخيص

١٧٠٦- عن: أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات». رواه البزار ورجاله موثقون "مجمع الزوائد" (١: ١٩٧).

الحبير: "ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: «إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود»، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له قال: ثنا محمد بن يونس المقرئ قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبو بكر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده، ولفظه: «علمنى رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع»، فذكره، وزاد في آخره «لا منجاً منك إلا إليك» اهـ (١: ٩٤).

قلت: وكلام الحافظ مشعر بثقة رجال الأصبهاني وصحة سنده، فإن الصحيح لا يتأمل فيه إلا بمعارضة صحيح مثله إياه، وأيضاً: فإن رجال سند الأصبهاني كلهم رجال الحاكم ما خلا محمد بن يونس المقرئ شيخه، والظاهر أنه ثقة لما ذكرنا، ولأن المستخرج على الصحيح لا يكون إلا بسند صحيح، هذا.

وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لاغترار بعض الناس بما في رواية الحاكم من الزيادة المذكورة واستدلالة بها على كون القنوت في الوتر بعد الركوع، قال: والذي يظهر أن قنوت الوتر أيضاً كقنوت النوازل، قد كان قبل الركوع وبعده ولا مضر عنه ولا حاجة إليه فإن الجميع شريعة وسنة اهـ. وهذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فإن قنوت الوتر لم يثبت محله بعد الركوع في رواية غير ما في رواية الحاكم من الزيادة فيما علمنا، وقد عرفت حالها، فالحق ما عليه أصحابنا الحنفية أن محله في الوتر قبل الركوع متعين يلزم سجدة السهو بالتأخير عنه، والله أعلم.

قوله: "عن أنس إلخ". قلت: الظاهر أن المراد به قنوت الوتر لما سيأتى عنه أنه كان لا يواظب على القنوت في الفجر، وكذا لم يواظب النبي ﷺ عليه ولا أبو بكر ولا عمر، وقد مر عن البراء أنه قال في القنوت في الوتر: إنه سنة ماضية، فهو المراد في قول أنس هذا، ودلالته على مواظبة النبي ﷺ عليه والخليفين بعده ظاهرة.

١٧٠٧- عن: عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب (أى أخطأ)، إنما كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، ففقت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم». رواه البخارى (١٣٦:١).

١٧٠٨- عن: ابن عمر قال: «أ رأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة هذا القنوت؟ والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر ثم تركه، أ رأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة؟ والله إنه لبدعة، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه». رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، ووثقه أيوب وابن عدى "مجمع الزوائد" (١٩٦:١). قلت: فالحديث حسن.

قوله: "عن عاصم إلخ". قلت: فيه دلالة على أن محل قنوت الوتر قبل الركوع، لما سيأتى أن قنوت الفجر لم يكن إلا بعد الركوع ولم يكن إلا شهراً، فقوله: «قد كان القنوت»، ثم قوله في بيان موضعه: «إنه كان قبل الركوع» لا يصح حمله على قنوت الفجر بل لا بد من حمله على قنوت الوتر.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: فيه دلالة على ما قلنا أولاً: إن القنوت في الفجر لم يكن إلا شهراً واحداً، ثم تركه النبي ﷺ ولم يقنت فيه، وأما قوله: «أ رأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة؟ والله إنه لبدعة»، ففيه دليل على كراهة إطالة رفع اليدين في القنوت كما ترفعان في الدعاء خارج الصلاة، وليس معناه أن مطلق رفع اليدين للقنوت بدعة، لأن قوله: «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا قط، فرفع يديه حيال منكبيه» يفيد سنية رفعهما له في الجملة، ولا بد من التغاير والرفع الذى جعله بدعة، والذى أثبتته، فالظاهر أنه كره إطالة رفعهما كما ترفعان في الدعاء خارج الصلاة، وأثبت رفعهما حيال المنكبين سنة، ليس هو إلا الرفع القصير الذى يكون قبل القنوت، فإن الرفع الطويل في الدعاء لا يكون بحيال المنكبيه، بل إنما هو به. Made searchable using ScribeTools.com وقد تقدم أن نفس رفع

باب إخفاء القنوت في الوتر، وذكر ألفاظه

وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة

١٧٠٩- عن: محمد قال: «قلت لأنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم! بعد الركوع يسيراً». رواه الشيخان "آثار السنن" (١٩:٢).

١٧١٠- عن: أبي مجلز عن أنس بن مالك، قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصيت الله ورسوله». رواه الشيخان (نفس المرجع).

١٧١١- عن: عاصم عن أنس: «إنما قنت رسول الله ﷺ (أى في الفجر) شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء». رواه الشيخان (نفس المرجع) مختصرا، ورواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين». وقيس

اليدين للقنوت ثابت عن عمر في الفجر، وعن ابن مسعود في الوتر، فيبعد عن ابن عمر جعله بدعة، فالظاهر أنه أراد ما قلنا: إن إطالة الرفع بدعة، والحديث يفيد بمفهومه ثبوت رفع اليدين للقنوت عن النبي ﷺ مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

باب إخفاء القنوت، وذكر ألفاظه

وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة

قوله: "عن محمد إلى قوله: عن عبد العزيز بن صهيب إلخ". قلت: أحاديث أنس المخرجة في الصحاح كلها تدل على تخصيص القنوت بالنازلة، وأنه كان موقفاً بشهر، وأن بدأ القنوت كان في وقعة القراء حيث غدر بهم رعل وذكوان، ولم يكن رسول الله ﷺ يقنت قبل ذلك، وما قنت له إلا شهرا واحداً، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. وعارضوها بما رواه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن عاصم عن أنس قال:

وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب اهـ. كذا في "التلخيص الحبير" (٩٣:١) وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٧٢:١): "وقيس وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره اهـ. قلت: فهو حسن الحديث."

«قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع». أخرجه الحازمي في "الاعتبار" (ص-٩٦). وقال: إسناده متصل ورواته ثقات اهـ. قلت: فيه أبو جعفر الرازي متكلم فيه، قال فيه عبد الله بن أحمد (عن أبيه): ليس بالقوى، وقال علي^(١) بن المديني: إنه يخلط، وقل أبو زرعة: بهم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة ولكنه يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد اهـ. من "نيل الأوطار" (٢٤٢:٢).

قلت: وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن خراش: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يعجبنى الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات، وقال العجلي: ليس بالقوى، كذا في "التهذيب" (٨:١٧٠) فكيف يحتج بما انفرد به لا سيما وقد خالف فيه الثقات الأثبات؟ فقد عرفت أن الشيخين أخرجا عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دعا في صلاة الغداة شهراً. وذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت»، وروى عكرمة عن ابن عباس، قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في دبر كل صلاة يدعو على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه». رواه أبو داود، وأحمد وزاد: قال عكرمة: «كان هذا مفتاح القنوت»، قال الشوكاني في "النيل": وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالا، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما اهـ (٢٤٦:٢). فكيف يصح قول أبي جعفر الرازي في روايته: «وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع»، وقد صرح أنس في رواية الصحيح وعكرمة في رواية أحمد: أن مفتاح القنوت وبدأه كان في وقعة القراءة ولم يكونوا يقتنون (القنوت المتنازع فيه) قبل ذلك أصلاً، اللهم إلا أن يحمل قول أنس في رواية أبي جعفر على طول القيام في

(١) ولا يفتقر بما في "التهذيب" (٥٧:١٢) عن علي بن المديني: كان ثقة عندنا، فإنه من رواية محمد بن عثمان بن أبي

شبة عنه، وهو ضعيف

١٧١٢- عن: أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بنى عصىة». رواه مسلم "آثار السنن" (٩١:٢).

١٧١٣- عن: قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه» رواه مسلم (نفس المرجع) وفي: "التلخيص الحبير" (٩٣:١): متفق عليه وللبخارى مثله عن عمر ولمسلم عن خفاف بن إيماء اهـ.

الصلاة، فيصح، وأما حمله على القنوت بالدعاء المعروف وهو: اللهم اهدنى فيمن هديت إلخ. فلا دليل عليه، وكيف يصح الحمل عليه والخصم لا يقول بأن محله في الفجر قبل الركوع؟ بل محله عنده بعد الركوع كما سيأتى.

وأيضاً فرواية أبى جعفر هذا وما رواه عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" والحاكم أبو عبد الله في "كتاب القنوت" له كما في "الزيلعى" (٢٨٢:١) عارضهما ما رواه قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قال: «قلنا لأنس بن مالك: إن قوما يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحداً يدعو على حى من أحياء المشركين». وقيس ليس بدون أبى جعفر الرازى، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: «لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله؟ قاله الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" (٨٢:١).

قلت: قال الحافظ في "التهذيب" في ترجمة قيس هذا: قال أبو داود الطيالسى عن شعبة: سمعت أبا حصين يثنى على قيس بن الربيع، وقال لنا شعبة: أدركوا قيساً قبل أن يموت، وعن معاذ بن معاذ قال لى شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد يقع فى قيس؟ لا والله ما إلى ذلك سبيل. وقال عبيد الله بن معاذ عن أبيه: سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيساً عند شعبة فزجره ونهاه، وقال عفان: قلت ليحيى بن سعيد: هل سمعت من سفيان يقول فيه: يغلطه أو يتكلم فيه بشيء؟ قال: لا، قلت ليحيى: أفتتهمه بكذب؟ قال: لا، قال عفان: فما جاء فيه بحجة، وقال حاتم بن الليث عن عفان: قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة،

١٧١٤- وعنه: عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم». رواه ابن خزيمة في "صحيحه" كما في "فتح الباري" (٤٠٨:٢) بإسناد صحيح كما فيه أيضاً، وصححه الحاكم في جزء له مفرد في القنوت كما في "التلخيص" (٩٣:١)، وعزاه الزيلعي (٢٨٢:١) إلى كتاب القنوت للخطيب البغدادي، وعزاه إلى صحيح ابن حبان أيضاً.

وعن أبي الوليد: كان قيس ثقة حسن الحديث، قال أبو نعيم: سمعت سفيان إذا ذكر قيساً أثنى عليه، وقال قراد أبو نوح عن شعبة: ما أتينا شيخاً بالكوفة إلا وجدنا قيساً قد سبقنا إليه، وكان يسمى قيس الجوال، وقال عمرو بن علي: سمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه، قال: وقلت لأبي داود: تحدثنا عن قيس؟ قال: نعم، وقال سريج بن يونس عن ابن عيينة: ما رأيت الكوفة أجود حديثاً منه، وقال أحمد بن صالح: قلت لأبي نعيم: في نفسك من قيس شيء؟ قال: لا، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: فيه لين، وقال: سئل أبي عنه، فقال: عهدى به ولا ينشط الناس في الرواية عنه، وأما الآن فأراه أحلى ومحلّه الصدق وليس بالقوى، وقال يعقوب بن أبي شيبة: هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح، وهو روى الحفظ جداً، وقال ابن عدى: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وأنه لا بأس به، وقال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: سمعت أبا الوليد يقول: كتبت عن قيس بن الربيع ستة آلاف حديث هي أحب إلي من ستة آلاف درهم اهـ ملخصاً (٣٩٢:٨ و ٣٩٥).

قلت: وضعفه ابن معين، وتنكب عن حديثه يحيى وعبد الرحمن، وكان وكيع يضعفه وكذا ابن المديني والنسائي، وتكلم فيه بعضهم لأجل ابنه، قالوا: هو أفته وظنوا أنه غير عليه كتبه، وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال: قيس بن الربيع الحافظ أبو محمد الأسدي الكوفي أحد الأعلام على ضعف فيه، قال: وقال محمد بن عبيد الطنافسي: لم يكن قيس عندنا بدون الثوري، وإنما ولي شيئاً فأقام على رجل حدا فمات، قال: فطفي أمره، قال الذهبي: وقد كان قيس من أوعية العلم وأرى الأئمة تكلموا فيه لظلمه اهـ ملخصاً. (٢١٠:١). قلت: ويمكن أن الذي عدوه من ظلمه لم يكن ذلك ظلماً عنده في رأيه.

١٧١٥- ولكن لفظ ابن حبان عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم»، ثم قال: قال صاحب «التنقيح»: سند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت (أى في الفجر) مختص بالنازلة اهـ.

وبالجملة: فالقول فيه ما قال ابن القيم: «إنه ليس بدون أبي جعفر الرازى بل هو أوثق منه أو مثله»، وتخطئة بعض الناس ابن القيم في قوله هذا مردود عليه، فإن ترجمتهما شاهد صدق على صحة قوله، فإن قيساً روى عنه الأجلة كشعبة والثوري، وأثنوا عليه ووثقوه، ورد شعبة على من تكلم فيه، وهذا تعديل مفسر لا يقبل معه جرح مبهم، ولم نجد مثل ذلك لأبي جعفر، فإن لم يكن قيس فوقه فلا أقل من أن يكون مثله.

وأيضاً: فإن ما رواه قيس في هذا الباب ليس بشاذ ولا منكر، بل لما رواه شواهد صحيحة، منها حديث قتادة عند مسلم عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ثم تركه». وما رواه عاصم عن أنس عندهما: «إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً»، وهذا لفظ الحصر أى لم يقنت فيما سواه، وما رواه عبد العزيز بن صهيب عنه عندهما «دعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة وذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت».

وما رواه قتادة عن أنس عند ابن خزيمة: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»، ومثله عن أبي هريرة عند ابن حبان وكلاهما صحيح، وما رواه إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده». ورواية أبي جعفر الرازى شاذة تفرد بما رواه، فكيف يكون حديثه حجة ولا يكون حديث قيس حجة؟ ولذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير» بعد ذكره رواية أبي جعفر أولاً ما نصه: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع فذكره إلخ (٩٣: ١). فلو لم يكن حديث قيس حجة ولم يكن هو مثل أبي جعفر لم يعكر روايته على روايته كما لا يخفى، وفيه تقوية لما قاله ابن القيم، واندحض به قول بعض الناس رأساً وأساساً.

وأيضاً: فقد روى غالب بن فرقد الطحان عند الطبراني: «أنه كان عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة»، فإن كان القنوت في الفجر سنة مستمرة ما زال

١٧١٦- وعن: عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال: «بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بنى سليم، رعل وذكوان، فقتلوه، فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدأ عليها النبي ﷺ حتى فارق الدنيا، كما رواه أبو جعفر لم يتركها أنس شهرين متتابعين، هذا.

ولو سلمنا صحة ما رواه أبو جعفر لوجب حمله على معنى يتوافق به مع جميع ما روى عن أنس رضي الله عنه في الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين، وأولى ما يحمل عليه عندنا أن معناه لم يزل رسول الله ﷺ قائماً في الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا، ومراده بذلك أن قنوت النوازل لم ينسخ بل هو مشروع إذا نزل بالمسلمين نازلة أن يقنت الإمام في الفجر، ويمكن أن يحمل القنوت فيه على إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». فهذا هو القنوت الذي ما زال عليها حتى فارق الدنيا، فإنه كان يطيل صلاة الفجر أزيد من سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة.

قال ابن القيم في "الهدى": فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وهذا أي طول القيام قنوت منه بلا ريب، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء، وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روى عنه أنه علمه لحسن بن علي كما في المسند والسنن الأربع عنه، قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت» إلخ (١: ٧٤).

وقال الحازمي وغيره من الشافعية في الجمع بين الأحاديث كلها: إن قوله: «لم يقنت إلا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده» محمول على معنى ما روى أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان، فقتلوه، فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدأ عليها النبي ﷺ حتى فارق الدنيا، كما رواه أبو جعفر لم يتركها أنس شهرين متتابعين، هذا.

القنوت وما كنا نقنت». أخرجه الشيخان كذا في "زاد المعاد" (٢٨٢:١) وهو في الصحيح في باب غزوة الرجيع (٥٨٦:٢).

لك من الأمر شيء» انتهى وترك ذلك، وما رواه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل، والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد، وحاصله أن ما ورد في الروايات عن أنس وغيره من تقييد القنوت بشهر واحد محمول على القنوت الذي فيه الدعاء على أقوام معينين، وقول أنس في الحديث «ثم تركه» محمول على الدعاء على الكفار أيضاً، كذا في "الاعتبار" (ص-٩٣ و٩٥).

قلت: وهذا التأويل لا يتمشى فيما رواه قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: «قلنا لأنس: إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، قال: كذبوا، إنما قنت شهرا واحداً يدعو على حي من المشركين»، فلو كان ﷺ مداوماً على القنوت بمعنى الدعاء للمسلمين والثناء على الله عز وجل لم يقل: كذبوا. بل قال: نعم! لم يزل قانتا في الفجر بالدعاء للمسلمين والثناء على الله تعالى، ولم يقنت بالدعاء على المشركين إلا شهرا واحداً.

ولا يتمشى أيضاً فيما رواه عبد العزيز بن صهيب عنه عند البخاري: «بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة فعرض لهم رعل وذكوان فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت». فإنه صريح في أنه ﷺ ما كان يقنت، قبل ذلك أصلاً، خلاف ما في رواية أبي جعفر بلفظ: «وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع».

وأيضاً: ما رواه قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»، يدل على عدم مواظبته على القنوت بكلا المعنيين، وعلى أنه إنما كان يقنت إذا عرض له عارض، وأما بدونه فلا، وكذا ما روى ابن حبان عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم»، فلو كان ﷺ مواظباً على القنوت بمعنى الدعاء للمسلمين لم يكن حق العبارة هكذا كما لا يخفى على من له أدنى درية باللسان، فالجمع بما قلنا أولى.

١٧١٧- عن: أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسنى يوسف، يجهر بذلك حتى أنزل الله: ليس لك من الأمر شيء». رواه البخاري "آثار السنن" (٢: ٢٠). وفي رواية عند الشيخين: قال أبو هريرة: «وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك، فقال: أو ما تراهم قد قدموا» كذا في "زاد المعاد" (١: ٧٣):

١٧١٨- عن: أبي مالك قال: «قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين، أكانوا يفتنون؟ قال: أي بني! محدث». رواه الترمذي (١: ٥٣) وقال: حسن صحيح، وعند ابن ماجه (ص- ٨٩) في هذا

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: دلالة على كون القنوت مختصا بالنوازل وعروض عارض من الدعاء لقوم أو الدعاء على قوم ظاهرة، ولا يصح معارضته بما روى البخاري من طريق أبي سلمة عنه، قال: «لأقرب صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يفتن في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار اهـ. فإن فيه حكاية لصلاة النبي ﷺ التي كانت عند النوازل، بدليل قوله: «ويلعن الكفار» والقنوت يلعن الكفار لم يكن راتبا لما في حديث المتن قال أبو هريرة: «أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك، فقال: أو ما تراهم قد قدموا اهـ». وقد تقدم في كلام الحازمي أن القنوت باللعن على الكفار لا يقول الشافعي بدوامه أيضاً، فلزم حمل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة على حكاية الصلاة عند النوازل فحسب.

قوله: "عن أبي مالك إلخ". قلت: دلالة على كون القنوت في الفجر محدثا ظاهرة، ومعناه أن الدوام عليه محدث، قاله السندی في حاشية النسائي (١: ١٦٤) لثبوت القنوت عنهم عند النوازل، فقد مر، أنه لا يفتن في صلاة مسيلة، وكذلك

الحديث: «فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أى بنى! محدث»، اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن (٩٣:١) اهـ.

١٧١٩- عن: الأسود: «أن عمر رضى الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح». رواه الطحاوى، وإسناده صحيح، «آثار السنن» (٢٠:١).

١٧٢٠- وعنه: أنه صحب عمر رضى الله عنه بن الخطاب سدين في السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه». رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» وإسناده حسن «آثار السنن» (٢٥:٢).

١٧٢١- وعنه: قال: «كان عمر رضى الله عنه إذا حارب قنت (أى في غير الوتر أيضاً). وإذا لم يحارب لم يقنت». رواه الطحاوى وإسناده حسن «آثار السنن» (٢٠:٢).

١٧٢٢- عن: علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: «كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت». رواه الطحاوى وإسناده صحيح، «آثار السنن» (٢٠:٢).

قنت عمر، وكذلك على ومعاوية عند تحاربهما كما سيأتى. وبهذا ظهر خطأ الحازمى في حكاية القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة فى تأييد مذهبه، فإن الثابت عنهم أنهم فعلوا وتركوا، وكان تركهم له أكثر كما يشعر به قول أبى مالك: «أى بنى! محدث». ولفظ النسائى: ثم قال: يا بنى! إنها بدعة. (١٦٤:١).

قوله: «عن الأسود إلى قوله: عن علقمة والأسود ومسروق إلخ». قلت: دلالة الآثار على عدم مواظبة عمر رضى الله عنه على القنوت في الفجر وأنه إنما كان يقنت إذا حارب لا دائماً ظاهرة، وهذا هو عين مذهبنا والجمهور خلافاً للشافعى ومالك. ولا يعارضه ما مر عن طارق بن شهاب فى الباب السابق، قال: «صليت خلف عمر الصبح، فلما فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر ثم قنت إلخ». ولا ما رواه عبد الرحمن بن أبزى عنه قال: «صليت خلف عمر الصبح، فلما فرغ من السورة فى الركعة الثانية قال قبل الركوع: اللهم إنا نستعينك إلخ». فإنه حكاية لصلاته عند التنازل.

١٧٢٣- عن: علقمة رضى الله عنه، قال: «كان عبد الله رضى الله عنه لا يقنت فى صلاة الصبح». رواه الطحاوى وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢: ٢٠).

١٧٢٤- عن: الأسود، قال: «كان ابن مسعود لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت (فيه) قبل الركعة (أى الركوع)». رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده صحيح، (آثار السنن - نفس المرجع) وقد ذكرناه قبل.

١٧٢٥- عن: أبى الشعثاء قال: «سألت ابن عمر عن القنوت، فقال: ما شهدت وما رأيت». رواه الطحاوى وإسناده صحيح ("آثار السنن" - نفس المرجع).

١٧٢٦- عنه: قال: «سئل ابن عمر عن القنوت، فقال: ما القنوت؟ فقال:

قوله: "عن علقمة وعن الأسود إلخ". دلالتهما على ترك القنوت فى الفجر ظاهرة. قوله: "عن أبى الشعثاء" إلى قوله: "عن نافع إلخ". قلت: دلالة الآثار على ترك القنوت فى الفجر وغيرها من المكتوبة وعلى أن أكثر الصحابة كانوا لا يقنتون فيها لقول ابن عمر: لا أحفظه عن أحد من أصحابى، ظاهرة. ولا يعارضه ما رواه سالم عن ابن عمر عند البخارى (٢: ٥٨٢): «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شىء﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظالمون﴾ اهـ. فإن ذلك كان ثم نسخ، كما يدل عليه قوله: فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شىء﴾ إلخ. فمعنى قول ابن عمر: "وما شهدت وما رأيت" فى أثر أبى الشعثاء عنه أنه ما رأى وما شهد النبى ﷺ فعل ذلك بعد نزول الآية، أو أنه لم يعتد بما رأى وشهد قبل نزولها، لكونه صار منسوخا، والمنسوخ لا يعتد به، فإن قيل: وكيف يصح قول ابن عمر: "لا أحفظه عن أحد من أصحابى" وهذا عمر قد قنت فى الصبح، كما روى عنه طارق بن شهاب وابن أبزى وأبو عثمان النهدي وغيرهم. قلنا: معناه أنه لم يحفظ عن أحد من أصحابه فعل ذلك راتبا

إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو، قال: ما رأيت أحدا يفعل، وأنا لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه». رواه الطحاوي وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢١:٢).

١٧٢٧- عن: أبي مجلز، قال: «صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت: آل كبير يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي». رواه الطحاوي والطبراني وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢١:٢).

١٧٢٨- عن: نافع: «أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة أي المكتوبة». رواه مالك وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢١:٢).

جاعلا إياه من سنن الصلاة، وإنما فعله من فعله لأجل عارض عرض له، ثم تركه بعد زوال العارض.

وأما ما قاله الحازمي: إن ابن عمر كان قد شهد أباه وهو يقنت وقت معه ولكنه نسيه، ثم أسند عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر هذا، فقال: أما إنه قنت مع أبيه ولكنه نسي، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول: "كبرنا ونسينا، اثبتوا سعيد بن المسيب فاسألوه". فإن صح فهو ظاهر الدلالة على أن المراد أي مراد ابن المسيب بقوله إنه قنت مع أبيه، قنوت النوازل، وإلا فهل يتوهم عاقل أن أمرا من أمور الصلاة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول: ما شهادته وما علمت؟ أو من هو أدنى منه بمراتب، بل إنما يتطرق النسيان إلى ما يكون فعله في بعض الأحيان، ووقوعه في بعض الأزمان.

وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب أن القنوت لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح، يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي، أو يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا كما قال مالك، إلى أن يتوفاه الله تعالى، لن يتحقق فيه هذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كتنقل جهر القراءة ومخافته ونحو ذلك، قاله ابن أمير حاج في "غنية المستملئ" (٤٠٠) ومثله قال ابن القيم في "زاد المعاد"، إلى أن قال: والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه (عليه السلام) جهر (بالبسملة) وأسر، وقت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، وإنما قنت عند النوازل للدعاء

١٧٢٩- عن: عمران بن الحارث السلمى: «صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت». رواه الطحاوى وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢: ٢١).

١٧٣٠- عن: مجاهد وسعيد بن جبير: «أن ابن عباس كان لا يقنت فى صلاة الفجر». أخرجه ابن أبى شيبة فى "المصنف"، وسنده صحيح "الجوهر النقى" (١: ١٦٤).

١٧٣١- عن: الشعبى قال: «لما قنت على فى صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، فقال على: إنما استنصرنا على عدونا». أخرجه ابن أبى شيبة وسنده صحيح، "الجوهر النقى" (١: ١٦٤).

لقوم وللدعاء على آخرين، ثم ترك لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجأوا تائبين، فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت اهـ (١: ٧٠).

قوله: "عن عمران" وقوله: "عن مجاهد إلخ". قلت: وفى رواية عن سعيد بن جبير عند الطحاوى بلفظ: «صليت خلف ابن عمر وابن عباس، فكانا لا يقتتان فى صلاة الصبح». وسنده صحيح (١: ١٤٨). ولفظ عمران فى طريق عنده قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح فى داره فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده اهـ». (أيضاً) ويعارضه ما رواه الطحاوى أيضاً بطريق عوف عن أبى رجاء عن ابن عباس قال: «صليت مع الفجر فقلت قبل الركعة». وإسناده صحيح كما فى "آثار السنن" (٢: ١٩) قال الطحاوى: فكان الذى يروى القنوت عن ابن عباس هو أبو رجاء وإنما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعللى رضى الله عنه، وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير، وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة، فكان مذهبه فى ذلك أيضاً مذهب عمر رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه اهـ (١: ١٤٨). يعنى أنه كان يقنت عند النازلة ويتركه فى غيرها فلا تعارض.

إيراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقى والجواب عنه:

قوله: "عن الشعبى إلخ". قلت: أورد عليه بعض الناس أن الشعبى عن على منقطع، ثم نقل عن "تهذيب التهذيب" قول الحاكم فى "علومه": لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود ولا من أسامة بن زيد ولا من على، إنما رآه رؤية اهـ. وقال الدارقطنى فى

”العلل“: لم يسمع الشعبى من على إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره، كأنه عنى ما أخرجه البخارى عنه عن على فى الرجم إلخ (٦٨:٥).

قلت: فالشعبى عن على موصول عند مسلم، فإن عنعنة المعاصر محمولة عنده على اللقاء وإن لم يثبت السماع، وهو المذهب المنصور عند الجمهور، وقد ذكر له مسلم رحمه الله أمثلة من الأسانيد فى مقدمته، ثم قال: فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه فى رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم فى نفس خبر بعينه، وهى أسانيد عند ذوى المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستكر لكونهم جميعاً فى العصر الذى اتفقوا فيه اهـ (٢٤:١).

هذا وإن سلمنا انقطاعه فإن مراسيل الشعبى كلها صحاح عند القوم، فقد ذكر فى ”التهذيب“ أيضاً عن العجلي أنه قال: سمع الشعبى من ثمانية وأربعين من الصحابة، وهو أكبر من أبى إسحاق بستين، ولا يكاد الشعبى يرسل إلا صحيحاً اهـ (٦٧:٥). وكذا فى ”تذكرة الحفاظ“ للذهبي قال أحمد العجلي: مرسل الشعبى صحيح اهـ (٧٥:١). وقال أبو على الخطيب: إن الشعبى سمع من على رضى الله عنه. وقد روى عنه عدة أحاديث، قاله المنذرى فى ”مختصره“ اهـ. فعلى قول الخطيب رواية الشعبى عن على موصولة لثبوت السماع عنده.

وأيضاً فلروايته تلك شاهد صحيح من مرسل أبى جعفر، قال صاحب ”الجوهر النقى“: وأظنه الباقر أنه قال لأبى إسحاق: ”خرج على من عندنا (أى أهل المدينة) وما يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم“. أخرجه ابن أبى شيبه: حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق قال: فذكرت أبا جعفر القنوت، قال: فذكره، وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل كذا فى ”الجوهر“ (١٦٤:١) ومن مرسل إبراهيم النخعى عند الطحاوى بسند صحيح، قال: حدثنا روح بن الفرخ ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يقنت فى الفجر، وأول من قنت فيها (أى بالكوفة) على رضى الله

١٧٣٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين». هذا حديث صحيح لا غبار عليه، كذا في "فتح القدير" (١: ٣٨٧). وصححه في "شرح المنية" (ص- ٣٩٩) أخرجه محمد في "الآثار" (ص- ٣٧) عن إبراهيم مرسلا، وزاد: «وأن أبا بكر لم ير قانتا بعده حتى فارق الدنيا». قال إبراهيم: وأن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على علي حين حاربه» اهـ. وسنده صحيح لكنه مرسل، ومراسيل النخعي صحاح كما مر غير مرة.

عنه، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا اهـ (١: ١٤٨). ومرسلان صحيحان في حكم موصول صحيح، بل هما أولى منه إذا تعاضا، قاله العيني في "العمدة" (١: ٨٨٥) فأيراد بعض الناس على صاحب "الجوهر" مردود عليه، والحق ما قاله صاحب "الجوهر": إن رواية الشعبي هذه عن علي صحيحة، والله أعلم.

قلت: وفي أثر الشعبي هذا دلالة على خطأ الحازمي في قوله: إن القنوت في الفجر ذهب إليه أكثر الناس من الصحابة والتابعين إلخ (٩٠ و ٩١)، فلو كانوا يقنتون فيها ما استنكروا ذلك على علي رضي الله عنه، فالحق أنهم ما كانوا يقنتون فيها إلا قليلا، ولذا استنكروا ذلك من علي، والله أعلم.

قوله: "أبو حنيفة عن حماد إلخ". قلت: وأخرجه الطحاوي بطريق شريك بن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بلفظ: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اهـ» (١: ١٤٤). وأعله الحازمي بأبي حمزة ميمون القصاب، وحكى تضعيفه عن عدة من الأئمة. قلت: ولكنه لم يتهم بكذب، وقال الترمذي: قد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمترك الحديث ولا هو حجة اهـ. ملخصا من "التهذيب" (١٠: ٣٩) ومثله يقبل حديثه لا سيما في المتابعات وأصل احتجاجنا بما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وهذا سند صحيح بلا شك وتعضده رواية أبي حمزة، فصار الأثر قويا بتعدد الطرق إلى إبراهيم، واندحض ما قاله الحازمي، ولعله لم يطلع على

١٧٣٣- عن: غالب بن فرقد الطحان، قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة». رواه الطبراني وإسناده حسن "آثار السنن" (٢١:٢).

١٧٣٤- عن: عمرو بن دينار قال: «كان عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت». رواه الطحاوى وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢١:٢).

١٧٣٥- حدثنا: فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس، قال: «لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت، فلم يعرفه» أخرجه الطحاوى (١٤٩:١) وسنده صحيح، والحارث العكلي هو الحارث بن يزيد ثقة فقيه من السادسة، كذا في "التقريب" (ص-٣٣).

١٧٣٦- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أن ابن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا، يعنى في صلاة الفجر». أخرجه محمد في "الآثار" (ص-٣٧) وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل النخعي صحاح عندهم لا سيما عن ابن مسعود.

١٧٣٧- عن: ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر هو ابن عبد الله عن خالد بن أبي عمران، قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذا

طريق أبي حنيفة عن حماد وإلا لم يقل ما قال.

قوله: "عن غالب بن فرقد" إلى قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: دلالة الآثار على ترك أجلة من الصحابة القنوت في الفجر وعدم معرفة أبي الدرداء إياه ظاهرة، وفيه دليل صريح على أن القنوت فيها ليس بسنة راتبة قد واطب عليها النبي ﷺ كل يوم، وإلا لم يتركها هؤلاء الأجلة ولم يجهله مثل أبي الدرداء.

قوله: "عن ابن وهب إلخ". قلت: دلالة على لفظ القنوت ظاهرة، واستدل به الحازمي في "الاعتبار" على أن القنوت في الفجر لم ينسخ مطلقا وإنما نسخ اللعن على

جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعناً، وإنما بعثك رحمةً ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء^(١) أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون. قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك^(٢) ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد^(٣) ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين ملحق». أخرجه سحنون في "المدونة الكبرى" (١: ١٠٠). وفيه عبد القاهر ذكره ابن حبان في الثقات كما في "التهذيب" (٦: ٣٦٨) وخالد بن أبي عمران من الطبقة الصغرى من التابعين، فالأمر مرسل، وقال الحازمي في "الاعتبار" (ص- ٩٠): أخرجه أبو داود في المراسيل، وهو حسن في المتابعات اهـ.

١٧٣٨- عن: عبد الرحمن بن أبزي، قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح، فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل الركوع (وفي

الكفار، بدليل ما في الأثر «أن جبرئيل أومأ إليه: أن اسكت، فسكت، ثم علمه هذا القنوت». فدل على أن القنوت بمعنى الدعاء والثناء باق لم ينسخ، قلنا: نعم، ولكن ليس في الأثر ما يدل على كون ذلك الفجر، ولم يرد في أثر ما أنه ﷺ قنت بهذا الدعاء أو بـ«اللهم اهدني فيمن هديت» في صلاة الفجر مرة في الدهر، ولو فعل ذلك لنقل، فيمكن حمله على قنوته في الوتر ويحتمل أنه كان يلحن الكفار في الوتر أيضاً، فنهي عن ذلك وأوحى إليه هذا القنوت فجعله في الوتر مكان ما كان يلحن به، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبزي" وقوله: "وكيع إلخ". قلت: دلالتها على لفظ القنوت ظاهرة.

(١) شيء اسم ليس وخبرها قوله لك، ومن الأمر خال من شيء لأنها صفة متقدمة، كذا في "الكمالين"، وأو بمعنى إلى أن، كذا في "الجلالين".

(٢) الخنع الخضوع والذل، والخانع الدليل الخاضع كما في "مجمع البحار".

(٣) الحفد شتاب كردد. Made searchable using ScribeTools.com (مراج)

رواية الطحاوى بعد الركوع): اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك». ثم ذكر نحوه سواء غير أنه لم يذكر الجدل^(١) رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" وابن الضريس فى "فضائل القرآن"، ورواه البيهقى فى "سننه" وصححه، "كنز العمال" (٤: ١٩٨).

١٧٣٩- وفى "الإتقان" (١: ٦٩) من رواية ابن الضريس عنه قال فى مصحف ابن عباس: قراءة أبى وأبى موسى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلخ. وسنده حسن.

١٧٤٠- وكيع: عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى: «أن علياً قنت فى الفجر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك»، ثم ذكره بنحو أثر عمر رضى الله عنه، رواه سحنون فى "المدونة" (١: ١٠٠)، وسنده لا بأس به إلا أن عبد الرحمن بن سويد لم أقف على من ترجمه، وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة فى "المقدمة".

١٧٤٢- عن: أبى الحوراء، قال: قال الحسن بن على: «علّمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر (زاد النسائى: "فى القنوت"، وقد تقدم): اللهم

قوله: "عن أبى الحوراء إلخ". قلت: دلالة على لفظ الدعاء فى قنوت الوتر ظاهرة، وقد رواه البيهقى من طريق عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز - وليس هو الأعرج - عن بريد بن أبى مريم، سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: «كان النبى ﷺ يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات». ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبى صفوان الأموى عن ابن جريج بلفظ: «يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح». ورواه مغلل بن يزيد عن ابن جريج، فقال: «فى قنوت الوتر»، قال الحافظ فى "التلخيص" بعد ذكره ذلك كله: وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله اهـ (١: ٩٤). يعنى أنه مجهول كما صرح به فى "تهذيب التهذيب"

(١) قلت: أخرجه الطحاوى بسند حسن وفيه نخشى عذابك الجداه (١: ١٤٧).

أو حسن، كذا في "نصب الراية" (١: ٢٨٠)، وفي "التلخيص الحبير" (١: ٩٤): قال النووي في "شرح المذهب": إنها زيادة بسند صحيح أو حسن، قال الحافظ: وليس كذلك، وأعله بالانقطاع والاضطراب، قال: وزاد بعضهم فيه: «ولا يعز من عاديت»، هذه الزيادة ثابتة في الحديث، رواها البيهقي من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد ابن أبي مريم عن الحسن أو الحسين بن علي، فساقه بلفظ الترمذي وزاد: «ولا يعز من عاديت» اهـ.

١٧٤٢- وفيه أيضاً: روى محمد بن نصر المروزي وغيره من طرق: «أن أبا حليلة^(١) معاذاً القارئ كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت» اهـ.

أطلق عليه لفظ القنوت غير هذا الدعاء، فقد عرفت في أثر خالد بن أبي عمران أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، إلى أن قال: ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك» إلخ.

فقلنا بأفضلية هذا الدعاء وسنية القنوت به لكونه لم يطلق لفظ القنوت إلا عليه دون سائر الأدعية، ثم رأينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قتا به في صلاة الفجر جهرًا دون اللهم اهدني فيمن هديت، وأيضاً: فهو ما نزل به جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ أن يقنت به، فكان القنوت به أولى. وأما الذي رواه الحسن بن علي فليس فيه دلالة على كون هؤلاء الكلمات قنوتاً، بل لفظه يشعر بأنها كلمات علمها النبي ﷺ أن يقولهن في قنوت الوتر، وظاهره أن القنوت ما عدا هؤلاء الكلمات، فالحق ما قاله في "الدر": ويسن الدعاء المشهور أي اللهم إنا نستعينك إلخ. ويستحب أن يضم إليه اللهم اهدني فيمن هديت إلخ كما قاله في "شرح المنية" فافهم. وأما ثبوت الصلاة على النبي ﷺ في القنوت فقد ذكرنا في المتن ما يدل عليه، والله أعلم.

وأما ما أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي (عن علي) أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، فقد ذكر في "الحلية" أنه

(١) هو صحابي كما في "التجويد" للذهبي و"الاختيار" للحازمي.

١٧٤٣- عن: النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء الخفي»، رواه ابن حبان في «صحيحه» كذا في «البحر الرائق» (٤٦:٢).

١٧٤٤- عن: سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الذكر الخفي»، وخير الرزق أو العيش ما يكفي، الشك من ابن وهب، رواه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحيهما» والبيهقي، كذا في «الترغيب» (ص-٥٠٨) وعزاه في «العزیزی» (٢:٢٤٠) إلى مسند الإمام أحمد أيضاً، وقال: بإسناد صحيح اهـ. وفي «المقاصد الحسنة» (ص-٩٨): صححه ابن حبان وأبو عوانة اهـ.

١٧٤٥- عن: أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية» رواه أبو الشيخ في «الثواب»، قال الشيخ: حديث صحيح «العزیزی» (٢:٢٦٠).

جاء في بعض روايات النسائي أنه كان يقوله إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اهـ، من «رد المحتار» ملخصاً (١:٦٩٧).

قلت: وكذا ذكره في «نزل الأبرار» ناقلاً عن الأذكار للنووي بما لفظه: وعن علي كرم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك إلخ. أخرجه أهل السنن الأربع وأحمد والحاكم وصححه، والبيهقي مقيداً بالقنوت والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وليس فيه ذكر الوتر، قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه إلا من حديث حماد بن سلمة، وفي رواية للنسائي: «وكان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه» إلخ (ص-١٣١).

قوله: «عن النبي ﷺ إلى قوله: عن أنس مرفوعاً إلخ». الحديث بعمومه يدل على استحباب إخفاء القنوت، فإنه دعاء كسائر الأدعية، وكذلك الذي بعده عن سعد فإن القنوت ذكر من وجه، وبه نقول في قنوت الوتر، قال في «الدر المختار»: يقنت مخافتاً على الأصح مطلقاً (أي سواء كان إماماً أو منفرداً) وفي «رد المحتار»: وكذا في «الحيط» وفي «الهداية»: أنه المختار اهـ. وفيه أيضاً تحت قول «الدر»: الحديث خير الدعاء الخفي:

أفاد أن المخافة ليست بواجبة (١: ٦٩٨). وأما قنوت النوازل: فالراجح فيه عندنا وعند شيخنا الجهر به، ولم يتعرض فقهاؤنا بالبحث عنه سوى ما قاله ابن عابدين في "رد المحتار": والذي يظهر لي أن المقتدى يتابع إمامه إلا إذا جهر به فيؤمن اهـ (١: ٧٠٢).

واختلفوا في قنوت الوتر فالأصح الإخفاء به كما مر، وفصل بعضهم بين أن يعلمه القوم فالأفضل للإمام الإخفاء وإلا فالجهر، وفي "المنية": ومن اختار الجهر اختاره دون جهر القراءة اهـ. من "رد المحتار" ملخصا (١: ٦٩٨). وفي "البدائع": ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي "أنه إن كان منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإنشاء أسر، كما في القراءة، وإن كان إماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة، والقوم يتابعونه إلى قوله: إن عذابك بالكفار ملحق"، وإذا دعا الإمام بعد ذلك هل يتابعه القوم؟ في قول أبي يوسف يتابعونه ويقرأون، وفي قول محمد لا يقرأون ولكن يؤمنون، إلى أن قال: واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعا، لقوله تعالى، وادعوا ربكم تضرعا وخفية، وقول النبي ﷺ: خير الدعاء الخفي إلخ (١: ٢٧٤).

قلت: وإنما كان الراجح عندنا في قنوت النازلة الجهر بحديث أبي هريرة عند البخاري: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع». الحديث، وفيه: «يجهر بذلك» كما ذكرناه في المتن، وهو الحديث الثامن من الباب. وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" بعد ذكره ذلك ما نصه: ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين الذي هو راتب إن صح^(١) فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به، بل القياس أنه يسر به كباقي الأذكار التي يقال في الأذكار (١: ٩٥).

قلت: وأيضاً: فإن قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص أيضاً، فالأفضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض من فقهاءنا، وهو تفصيل حسن، وقد

(١) فيه دلالة على أن ثبوت القنوت الراتب في الفجر متردد فيه عند الحافظ ولذا لم يخرج به ما قال: إن صح، قلت: ولكنه لم يصح كما أسلفناه سابقاً فتدبر (مؤلف).

ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوى أن الإمام يجهر به قولاً واحداً كما مر، فرجحنا من الروايات في المذهب ما وافقت الحديث المرفوع، وهى رواية الجهر للإمام، ولكن لا مطلقاً بل فى قنوت النازلة للعة التى ذكرناها، وهى كون الحديث وارداً فيها، والله تعالى أعلم.

تممة في بقية أحكام قنوت النازلة:

اعلم أن الكلام فى قنوت النوازل فى مواضع: الأول: أن محله صلاة الفجر خاصة أم الجهرية أو الصلوات كلها؟ الثانى: كونه بعد الركوع أو قبله؟ والثالث: كونه سرا أو جهرا؟ والرابع: هل يقنت المؤمنون أو يؤمنون؟ الخامس: هل يؤمنون سرا أو جهرا؟ السادس: هل ترفع الأيدى قبله أم لا؟ السابع: هل يكبر له أم لا؟ الثامن: هل يضع اليدين حال قراءته أم يرسلهما؟ التاسع: هل يرفع اليدين حال قراءته كرفعهما فى الدعاء خارج الصلاة؟ العاشر: هل القنوت عند النازلة مشروع عندنا أم لا؟

أما العاشر: فالظاهر من كلام الطحاوي في "معنى الآثار" له أن أبا حنيفة وصاحبا
لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر مطلقا، لا في حال الحرب ولا في غيرها، ونصه: قال
أبو جعفر: فهذا عبد الله لم يسعد لم يكن يقنت في دهره كله، وقد كان المسلمون في
قتال عدوهم في كل ولاية عمر أو أكثرها، فلم يكن يقنت كذلك، وهذا أبو الدرداء ينكر
القنوت، وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حيثئذ، لأنه لم نعلمه أم الناس إلا في وقت
ما كان الأمر صار إليه، فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله
بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت
زوال القنوت في حال عدم المحاربة، فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق
النظر، إلى أن قال: تثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره
قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى اهـ (١: ١٤٩).

ويشهد لما حكاه عنهم سكوت أصحاب المتن عن قنوت النازلة قاطبة، وكذا أصحاب الشرو - م. المقدمة - ك. ا. - "المائدة" "الدائع" وغيرهما، ولم يذكره

قاضي خان في فتاواه أيضاً، ويؤيده حملهم قول أنس: «إن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه»، رواه مسلم، وحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع»، الحديث. وفيه: حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾. أخرجه الشيخان، وحديث سالم عن ابن عمر: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظالمون﴾. أخرجه البخاري كما تقدم ذلك كله على نسخ القنوت في الفجر، ولم يحملوه على نسخ اللعن دون الدعاء كما فعله الشافعية، ولا على نسخ الدوام يشعر به إطلاق قولهم: يقنت في الوتر لا الفجر، لأنه منسوخ، ولو كان القنوت فيه عيب النوازل مشروعا لم يطلقوا القول بنسخه.

ولكن قال العلامة الشامي تحت قول "الصدر": ولا يقنت لغيره أى لغير الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل اهـ ما نصه: يوافق ما في "البحر" و"الشرنبلالية" عن "شرح النقاية" عن "الغاية": وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد اهـ.

وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن "البنية": إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في "الأشباه" عن "الغاية": قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في "شرح المنية" حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته أى شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت بلية أو فتنة فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ إلى أن قال: ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ أصله ما نبه عليه نوح آفندي اهـ (٧٠٢:١).

وفيه أيضاً النازلة الشديدة من شدائد الدهر اهـ. ووفق شيخنا بين رواية الطحاوي عن أئمتنا أولاً وبين ما حكى عنه شارح "المنية" ثانياً: بأن القنوت في الفجر لا يشرع

لمطلق الحرب عندنا، وإنما يشرع^(١) لبلية شديدة تبلغ بها القلوب الحناجر، والله أعلم. ولولا ذلك للزم الصحابة القائلين بالقنوت للنازلة أن يقتنوا أبدا ولا يتركوه يوما، لعدم خلو المسلمين عن نازلة ما غالباً لا سيما في زمن الخلفاء الأربعة اهـ.

قلت: وهذا هو الذى يحصل به الجمع بين الأحاديث المختلفة فى الباب، وأما دعوى نسخ القنوت فى الفجر مطلقا فتردها آثار الصحابة وقنوتهم بعد وفاته ﷺ أحيانا، قال محدث الهند فى "الحجة البالغة": واختلفت الأحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين فى قنوت الصبح، وعندى أن القنوت وتركه سيان، ومن لم يقتن إلا عند حادثة عظيمة أو كلمات يسيرة إخفاء قبل الركوع أحب إلى، لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رعل وذكوان كان أولا ثم ترك، وهذا وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومئ إلى أن القنوت ليس سنة مستقرة، أو نقول: ليس وظيفة راتبية، وهو قول الصحابي: «أى بنى محدث». يعنى المواظبة عليه، وكان النبى ﷺ وخلفاؤه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله، ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائية اهـ (٩: ٢). هذا ما كان يتعلق بالعاشر من الأمور العشرة.

وأما الأول: فظاهر كلام "الدر" يفيد أن محله الصلوات الجهرية على الراجح، وقيل: فى الكل كما مر، وكذا ذكره فى "البحر" معزيا إلى "الغاية" من قوله فى صلاة الجهر، قال ابن عابدين فى حاشيته عليه: ولعله محرف عن الفجر، وقد وجدنا بهذا اللفظ فى حواشى مسكين وكذا فى "الأشباه"، وكذا فى شرح الشيخ إسماعيل، لكنه عزاه إلى "غاية البيان". ولم أجد المسألة فيها، فلعله اشتبه عليه "غاية السروجى" بـ "غاية البيان"، لكن نقل عن "البنية" ما نصه: إذا وقعت نازلة قنت الإمام فى الصلاة الجهرية إلى أن قال: ولعل فى المسألة قولين، فليراجع اهـ (٤٤: ٢).

وقال فى "رد المحتار" تحت قول "الدر": وقيل: فى الكل، ما نصه: قد علمت أن

(١) يؤيد ذلك ما فى "المنى" لابن قدامة: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت فى الفجر، فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام وأمن من خلفه، ثم قال: مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر بابك اهـ (٧٩٢: ١).

هذا لم يقل به إلا الشافعي، وعزاه في "البحر" إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لئلا يوهم أنه قول في المذهب اهـ (١: ٧٠٢).

قلت: واستدل جمهور أهل الحديث بما رواه مسلم عن البراء، قال: «قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب» (١: ٢٣٧). وبما رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نج عياش بن ربيعة» الحديث (١: ٢٣٧). وبما رواه أيضا عنه قال: «لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار» (١: ٢٣٧). وبما رواه البخاري عن أنس، قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» (١: ١٣٦)، وبما رواه أبو داود عن ابن عباس، قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على رعل وذكوان ويؤمن من خلفه» (١: ٥٤١ مع "العون"). وفيه هلال بن خباب أبو العلاء العبدى قد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي، وقال: كان يقال: تغير قبل موته، وقال العقيلي: في حديثه وهم وتغير بآخره، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، كذا في "العون" (١: ٥٤١).

قلت: وقد تفرد بذكر الظهر والعصر، ولكن ابن القيم صحح الحديث في "الهدى" (١: ٧٣)، وحسنه الحازمي في "الاعتبار" (ص ٨٦) ويشهد له ما أخرجه الدارقطني (١: ١٧٧) والطبراني كما في "زاد المعاد" (١: ٧٣) والحازمي في "الاعتبار" (ص ٨٦) من حديث محمد بن أنس: ثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها» اهـ. قال ابن القيم: وهذا الإسناد وإن كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها اهـ. قلت: والأولى أن يحمل حديث بؤاء هذا على حديث ابن عباس، وأنه حكى صلاته التي كانت في الشهر الذي دعا فيه على رعل وذكوان كما حكاه ابن عباس.

وأجاب أصحابنا الحنفية عن تلك الروايات بما في "شرح المنية" ونصه: وأما

القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم (أى الحنفية) حملوا ما روى عنه ﷺ أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم، وأنه قنت في المغرب أيضاً على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عليه عنه الصلاة والسلام اهـ (ص-٤٠٠). وقال ابن عابدين في "رد المحتار" بعد ذكره قول شارح "المنية": هذا وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية اهـ (١: ٧٠٢).

قلت: ويؤيد القول بنسخه في سائر الصلوات دون الفجر ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه بيئر معونة ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا». كذا في "التلخيص الحبير" (١: ٩٢، ٩٣) ومعناه عندنا لم يزل يقنت عند النازلة كما تقدم، وما رواه البيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: «صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر». كما في "التلخيص" أيضاً (نفس المرجع).

وأيضاً: فإن الأحاديث المرفوعة لا تفيد بقاء قنوت النوازل صراحةً، بل صار أمراً مجتهداً فيه، وذلك أنه لم يؤثر عنه ﷺ أنه قال: لا قنوت في نازلة بعد هذه، بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع شرعيته ونسخه نظراً إلى سبب تركه عليه الصلاة والسلام، وهو أنه ترك لما نزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، أو أنه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعية مستمرة، ثم نظرنا إلى أفعال الصحابة فوجدناهم قنتوا بعد وفاته ﷺ في الفجر، فترجع جانب شرعيته عند النازلة على نسخه مطلقاً، ولكن لم يثبت عنهم ذلك إلا في الفجر فحسب، فعلمنا أن القنوت فيما سواها من الصلوات منسوخة مطلقاً وإلا لقتوا فيما سواها أيضاً. على أن ما ورد فيه القنوت فيما عدا الفجر مرفوعاً لم يخل عن تفرد راويه به وشذوذه في ذلك من بين الجماعة.

أما ما ورد عن البراء عند مسلم وغيره: «أنه ﷺ قنت في المغرب» فقال أحمد: لا يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث كما في "التعليق المغني"

(١: ١٧٧) وما ورد عن أنس: «كان القنوت في المغرب والفجر»، تفرد به عنه أبو قلابة عند البخاري، وما ورد عن البراء: «أنه ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها»، تفرد به محمد بن أنس عن مطرف لم يروه عنه غيره، قال الطبراني كما في «زاد المعاد» (١: ٧٣): ومحمد بن أنس مختلف في الاحتجاج به، ولذا قال ابن القيم: هذا الإسناد لا يقوم به حجة كما مر، وحديث ابن عباس في القنوت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح تفرد به هلال بن خباب، وهو مختلف في الاحتجاج به، فلم يثبت القنوت فيما عدا الفجر ككتوبته فيها. هذا وقد ورد عن أنس ما يدل على تركه ﷺ إياه فيما عدا الفجر، وكذا الخلفاء بعده لم يقتنوا فيما سواها كما تقدم، فترجح القول بنسخه فيما سواها مطلقا، فافهم. فإن بعض الناس لم يتبه لهذه الدقيقة التي نبهناك عليها فصار يرجح القول بشرعيته في الصلوات كلها عند النازلة تبعا لجمهور المحدثين.

وفي «المغنى» للحافظ بن قدامة: قال عبد الله عن أبيه (الإمام أحمد): كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصرًا يدعو للمسلمين، وقال أبو الخطاب: يقنت في الفجر والمغرب لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار، وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلها قياسا على الفجر، ولا يصح هذا، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر اهـ. (١: ٧٩٢) وفي «الشرح الكبير» له: متى نزل بالمسلمين نازلة فلإمام أن يقنت في صلاة الصبح في المنصوص عن أحمد في رواية الأثرم، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر، فقال: لو قنت أياما معلومة ثم ترك كما فعل النبي ﷺ (فعل) وبه قال الثوري وأبو حنيفة لما ذكرنا من الحديث اهـ (١: ٧٣٠).

قلت: وفيه بيان غاية القنوت للنازلة أنه ينبغي أن يقنت أياما معلومة عن النبي ﷺ، وهي قدر شهر كما في الروايات عن أنس: «أنه ﷺ قنت شهرا ثم ترك» فاحفظه فهذا غاية اتباع السنة النبوية، سمعت الشيخ أطال الله بقاءه: أن مولانا محمد قاسم النانوتوي لم يختف في أيام الغدر بالهند سوى ثلاثة أيام مع كونه متبهما بالغدر عند الحكومة وكونها بصدد، فقيل له في ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يختف وقت الهجرة في غار ثور

إلا ثلاثة أيام، فهذا هو الحد المعلوم بالسنة فلا أزيد عليه اهـ.

وأما الثاني: فقال في "رد المحتار": وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده، لم أره، والذي يظهر لي أن يقنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي رحمه الله على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في "مراقى الفلاح" صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله والأظهر ما قلناه (٧٠٢:١). قلت: حديث أنس في الصحيح يفيد القنوت للنوازل بعد الركوع، وكذا حديث أبي هريرة، وقد ذكرناهما في المتن، وروى ابن ماجه بطريق حميد عن أنس قال: «سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده» (١٨٦:١ مصرية). وقال السندی في حاشيته: وفي "الزوائد" (١): إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ. وفي "الاعتبار" للحازمي: هذا إسناده صحيح لا علة له (ص ٩٦) وفي "التلخيص الحبير": وصححه أبو موسى المدني اهـ (١:٩٤). وفي "الفتح": إسناده قوى اهـ، (٢:٤٠٨). ومعناه عندي كنا نقنت مع الخلفاء قبل الركوع وبعده، وليس (٢) فيه حكاية فعله مع النبي ﷺ حتى يضاد ما في الصحيح.

ويؤيد ما قلنا ما رواه محمد بن نصر عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس». قال العراقي: وإسناده جيد كذا في "نيل الأوطار" (٢:٢٩١) وهو محمول على القنوت للنوازل بقرينة ذكر الجماعة فيه، فإن الوتر لم يكن يصلى بالجماعة على الدوام، والمعنى أن القنوت للنازلة كان بعد الركوع حتى كان عشا ففعله قبله لليلة التي ذكرها، قلت:

(١) للمحافظ البوصيري تلميذ المحافظ العراقي.

(٢) قال المحافظ في "الفتح": إن قول الصحابي "كنا نفعل كذا" سند (أى مرفوع) ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو اختيار المحاكم، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف، والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما، لأن الصحابي أوردته في معرض الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ اهـ (٢:٢٢٠). قلت: وهذا عند عدم ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر بالقرائن، وإذا قامت قرينة على كونه موقوفا موقوف لفظا

ولكن روايتا أبي عثمان النهدي، وطارق بن شهاب عن عمر المذكورتان في الباب الماضي تفيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وروى البيهقي بطريق أبي رافع وصححه أن عمر رضي الله عنه قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء، كذا في "كنز العمال" (١٩٨:٤) فالظاهر أن عمر كان يقنت قبل وبعد، فالأمر واسع، واختيار ما فعله النبي ﷺ أولى، فالأظهر ما قاله الشامي وصرح به الشرنبلالي، والله أعلم.

وأما الثالث: فقد تقدم الكلام عليه مستوفى، والمختار أن يجهر به لثبوت جهر النبي ﷺ وعمر به.

وأما الرابع: فقال في "رد المختار": وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدى مثله أم لا؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدى يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن اهـ (٧٠٢:١). قلت: وقد تقدم أن المختار فيه جهر الإمام فيه فيؤمن المقتدى لا غير، وقد مر في حديث ابن عباس، قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً»، الحديث. وفيه: «ويؤمن من خلفه» اهـ.

وأما الخامس: فلم يذكره فقهاؤنا في باب القنوت للنازلة، نعم! قالوا: ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه، ولهما أنه منسوخ، كذا في "البحر" وفي حاشيته لابن عابدين عن العلامة نوح آفندي: هذا على إطلاقه مسلم في غير النوازل، وأما عند النوازل في القنوت في الفجر: فينبغي أن يتابعه عند الكل، لأن القنوت فيها عند النوازل ليس بمنسوخ على ما هو التحقيق كما مر، وأما في القنوت في غير الفجر عند النوازل كما هو مذهب الشافعي فلا يتابعه عند الكل، فإن القنوت في غير الفجر منسوخ عندنا اتفاقاً اهـ (٤٥:٢)، ثبت أن حكم القنوت في الفجر للنازلة حكمه للوتر، والمقتدى يتابع الإمام في الثاني فكذا في الأول، غير أن المتابعة عند أبي يوسف بالقراءة أي يسن عنده أن يقرأ القنوت، وقال محمد: لا يقرأ بل يؤمن، كما في "رد المختار" (٦٩٩:١) والمختار في النازلة عند الشامي أنه يقرأ إن أسر الإمام ويؤمن إذا جهر به، ولا شك أن القراءة أو التأمين في الوتر لا يكون إلا سرّاً، فكذا في القنوت للنازلة في الفجر، كيف؟ والتأمين عند فراغ الإمام

من الفاتحة ليس عندنا إلا سرّاً، كما مرّ في بابه، فكذا فيما سواه لكون التأمين عند الفاتحة مأموراً به، وورود الجهر به في كثير من الأحاديث، فلما رجحنا الإسرار فيه لكونه دعاء فترجيح الإسرار به فيما سوى ذلك المحل أظهر.

وأما السادس: فلم أر فقهاً ثنائياً تعرضوا له خصوصاً، نعم! مقتضى إطلاقهم أن من محال الرفع القنوت وهو يعم قنوت النوازل أيضاً أن يرفع يديه عنده، ولكن الدليل الذي استدل به الحنفية للرفع في قنوت الوتر لا يعم غيره، بل يختص به، وهو أثر إبراهيم النخعي بسند صحيح عند الطحاوي، قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر» إلخ.

وعن الأسود عن عبد الله: «أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله، ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة». أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» له كما تقدم كل ذلك في الباب الماضي، والذي يقتضيه النظر أنه يرفع إن قنت في الفجر قبل الركوع قياساً له على قنوت الوتر، ولا يرفع إذا قنت بعده وسيأتي وجهه قريباً.

وأما السابع: فقد قال الحموي تحت قول «الأشبه»: إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر اهـ ما نصه: وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة ويكبر له اهـ (ص ٣٩٩). وهل يكبر له إذا قنت بعد الركوع؟ لم أر من تعرض له، ومقتضى النظر أن لا يكبر له حينئذ، لأن التكبير له إذا فعله قبل الركوع، إنما هو للفصل عن القراءة، ولأجل الانتقال من حال إلى حال، ولا كذلك بعد الركوع، فإن التسميع هناك كاف للفضل، قلت: وهذا هو الوجه في عدم رفع اليدين إذا قنت بعد الركوع، فإن الرفع للإعلام وهناك قيامه برفع الرأس عن الركوع كاف له، ولم نجد في أثر ما عن أحد من الصحابة أنه كبر للقنوت في الفجر بعد الركوع، نعم، ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كبر له لما قنت قبل الركوع كما مر.

وأخرج البيهقي من حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القراءة: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم»، كذا في «تخريج الإحياء» للعراقي (١: ١٥٩)، ولا شك أن ذلك إنما كان بعد الركوع كما تفيده أحاديث أنس المخرجة في الصحيحين،

الركوع، فالأمر في رفع اليدين واسع سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان مقتضى النظر عدمه إذا قنت بعده، قال في "رحمة الأمة": والسنة أن يقنت في الصبح، وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي اهـ (١: ١٠٠).

وأما الثامن: فحكمه ما ذكره الطحطاوى في حاشيته على "مراقى الفلاح" تحت قول الماتن: ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى، بما نصه: ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون وما لا فلا ما لم يطل، فحيث يوضع كما في "السراج" وغيره. وقال محمد: لا يوضع حتى يشرع في القراءة، فهو عندهما (أى الشيخين) سنة قيام فيه ذكر مسنون، وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنابة، وعندهما يعتمد في الكل، وأجمعوا على أنه يرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع، فإن قيل: في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسبيح والتحميد فينبغي فيها على قولهما.

أجيب: بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اهـ. وهل يوضع فيها في صلاة التسبيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مشروع يراجع اهـ (ص- ١٥٠). وقال في "رد المحتار": ومقتضاه أن يعتمد (في القومة) في النافلة ولم أر من صرح به تأمل، لكنه مقتضى إطلاق الأصولين المارين ومقتضاه أن يعتمد في صلاة التسبيح أيضاً اهـ (١: ٥٠٩).

والحاصل: أنه يوضع عند الشيخين في القنوت سواء كان قبل الركوع أو بعده، وعند محمد يرسل ولا يرفع يديه في خلال القنوت حذاء الوجه أو الصدر كرفعهما في الدعاء خارج الصلاة عندهم اتفاقاً، فإن المشروع عندهم بعد رفعهما في افتتاح الصلاة أو عند القنوت، إما الوضع وإما الإرسال لا إبقائهما مرفوعتين، ويؤيده ما مر عن ابن عمر في آخر الباب السابق أنه قال في رفع اليدين للقنوت: «أ رأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة؟ والله إنه لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا فرفع يديه حيال منكبيه اهـ». ففيه دلالة ظاهرة على كراهة إطالة رفع اليدين في دعاء القنوت كما قدمنا وجهه، بقى أنه لا دليل فيه ولا في أثر غيره على أنه ﷺ كان يوضع يديه بعد رفعهما حيال منكبيه أو يرسلهما، فمن أين قال أبو حنيفة وأبو يوسف بالوضع في القنوت بعده؟

والجواب: أن الوضع والإرسال بعد الرفع مسكوت عنهما في الأحاديث، فجرى محمد على الأصل وهو الإرسال، لأن الوضع عمل حادث يحتاج إلى الدليل، وأخذ الشيخان بالقياس وقالوا: إن إرسال اليدين زماناً طويلاً ينافي الخشوع، وإنما السنة أن نقول وضع الكف على الكف تحت السرة كما مر في باب صفة الصلاة، وكان مقتضى ذلك أن نقول بالوضع في القومة بين الركوع والسجدة أيضاً، لكن في الوضع للقيام اليسير وتركه مع حرج، فقلنا بأن الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون طويل، فيضع يديه في القنوت للنازلة أيضاً، لكونه ذكراً طويلاً، ولا يرفعهما حذاء الوجه، فقد روى مسلم عن حصين عن عمارة رضى الله عنه بن ربيعة: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المنيحة اهـ» (٢٨٧:١). فلما أنكر على الرفع في حال الخطبة التي هي مشابهة بالصلاة فكيف في عين الصلاة؟ فما ورد عن النبي ﷺ أنه رفع يديه يدعو في القنوت للنازلة، وما ورد عن عمر مثله محمول على الرفع القصير الذي يكون قبل القنوت وهذا هو الأمر التاسع، فافهم.

وقال الطحاوي: حدثنا ابن أبي عمران حدثنا فرج مولى أبي يوسف، قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء، قال الطحاوي: قال لنا ابن أبي عمران: لم يحدثنا بهذا عن أبي يوسف غير فرج وكان ثقة، كذا في "الجواهر المضيفة" (٤٠٥:١). وهذا يفيد الرفع في دعاء القنوت كمثّل الرفع في الدعاء خارج الصلاة، كما يشعر به قول ابن أبي عمران: لم يحدثنا بهذا عن أبي يوسف غير فرج، ولا يخفى أن رفع اليدين قبل القنوت حيال الأذنين مشهور عن أئمتنا في ظاهر الرواية، فالرفع الذي ذكره فرج غير هذا الرفع، وقد تفرد هو بذكره، والمشهور عن أبي يوسف إنما هو وضع اليدين فيه كقول أبي حنيفة، قال ابن الهمام في "الفتح": ووجه ما رواه فرج عموم دليل الرفع للدعاء، ويجب أن يكون مخصص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد (أي في الدعاء بعد التشهد اهـ) (٣٧٥:١). قلت: وعلى هذه الرواية الشاذة عن أبي يوسف يجوز رفع اليدين حذاء الوجه في القنوت للنازلة أيضاً عنده لكونه دعاءً، وعليه عمل النازلة.

باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

١٧٤٦- عن: طلق رضى الله عنه بن على قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وترا (١) في ليلة». رواه الترمذى (٦٢: ١)، وقال حسن غريب، وفي «بلوغ المرام» (٦٨: ١): وصححه ابن حبان اهـ.

باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

قوله: "عن طلق رضى الله عنه بن على إلخ". دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقد روى عن على رضى الله عنه بن أبى طالب وعن ابن عمر رضى الله عنه خلاف ذلك، فأما على فقد روى عنه الشافعى رحمه الله فى "مسنده" (ص-٢١٦): أخبرنا ابن على عن أبى هارون الغنوى عن حطان بن عبد الله، قال على رضى الله عنه: «الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل اهـ». هذا سند صحيح، فأبو هارون أخرج له البخارى، وحطان أخرج له مسلم، وابن على من رجال الجماعة.

وأما ابن عمر: فقد روى عنه الإمام أحمد فى "مسنده" كما فى "نيل الأوطار" (٢: ٢٩١) أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى، ثم صليت مثني مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر، قال فى "مجمع الزوائد": فيه ابن إسحاق، وهو مدلس وهو ثقة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح اهـ. أخرج الطحاوى عنه مثله، ثم قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق عن مسروق قال: قال ابن عمر: «شئ أفعله برأى لا أرويه»، ثم ذكر نحو ذلك، قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه يتعجبون من صنع ابن عمر رضى الله عنهما اهـ (١: ٢٠١). والاعتذار عنهم بأنهم لم يبلغهم الحديث حديث طلق بن على، قال فى "النيل": وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن جملة

(١) قال السيوطى: هذا جاء على لغة بنى حارث الذين ينصبون المثني بالألف، عون المعبود.

١٧٤٧- عن: ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه كذا في "بلوغ المرام" (١: ٦٨).

المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي، قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء. وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح اهـ (٢: ٢٩١).

وفيه أيضاً قالوا: لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب، وإنما هما صلاتان متابيتان كل واحدة غير الأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته فصار موترًا بثلاث مرات، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل، وأيضاً: قال ﷺ: «لا وتران في ليلة»، قد أوتر ثلاث مرات اهـ (١: ٢٩٢).

وقال إمامنا محمد في "موطائه": لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلى بعد وتره ما أحب ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اهـ (ص-١٤٤).

حكم الركعتين بعد الوتر:

قوله: "عن ابن عمر إلخ. الحديث فيه دلالة على الجزء الثاني من الباب، وقد ورد ما يخالفه أيضاً، ففي "صحيح مسلم" في حديث طويل (١: ٢٥٦): ثم يصلى (النبي ﷺ) بعد الوتر ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد اهـ. وأخرج الدارقطني في "سننه" عن أم سلمة رضى الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد الوتر وهو جالس» (١: ١٧٧). وفي "النيل" (٢: ٢٩٢): أما حديث أم سلمة: فصحه الدارقطني في "سننه" ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه، وليس في رواية أبي طاهر عن الدارقطني تصحيح له، كذا قال العراقي اهـ.

قلت: فيه ميمون بن موسى المرثي مختلف فيه، قال أحمد: لا بأس به، كذا في "التعليق المغني"، وفي "التقريب": صدوق مدلس (ص-٢١٩). فالحديث حسن لا صحيح، وأخرج الدارمي والطحاوي والدارقطني واللفظ لهما عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «إن السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانا له اهـ». وفي "التعليق المغني": إسناده جيد اهـ (١: ١٧٧). وفي "آثار السنن": إسناده حسن اهـ (٢: ٢٢). ولفظ الدارمي: «إن السهر جهد وثق اهـ» (ص-١٤٤). وعزاه في "كنز العمال" (٤: ٨٩) بلفظ الدارقطني إلى صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والطحاوي والنسائي والدارقطني والطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور اهـ. وأخرج الطحاوي عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ اهـ» (١: ٢٠٢). وإسناده حسن.

والتطبيق بينها وبين حديث الباب بوجوه، منها ما ذكره الحافظ في "الفتح" بما نصه: وقد ذهب إليه (أى إلى مشروعية التنفل بعد الوتر) بعض أهل العلم وجعلوا الأمر فى قوله: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا: مختصا بمن أوتر آخر الليل اهـ (٢: ٢٩٩).

وقال العبد الضعيف: معناه أوتروا فى الليل مرة لا مرتين لتكون آخر صلاتكم بالليل وترا، فإن من أوتر مرتين فقد جعل آخر صلاته بالليل شفعا، يؤيده ما أخرجه الطحاوي: حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله حمران ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبى أنس عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة قال «لو جئت بثلاثة أبعرة فأنختها ثم جئت ببعيرين فأنختها أ ليس^(١) كان يكون ذلك وترا؟ قال: وكان يضربه مثلا لنقض الوتر اهـ» (١: ٢٠٣).

وحمل بعضهم حديث الركعتين بعد الوتر على الجواز، وأمر الإيتار آخر الليل على الاستحباب، قال النووي فى «شرح مسلم»: هذا الحديث (أى حديث الركعتين بعد الوتر)

(١) يعنى فلا يكون التنفل بعد الوتر مخالفا لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، فإن من أوتر ولو فى أى جزء من الليل فقد جعل آخر صلاته فيه وترا.

أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا، وقال أحمد: لا أفعله ولا أ منع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: والصواب أنهما تين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع رواية خلافتك من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب.

وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها، والله الحمد اهـ ملخصا (٢٥٤:١).

قلت: وهذا التأويل إنما يتمشى في حديث عائشة الذي فيه حكاية الفعل، ولا يتمشى في حديث ثوبان القولي، وفيه: «فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له اهـ». فحمله على بيان الجواز بعيد بل لا يصح لما فيه من الأمر المفيد للاستحباب والندب، فتلعل الصواب في أحد الجوابين الذين ذكرناهما أولا، ويقال على الجواب الأول: إن حديث ثوبان خاص بأصحاب الغرر الذين لا يطمعون في الانتباه آخر الليل، فينبغي لهم أن يوتروا أول الليل ويتنفلوا بعد الوتر، وقال الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" (٨٩:١): والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجرى مجرى السنة وتكمل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب، فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم اهـ.

وحاصله أن قوله ﷺ: «صلاة المغرب أوترت صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل». وسنده صحيح كما مر في باب وجوب الوتر يفيد أن مقصود الشارع أن تكون صلاة

النهار وترا وصلاة الليل وترا مثلها، ومع ذلك سن الشارع ركعتين بعد المغرب ولم يكن ذلك ناقضا لوتر النهار لكونهما تبعاً له لا استقلالاً، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل لا تكونان ناقضتين لوتر الليل لهذه العلة بعينها، وهذا الجواب أوفق بمذهب الحنفية كما لا يخفى لكون الوتر عبادة مستقلة واجبا عندهم.

فائدة:

وفي "الترغيب" للحافظ المنذرى (١: ١٠٣): عن إياس بن معاوية المزني رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة بليل ولو حلبة شاة، وما كان بعد العشاء فهو من الليل». رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق اهـ. قلت: وقد مر أنه حسن الحديث، وسيأتي لهذا الحديث مزيد تحقيق في باب النوافل، إن شاء الله تعالى.

فائدة:

قال في "نزل الأبرار" ناقلاً عن الأذكار للنووي: وإن كنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسناً، وهو أنه كنت في الصبح بعد الركوع، فقال: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخلع من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم اهـ» (ص-٩٠).

قلت: وهذا فنون النازلة يستحب أن يقرأ به الإمام في صلاة الفجر إذا نزلت بالمسلمين نازلة -والعياذ بالله تعالى- والأثر رواه البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بطوله، لكن فيه تقديم قوله: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره على قوله: اللهم إنا نستعينك، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله: اللهم إنا نستعينك،

١٧٤٨- عن: ابن المسيب: «أن أبا بكر وعمر تذاكر الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، فقال عمر: لكنني أنام على شفيع ثم أوتر من آخر السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوى هذا. رواه الطحاوي والخطابي، وبقي بن مخلد وإسناده مرسل قوى، "آثار السنن" (٢٢:٢) قلت: ومراسيل ابن المسيب صحاح عندهم.

وقبل قوله: اللهم إياك نعبد. قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح موصول كذا في "التلخيص الحبير" (١:١٢٠).

قوله: "عن ابن المسيب إلخ". قال الطحاوي (٢٠٢:١): فدل قول رسول الله ﷺ: «لا وتران في ليلة» على نفى إعادة الوتر، ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، وترك رسول الله ﷺ التكبير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل، وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده، وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، ثم ذكر أثر ابن عباس المذكور في المتن وأثر عائشة، ودلالتهما على معنى الباب ظاهرة.

فائدة:

قال الحافظ ابن قدامة في "المغنى" في الركعتين بعد الوتر: إن ظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما وإن فعلهما إنسان جاز، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روى عن النبي ﷺ من وجوه فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله. وعدهما أبو الحسن الأمدى من السنن الراتبية، والصحيح أنهما ليستا بسنة، لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما إلا عائشة في رواية سعد بن هشام وأبي سلمة عنها فقط، ولم يذكرهما عروة وعبد الله بن شفيق والقاسم عنها، وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما اهـ، ملخصاً

١٧٤٩- عن: أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، قال: وسألت عائذ بن عمرو، فقال مثله»، رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢٢:٢).

١٧٥٠- عن: سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: «لا وتران في ليلة». رواه الطحاوي وإسناده قوى مرسل "آثار السنن" (٢٢:٢).

قلت: وفي قول أحمد: ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث اهـ. دلالة على استحباب الجلوس في هاتين الركعتين، وعليه عمل العامة من أهل العلم في زماننا، والمحققون من أكابرنا على أن إتيانهما قياماً أفضل لحديث عمران بن حصين عند البخاري قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» اهـ، فهذا بعمومه يفيد أن التطوع قائماً أفضل من الصلاة جالسا مادام يستطيع القيام وهو يعم التفل بعد الوتر أيضاً، فالأفضل فيه القيام، ويستثنى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: أجل! ولكني لست كأحد منكم». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة، وقال عياض في الكلام على تنفله ﷺ قاعداً: قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله: «لست كأحد منكم»، فيكون هذا ما قد خص به، قال: ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له فكأنه قال: إني ذو عذر، وقد رد النووي هذا الاحتمال، قال: وهو ضعيف أو باطل، كذا في "فتح الباري" (٤٨٢:٢).

قلت: وأياً ما كان فجلوسه ﷺ في الركعتين بعد الوتر أو مواظبته عليهما جالسا لو ثبت لا يفيد أفضلية الجلوس فيهما على القيام مطلقاً، لكونه مخصصاً به ﷺ أو فعله لعذر، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

هذا وقد تم هنالك -والحمد لله على ذلك- الجزء السادس من "إعلاء السنن".
ويتلوه الجزء السابع منه إن شاء الله ذو الطول والمن، وكان ذلك في ظل العارف بالله
سيدى الشيخ حكيم الأمة كاشف الغمة ذى الفضائل الجمّة متع الله المسلمين بطول
بقائه ورزقنا بركات توجهه إلينا برضائه ويرحم الله عبدا قال آمينا.

كتبه بقلمه أسير وصمة ذنبه وألمه ظفر أحمد خادم الإفتاء والتأليف
بالخانقاه الإمدادية بتهانه بهون، عفا الله عنه، وغفر له ذنوبه وستر عيوبه، ووقفه
للتزود لغد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيد المرسلين سيدنا
ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الجزء السادس من إعلاء السنن

الموضوع	الصفحة
أبواب الوتر	٣
باب وجوب الوتر وبيان وقته	٣
من لم يوتر فليس منا	٤
لا تتم إلا على الوتر	٤
صلاة هي خير لكم من حمر النعم	٥
وقت الوتر من العشاء إلى صلاة الفجر	١٠
صلاة الوتر واجب	١١
إن الله وتر يحب الوتر	١٣
الوتر واجب على كل مسلم	١٤
توقيت الوتر مع التأكيد	١٥
صلاة المغرب وتر النهار إلخ	١٧
وقت الوتر لمن نسيه	١٧
كل الليل وقت لصلاة الوتر	١٨
احتجاج القائلين بسنية الوتر	٢١
إيقاظ النبي ﷺ عائشة لصلاة الوتر	٢٦
حديث: ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع	٢٧
الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهما بالسلام	٢٨
دلالة مجموعة الروايات عن عائشة على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة	٢٩
رواية ابن عباس تدل على أن الوتر ثلاث	٣٨
معارضة حديث ابن أبي مليكة، والجواب عنه	٣٩
اندحاض ما قال الإمام الرافعي في شرح الوجيز	٤١

- ٤٢ لم يسلم إلا في آخرهن
- ٤٣ وتر النهار صلاة المغرب
- ٤٥ صلاة الوتر مثل صلاة المغرب
- ٤٦ إثبات عمر بن عبد العزيز الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن بقول فقهاء أهل المدينة
- ٤٧ أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات
- ٤٨ الآثار عن أبي حنيفة وإسماعيل بن إبراهيم
- ٤٩ وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب
- ٥٠ إجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن
- ٥١ وجوب القعدة الأولى في الوتر بحديث عائشة رضي الله عنها
- ٥٢ الجواب للرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها
- ٥٢ وجوب القعود والتشهد على رأس كل ركعتين
- ٥٦ صلاة الليل لا تكون أقل من اثنتين بحديث «صلاة الليل مثنى مثنى»
- ٥٦ بيان خيانة بعض الناس في النقل والجواب عن جرحه في الطحاوي بقول ابن تيمية
- ٦١ وقاحة بعض الناس
- ٦٢ ركعة ما أجزأت قط لا في الوتر ولا في غيره
- ٦٥ نهى النبي ﷺ عن البتراء
- ٦٥ محمد بن كعب القرظي يورث قوة بتعدد الطرق
- ٦٧ الرد على ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
- ٦٧ الرد على ما روى عن عثمان بن عفان في شرح الآثار
- ٦٩ باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها
- ٦٩ القنوت في الوتر سنة ماضية
- ٧٠ القنوت قبل الركوع
- ٧١ كلام أبي داود وجواب مفصل على حديث «القنوت في الوتر قبل الركوع»
- ٧٨ مواظبة الصحابة على قنوت الوتر قبل الركوع
- ٧٩ ثبوت محل القنوت في الوتر
- ٨٠ رواية عن أبي حنيفة في باب القنوت
- ٨٢ اندحاض ما أورده العلامة أبو الطيب على المحدث على القارئ
- ٨٢ لم يرم أبانا بالكذب أحد سوى شعبة

- ٨٤ ثبوت رفع اليدين للقنوت
- ٨٥ ثبوت التكبير للقنوت في الوتر من فعل ابن مسعود
- ٨٧ دليل صاحب الهداية في وجه التكبير لقنوت الوتر
- ٩٢ باب إخفاء القنوت وذكر ألفاظه وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة
- ٩٦ أنس بن مالك لا يقنت في صلاة الغداة مستمرة
- ٩٨ محل قنوت النوازل يكون بعد الركوع
- ٩٩ ثبوت كون القنوت في الفجر محدثاً برواية أبي مالك
- ١٠١ أكثر الصحابة كانوا لا يقنتون في الفجر
- ١٠٢ قنوت أهل العراق
- ١٠٣ إيراد بعض الناس على صاحب "الجوهر النقي"، والجواب عنه
- ١٠٥ لم يقنت النبي ﷺ في الفجر قط إلا شهراً واحداً
- ١٠٦ تعيين ألفاظ القنوت برواية ابن وهب
- ١٠٨ الآثار المختلفة لتعيين ألفاظ القنوت في الوتر
- ١١١ ثبوت كون القنوت خفياً بالروايات المختلفة
- ١١٣ تنمة في بقية أحكام قنوت النازلة
- ١١٣ هل القنوت عند النازلة مشروع عندنا أم لا؟
- ١١٥ قنوت النازلة بعد الركوع أم قبله؟
- ١٢٠ هل يقنتون المؤمنون أو يؤمنون؟
- ١٢٠ التأمين سرّاً أم جهراً؟
- ١٢١ هل ترفع الأيدي قبل القنوت أم لا؟
- ١٢١ التكبير للقنوت
- ١٢٢ كيفية وضع اليدين حال قراءة القنوت
- ١٢٣ هل ترفع اليدين حال قراءة القنوت كرفعهما في الدعاء خارج الصلاة؟
- ١٢٤ لا وتران في ليلة واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر
- ١٢٥ حكم الركعتين بعد الوتر
- ١٢٦ التطبيق بين الروايات المختلفة في الركعتين بعد الوتر
- ١٢٩ عمل أبي بكر وعمر وابن عباس على وتر واحد